

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وآلـه وصحبه
أجمعين ؛ أما بعد :

فبعد نفاد الطبعة الثانية من هذا الكتاب قضت اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء بتحريم طباعة ونشر كتاب «الحكم بغير ما أنزل الله» خالد
العنيري^(١) لصيق الحلبي المشيد بالكتاب وكاتبه^(٢).

فأيُّهما أصدق قولًا ، وأحكام قضاًء ، وأسلم منهجا ؛ ثناء حلبي
الزرقاء وحكمه ومنهجه أو ما قضت به اللجنة الدائمة ؟ !

هذه هي الصفة الثانية^(٣) التي وجهتها اللجنة الدائمة للصقاء الحلبي أو
للسقيهم المذكور ، فهل ما جرّ عليه من الضّرر يكون عبرة لنفسه ولغيره من
كبير نفسه وخولها النظر في المسائل الكبار ، حتى بلغ بهم الغرور مبلغاً ظن
كل واحد منهم أنه شيخ من شيوخ السلفية الشرعية . وتجاوز بعضهم القنطرة
فقد نفسيه للقراء على أنه أحد كبار العلماء في الأردن !!^(٤) .

وإذا كان من حق المسلمين على كبار العلماء تحقيق التمني المشروع
 فأرجو اللجنة الدائمة أن يتبعوا الصفتين بثالثة ؛ لتأخذ حظها من نصب نفسه

(١) فتوى رقم (١١٥٤) تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤ هـ ووصفت كاتبه بالكذب ، انظر : ملحق ج.

(٢) التحذير من فتنـة التكـفـير ، ص ١٥ ، ٣٠ .

(٣) الصفة الأولى : فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٢١٢) تاريخ ١٤١٩/٧/٧ هـ بحق كتاب «أحكام التقرير في أحكام التكفير» لمراد شكري قرأه وطبعه علي الحلبي ، ثم لما قيل له : كيف قدمت لهذا الكتاب ؟ قال : اتصلت بي دار النشر وطلبت مني ذلك حتى يسوق الكتاب باسمي ؟ هكذا تكون عقائد التسويق !! وهكذا تخضع عندهم عقائد السلف للعرض والطلب !!

(٤) انظر مثلاً : غلاف (فقه الواقع) لعلي حلبي .

أثرياً في حين غفلة من الناس في كتابه « التحذير من فتنة التكفير » الذي افترى في مقدمته وتعليقاته على سدنة العلم الكبار.

لقد تعلق هؤلاء ببعض أهل العلم والفضل ، وادعوا أنهم تلاميذهم المخلصون البررة في زجلهم ونونيتهم العرجاء التي أكدوا أفعالها الماضية بنون التوكيد الثقيلة^(١) ، ولو أجرينا مقابلة بين أخلاق ذاك العالم العامل الراحل وبين أخلاق هؤلاء المتسلقين لقضى العقلاء بنبذهم من قائمة التلمذة المزعومة^(٢) .

فقد اتصف هؤلاء بالكذب على العلماء ، والسرقات العلمية ، وضيق الأفق ، وضحالة الفهم ، فشابهوا صاحبهم العنيري أو هو شابههم ، كما أنهم لم يتورعوا عن أكل أموال الناس بالباطل ؛ سرقوا فطبعوا فأكلوا ، بدءوا بـ قلت . . . وختموا بـ فتأمل . . . ولتيهم قالوا أو تأملوا !!
جندوا أنفسهم ضد دعاة المسلمين فأكثروا الترحال حتى بلغ السوء بأحدهم مبلغه فأصدر فتوى مسموعة ومسجلة بوجوب إبلاغ الدول المعاصرة

(١) فقالوا : لكنه قد حصلَّ معارف مجهرة مغمورة العنوان
بل أُلْفَنَّ مجلدات عدُّها عشر وعشرون وعشرين
فهل سمعتم بهذا في قواعد آبائكم الأولين !!

(٢) لقد تباكي المتسلقون على فراق الشيخ !! فكتبو وعلقو حتى شدَّ أحدهم فأقام الشیخ مقام الآب ، حيث زعم أن الشیخ مات وهو عني غير راض ، وأقام نفسه مقام الابن فجعل لنفسه حق التبليغ ، وأما الروح القدس فعلله يُعلن عن نفسه في مكة المكرمة بعد إخراجه من مدينة رسول الله ﷺ !!
مهلاً ما هكذا تورد يا سعد الإبل !!

لقد كتب ملاحظاتي على فتاوى الشیخ في مسائل الإيمان قبل وفاته بعامين كاملين ، ولم يكتب الشیخ حرفاً واحداً لنقض ما كتبته - خلافاً لعادته - ولو كتب فإن الحق مع غيره - رحمه الله - والشیخ متأنول . لا كما فعل من زعم لنفسه التلمذة .

إن تلاميذ الشیخ - رحمه الله - الذين قرأوا عليه كتاباً في علم الحديث قلة والمتسلقة ليسوا منهم قولاً واحداً ، بل إن بعضهم غير معروف للشيخ إلا سمعاً . أما صحبي الشيخ فقد تجاوزت ريع القرن بخمس سنين ، ومخالفتي له - رحمه الله - في هذه المسألة لا يفسد للود قضية رغم أنف كبير المستلقين !!

عن الخوارج !! وهم عنده ؟ من خالفهم في فهمهم السقيم لمسائل الإيمان والتكفير^(١) .

قابلوا الردود العلمية بالتبليغ والتزوير ، والمقالات الكاشفة لعورهم بـ (الأيش)^(٢) ، ولئن أحسنت الظن بأحدهم فذكرته بالله وليدع هؤلاء ، لقال لك : مصلحتي معهم !! وهكذا تبني بينهم العائق !! .

إنَّهُمْ لَا يحتملُونَ أَنْ يخالِفُوا عَنْهُمْ فِي رأِيهِمْ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ بِاطِّلَاءً فاسداً، فشاققوها ونابذوا من يزعمونَّ أَنَّهُ الدَّهْمَ وشيخهم إذ جهر بقول خالفهم فيه في طبعة جديدة من كتابه «إرشاد الساري» فجاءوا يُهُرُّونَ إِذْ فزعوا ولا فوت ، ثم تناذوا فعقدوا مجمعاً سلفياً رباعياً للحرمان.

هؤلاء هم سلفية (الإرجاء ، والأرجاء ، والإرخاء) وإذا كان لكل فرقة سلف فهم سلفيون من هذا الباب ولو انتفخت بطونهم ، وعظمت جمامتهم ، وطالت قوائمه !! .

أخي القارئ ؛ لا أضيف في هذه الطبعة شيئاً سوى ما استجد من فتوى اللجننة الدائمة ، وصورة من تخطئة الشيخ ابن جبرين - حفظه الله- ملن نقل عنه عن الشيخ ابن إبراهيم -رحمه الله- الذي جاء به العنبري والحلبي^(٣) ، وبعض التعليقات المناسبة .

والله أسأل أن يفتح قلوب هؤلاء للحق
والله ولي التوفيق

محمد أبو رحيم

(١) تم تسجيل الفتوى الجائرة من قبل أحد طلبة العلم أراد الاستيثاق من علي حلبي ، فأنكر ابتداء فلما سمع صوته أقرَّ واعترف !! فهل في إنكاره لون من ألوان الكذب أو ماذا عساه يقول !!

(٢) هذه الكلمة ذكرها علي حلبي في معرض رده على مقال لي في مناسبة رحيل الشيخ الألباني ، وهي هنا ليست على بابها وإنما هي تعبير عن الألم والغيظ من يتعرض لumar أقوالهم وأفعالهم.

(٣) نقل الحلبي ذلك في تحذيره ٢٢-٢٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

أَمَّا بَعْدُ :

فَبَعْدَ نَفَادِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى مِنْ كِتَابِي : تَحْذِيرُ الْأُمَّةِ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الْخَلْبِيِّ
عَلَى أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ ، وَنَفَادِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى مِنْ كِتَابِي : حَقِيقَةُ الْخَلَافِ بَيْنَ
السُّلْفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَدْعِيَائِهَا فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ فِي بَضْعَةِ شَهْرَيْنَ ، اقْتَرَبَ عَلَيَّ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ جَمْعُ الْكَتَابَيْنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ لِوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ
بَيْنَهُمَا وَلِتَعمِيمِ الْفَائِدَةِ ، فَاسْتَجَبْتُ لِذَلِكَ سَالِكًا مَا يَلِي :

أَوَّلًا : جَعَلْتُ لِكَتَابَيْنِ عَنْوَانًا وَاحِدًا وَهُوَ : حَقِيقَةُ الْخَلَافِ بَيْنَ السُّلْفِيَّةِ
وَأَدْعِيَائِهَا فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ .

ثَانِيًّا : نَاقَشتُ مَا اسْتَجَدَ مِنْ آرَاءٍ وَتَعْلِيقَاتِ أَدْعِيَاءِ السُّلْفِيَّةِ .

ثَالِثًا : أَبْقَيْتُ عَلَى مُقْدِمَةِ كُلِّ كِتَابٍ كَمَا وَرَدَتْ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى
وَالْحَقْتَهَا بِمُقْدِمَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتِ الْمُقْدِمَتَيْنِ مِنْ بَيَانِ لِأَسْبَابِ تَأْلِيفِ
كُلِّ مِنْهُمَا^(۱) .

رَابِعًا : زَوَّدْتُ الْكِتَابَ بِصُورَةٍ عَنْ فَتْوَى الْجُنَاحِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْوثِ الْعُلْمِيَّةِ
وَالْإِفْتَاءِ وَالْمُتَعْلِقَةِ بِكِتَابٍ ؛ «إِحْکَامُ التَّقْرِيرِ»^(۲) وَهُوَ أَحَدُ مَصَادِرِ عِقِيدَةِ أَدْعِيَاءِ
السُّلْفِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ مَوْضِعُ النَّقَاشِ فِي كِتَابِي ؛ حَقِيقَةُ الْخَلَافِ حِيثُ قَلْتُ - فِي

(۱) لَقَدْ حَذَفْتُ الْمُقْدِمَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الطَّبْعَةِ بَعْدِ إِضَافَتِي مُقْدِمَةً جَدِيدَةً لَهَا.

(۲) انْظُرْ الْمُلْحَقَ (۱).

الهامش ص ٩ - : « وهو من أخطر كتب هؤلاء وأبعدها عن عقيدة السلف لأشعريته وإرجائه كتبه مراد شكري ، قرأه وقام على طبعه علي الحلبي » .

صدرت فتوى اللجنة الدائمة بعد صدور كتابي بشهرين تقريباً، وهي موافقة لما جاء في كتابي من ملاحظات عقدية على الكتاب المذكور وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى .

وقد تضمنت الفتوى ورقمها [٢٠٢١٢] تاريخ ١٤١٩ / ٢ / ٧ ما يلي :

أولاً : عدم جواز نشر وطبع كتاب « إحكام التقرير في أحكام التكفير ». .

ثانياً : لا يجوز « نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة » .

ثالثاً : « على كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله » .

ثم وجّه العلماء نصيحة لكل من « لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح » .

لقد فرح أتباع المنهج الحق بهذه الفتوى ، وسارع علي الحلبي بإصدار ورقتين يوهم فيها موافقته لما جاء في الفتوى ومتذرراً لمراد شكري^(١) ، ولكن هل ما صدر عن الحلبي توبة حقيقة أو أنها جاءت لامتصاص رد فعل الآخرين ؟ ! .

في ظني أن الحلبي لم يتراجع عن تعريف الإيمان المدون في كتاب إحكام التقرير ، ولا عن ثمرات الاختلاف بين فهمهم لمراد السلف للعمل في

(١) انظر الملحق (ب) حيث تبدو مراوغات الحلبي ظاهرة للعيان .

مسمى الإيمان، وفهم السلف أنفسهم، ولا عن تقيد الكفر المخرج من الملة
بالاعتقاد، ولا عن نفي التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً كما هو الشأن في
الكتاب المذكور، وكلها عقائد أهل الإرجاء .

فالاختلاف لا زال قائماً ، والمنهج الحق ظاهر لا يخفى على أحد ،

ثبتنا الله على الحق وجعلنا من عباده المخلصين

د. محمد أبو رحيم
١٨ / شعبان / ١٤١٩ هـ
٧ / كانون أول / ١٩٩٨ م

المسألة الأولى:

١- تعريف الإيمان:

١-١ تمهيد

اختلف الناس في تعريف الإيمان اختلافاً بيناً، وتنوعت منهم الأقوال: قال السلف: إن «الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان، وحكي هذا عن مالك والشافعي والأوزاعي وأهل المدينة وأهل الظاهر، وجميع أئمة الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، ومن المتكلمين الحارث بن أسد المحاسبي وأبي العباس القلانسyi وأبي علي الثقفي».

ومن الناس من زعم أن الإيمان يكون بالقلب واللسان دون غيرهما من الجوارح، وإليه ذهب الشمرية^(١) والنجارية^(٢)، وحكي هذا عن كثير من أصحاب أبي حنيفة غير أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم فمثمن جعل بالقلب المعرفة^(٣)، ومنهم من جعل ذلك التصديق.

وكان بشر بن غياث المريسي يقول: إن الإيمان هو التصديق في اللغة، وما ليس بتصديق فليس بإيمان، إلا أن التصديق يكون بالقلب واللسان جميعاً، وإلى هذا القول ذهب ابن الروandi.

ومن الناس من يقول: إن الإيمان يكون باللسان فحسب، وإليه كان يذهب الرقاشي، وعبد الله بن سعيد القطان، والكرامية، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم، فزعم الرقاشي أن الإقرار يكون إيماناً بشرط وجود المعرفة بالقلب، وكذا عبد الله بن سعيد القطان كان يقول: الإيمان هو الإقرار إذا

(١) الشمرية: هم أتباع أبي شمر من المرجئة انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١) / ٢١٥ .

(٢) النجارية: أتباع الحسين بن محمد النجاري من المرجئة القدريّة. انظر: الفرق بين الفرق ٢٠٨ .

(٣) وهو قول الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحي أحد رؤساء القدريّة. انظر الطحاوي (٣٧٤) .

كان مقرورناً بالمعرفة والتصديق ولا يكون القول عنده إيماناً بلا معرفة وتصديق ..

وأما الكرامية فإنهم يزعمون أن الإيمان هو الإقرار المجرد وليس من شرط كونه إيماناً وجود التصديق والمعرفة . . . وقال بعضهم : هو التصديق بالقلب ، وإليه ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي وهو مروي عن أبي حنيفة وهو قول الحسين بن فضل البجلي وأبي الحسن الأشعري «^(١)».

٢-١ تعريف هؤلاء للإيمان

عرف هؤلاء الإيمان بأنه : قول واعتقاد والعمل شرط في كماله فقالوا : « قال الحافظ في الفتح (٤٦/١) : اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك : أن الأعمال شرط في كماله^(٢) ، ومن هنا نشأ لهم القول بـالزيادة والنقص ». انتهى .

ثم قالوا : « والمعنى أن السَّلْفَ عَدُوا الْعَمَلَ شرطاً في الكمال ، فإذا انتفى العمل انتفى كمال الإيمان ، ولم يتتف الإيمان كله ، بخلاف المعزلة الذين جعلوا العمل شرطاً في الإيمان ، فإذا انتفى العمل ؛ انتفى الإيمان عندهم ، وخُلِّد صاحبه في النار ». انتهى .

ثم قالوا : « فظهر وتبين أن عدَ السلف العمل من الإيمان إنما يتعلق بكماله ، وليس بالإيمان نفسه »^(٣).

(١) تبصرة الأدلة - رسالة دكتوراه - أبي المعين النسفي ٨٤٨-٨٥٠ تحقيق وتعليق السيد محمد الأنور ١٩٧٧ جامعة الأزهر . ونحوه عند ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية ٣٧٤ .

(٢) وقد نسب هذا القول إلى أهل السنة الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه « حكم تارك الصلاة » ص ٤٢ ، فقال : « إن الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السنة خلافاً للخوارج والمعزلة . . . وهذا منه خطأ يبين على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(٣) انظر : إحكام التقرير (٦١) وهو من أخطر كتب هؤلاء ، وأبعدها عن عقيدة السلف لإرجائه ، كتبه مراد شكري ، وقرأه وقام على طبعه علي الحلبي . وقد طالبت هيئة كبار العلماء كاتبه وناشره بإعلان التوبه إلى الله عما جاء في هذا الكتاب من الباطل ، وبينوا أنه لا يمثل عقيدة أهل السنة والجماعة ، انظر الملحق (أ ، ب).

فأفاد قولهم :

١-٢-١ إن حقيقة الإيمان عند السلف تقوم على ركنين وشرط !!

٢-٢-١ إن العمل - وإن كان داخلاً في مسمى الإيمان - فهو عند السلف متعلق بكماله، وليس بالإيمان نفسه.

٣-٢-١ لم ينص هؤلاء على نوع الكمال: وهل هو كمال الواجب أو كمال المستحب، والظاهر أن مرادهم الثاني .

ولو قال هؤلاء: إن مرادهم كمال الواجب وليس كمال المستحب، للزرمهم القول بمذهب السلف، الذين يعدون جنس العمل ركناً من أركان الإيمان، ويُفرّقون بينه وبين آحاده وأفراده، خلافاً للمرجئة والخوارج الذين لم يفرقوا بين جنس العمل وآحاده ، ومع اتفاقهم هذا فقد اختلفوا في الحكم؛ فقالت الخوارج: بالتكفير ل مجرد الذنب، وقالت المرجئة: بتمام إيمان من ترك المأمور و فعل المحظور مطلقاً وقال هؤلاء: بنقص إيمانه .

أما السلف فقد فصلوا في الأمر، وفرقوا بين مطلق الترک والترك المطلق ، وبين الفعل المكرر لذاته وبين غيره انطلاقاً من التفريق بين جنس العمل وآحاده على ما سيأتي بيانه في المسائل التالية إن شاء الله تعالى .

٢- المناقشة :

١-٢ إن الإدعاء بأن الإيمان عند السلف: قول واعتقاد وأن العمل شرط في كماله عندهم؛ افتات عظيم، وتدلisy بين لا يخفى على أهل الاختصاص، ذلك أن تعريف الإيمان بما تقدم مخالف للمنقول والمعقول، أما مخالفته للمنقول؛ فمخالفته لإجماع السلف في حدّهم الشرعي لحقيقة الإيمان، وأما مخالفته للمعقول؛ فمخالفته للحدّ المنطقي للمحدودات.

٢-٢ مخالفة المنقول :

١-٢-٢ أجمع السلف على قيام الإيمان على ركنين : القول والعمل أو أربعة عند التفصيل ؛ قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، ولم ينقل عن أحدهم قوله ؛ بقيام الإيمان على ركنين ؛ القول والاعتقاد وشرط كمال !!

نقل الإجماع ابن عبد البر - رحمه الله - وأثبته شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال : « أجمع السلف على أن الإيمان : قول وعمل ، يزيد وينقص . ومعنى ذلك : قول القلب وعمل القلب ، ثم قول اللسان وعمل الجوارح »^(١).

ثم أكد - رحمه الله - ذلك بقوله : « فإن أصل الدين : التصديق والانقياد ، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به ؛ فليس بمؤمن »^(٢).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - : « وعلى مثل هذا القول كان سفيان ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السنة الذين كانوا مصابيح الأرض ، وأئمة العلم في دهرهم ، من أهل العراق والنجاش والشام وغيرها زارين على أهل البدع كلها ويرون الإيمان قوله وعملاً »^(٣).

٢-٢-٢ وقد نص ابن القيم - رحمه الله - على ركنية القول والعمل في مسمى الإيمان فقال : « من عرف بقلبه وأقرَّ بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً

(١) الفتاوى (٧ / ٦٧٢) وانظر : أقوال العلماء في تقرير هذا التعريف في : الإيمان لأبي عبيد (٩-١٩)، والإيمان لابن منه (٢ / ٣٤١) ، الإيمان لابن أبي شيبة (٥٠-١٦) الإبانة لابن بطة (١٧٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٩ / ٢٤٨) ، الحجَّة في بيان المحاجة (١ / ٤٠٣) ، السنة للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (٨١-١٢٧) ، شرح السنة للبغوي (١ / ٣٨) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤ / ٨٣٢) ، الشريعة (١١٩-١٣٣) ، تهذيب الآثار (١ / ٩٧-١٩٩) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (١ / ٣٤١) .

(٣) الإيمان لأبي عبيد (٣٥) .

حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة فيحب الله ورسوله ﷺ ويولي أولياء الله، ويعادي أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده. وينقاد لتابعه رسوله ﷺ وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناً، وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به ، فهذه الأركان الأربع هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه، وهي ترجع إلى علم وعمل، ويدخل في العمل كفُّ النفس الذي هو متعلق النهي «^(١)».

إن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل؛ والقول قسمان؛ قول القلب: وهو الاعتقاد، وقول اللسان: وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربع زالت الإيمان بكماله^(٢).

٣-٢-٢ قلت: وقول ابن القيم -رحمه الله- «إذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به» . يعني أنه إذا تبين من أعمال العبد ما يدل على إيمانه من الحب والبغض والموالاة والمعاداة والتابعه للرسول ﷺ، فإن هذه الأمور تدل على ثبوت الإيمان، لكن الإيمان يشترط له أن يفعل سائر ما أمر به من تكاليف الشرع، لأن من الأعمال ما يتوقف عليه ثبوت أصل الإيمان، وبدونها يتلفي الإيمان مثل الموالاة، والمعاداة، والتابعه للرسول ﷺ ونحو ذلك، ومنها أعمال لا بد منها لإثبات كمال الإيمان وهي فعل سائر ما أمر به وما نهى عنه، ولهذا كان مجرد إدعاء الإيمان دون العمل بشرائع الإسلام دليلاً على عدم الإيمان.

فالكمال الذي أشار إليه ابن القيم -رحمه الله- في النص السابق إنما هو كمال الواجب، لأنه -رحمه الله- جعل العمل ركناً داخلاً في ماهية المسمى،

(١) عدة الصابرين (٨٩-٨٨) محمد زكريا يوسف - مطبعة الإمام - القاهرة .

(٢) انظر كتاب الصلاة لابن القيم -رحمه الله- (٧٠-٧١).

ولو كان كمال المستحب لناقض أول كلامه آخره.

ثم إنه إذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب وغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الحازم، إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق . . . إنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد»^(٢).

٤-٢-٤ وقد وضع شيخ الإسلام -رحمه الله- معياراً للتمييز بين كمال الواجب وكمال المستحب فقال : «إن نفي الإيمان عند عدمها دل على أنها واجبة، وإن ذكرَ فضل إيمان أصحابها ولم يُنفِّ إيمانه دل على أنها مستحبة»^(٣).

ومنما يزيد الأمر وضوحاً في التمييز بين كمال الواجب وكمال المستحب ما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- في معرض بيان نفي النبي ﷺ صلاة المسيء صلاته بقوله ﷺ : «فإنك لم تصل» «فنفى أن يكون عمله الأول صلاة ، والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته ، فاما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة . وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للكمال كقوله :

(١) انظر : المصدر السابق (٧١).

(٢) الإيمان : (٣٦).

(٣) المرجع السابق (١٥).

« لا صلاة لجار المسجد »^(١). فيقال له: نعم هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول: فحق، وأما الثاني: بباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله فقط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه، وأيضاً فلو جاز لجائز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين، لأن كمال المستحبات من أnder الأمور»^(٢).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- : « وأما السنة فحديث النبي ﷺ يحدث به رفاعة في الأعرابي الذي صلى صلاة فخففها فقال له رسول الله ﷺ : « ارْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ » حتى فعلها مراراً كل ذلك يقول: (فَصَلَّ) وهو قد رأى يصلحها، أفلستَ ترى أنه مُصلٌ بالاسم وغير مُصلٌ بالحقيقة »^(٣).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- متمماً كلامه السابق: « وعلى هذا: فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته. كقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾^(٤).

٢-٥ قال ابن القيم -رحمه الله- مفسراً هذه الآية: « أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله، عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم إيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي

(١) رواه الدارقطني والحاكم وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥١ / ٢).

(٢) الفتاوى (٥٣٢-٥٣٠) / ٢٢.

(٣) الإعان (٤٢).

(٤) النساء (٦٥) وانظر: الفتاوى (٥٣٢) / ٢٢.

عنهم الخرج ، وهو ضيق الصدر ، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانسراح وتنفسح له كل الانساح ، وتقبله كل القبول ، ولم يُثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم وعدم المنازعه وانتفاء المعارضة والاعتراض «^(١)».

وقال أحمد شاكر - رحمه الله - : « يقسم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا في شأنهم كله إلى رسوله محمد ﷺ ، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين لا يجدون في حكمه حرجاً في أنفسهم ، وحتى يسلموا في دخلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً ، لا ينافقون به المؤمنين ، ولا يخضعون في قبولة لقوة حاكم أو غيره ، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة ، وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط ، بل دخلوا في أعداد الكافرين والمنافقين »^(٢).

٦-٢-٢ وما يؤكّد إجماع السلف على قيام مبني الإيمان على ركين إجمالاً أو أربعة تفصيلاً :

أولاً: تَوْعُّ عبارات السلف في تعريف الإيمان ، ومع ذلك لم ينقل عن أحدهم القول إن الإيمان : قول واعتقاد وإن العمل شرط في كماله ، ومن قال غير ذلك فليأت بالدليل !! ، بل إن ما نُقل عن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إنما هو اجتهاد منه في فهم مراد السلف ، ولو أخذنا اجتهاده لأيسر قواعد التفكير لقضى بتناقضه مع أقوال السلف القائلين برकنية العمل في مسمى الإيمان ، ولأن بدائه العقول قضت بتسمية أركان المعرف لا شروطه .

(١) التبيان في أقسام القرآن (٢٧٠) .

(٢) حكم الجahلية : وانظر : تحكيم القوانين (٨-٩) للشيخ محمد بن إبراهيم ، وابن كثير (١ / ٥٢٠) ولو لا الإطالة لذكرت نصوص العلماء في تفسير هذه الآية للتأكد على ما نحن بصدده .

فمن السلف من قال: الإيمان: قول وعمل ، ومنهم من قال: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، ومنهم من قال: قول وعمل ونية ، ومنهم من قال: قول وعمل ونية وعمل بالسنة . فأين نجد قولهماً واحداً عن أئمة السلف إن الإيمان: قول واعتقاد والعمل شرط في كماله؟ ! .

ولقد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المقصود من عبارات السلف السابقة فقال : « إن من قال من السلف الإيمان: قول وعمل؛ أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ، ومن زاد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر ، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ، ومن قال: قول وعمل ونية قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ، ومن زاد اتباع السنة؛ فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال ، ولكن كان مقصودهم الرد على « المرجئة » الذين جعلوه قولهماً فقط ، فقال: بل قول وعمل ، والذين جعلوه: أربعة أقسام فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة . لأن الإيمان إذا كان قولهماً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولهماً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولهماً وعملهماً بلا سنة فهو بدعة » !!^(١) .

فهذه أقوال أئمة السلف! فأين نجد تعريف هؤلاء بين هذه الأقوال؟ لا شك أن تعريفهم للإيمان موافق لما عند أبي عذبة والبيجوري وأمثالهما من الأشاعرة ومن وافقهم كالبيهقي .

قال أبو عذبة: « ثم أعلم أن العمل ليس من أركان الإيمان خلافاً

(١) الفتاوى (٧ / ١٧١) ، وانظر الإيمان لشيخ الإسلام (١٥١ / ١٥٣) .

للوعيدية، وليس ساقطاً بالكلية حتى لا تضر المؤمن معصية خلافاً للمرجئة^(١).

وبين البيجوري: أن المختار عند أهل السنة والجماعة (وهم عنده الأشاعرة) في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال الإيمان فالتأرك لها أو لبعضها من غير استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته فهو مؤمن . لكنه فوت على نفسه الكمال . والآتي بها ممثلاً محصل لأكمل الخصال^(٢).

وهناك فرق بين فهم السلف للإيمان و Maherite وأحكامه وما لاته وبين فهم الأشاعرة . ومن ادعى الاتفاق بينهم فقد أخطأ وأبعد النجعة !!

ثانياً: وإذا قيل: إن اعتبار الأعمال شرط في كمال الإيمان هو الذي أراده السلف من قولهم: اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان حسب ما فهمه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ! فيقال: إن تفسير الحافظ - رحمه الله - وفهمه لما نقل عن السلف ليس فيصلاً في المسألة وكذا فهم غيره ، خاصة وأن المعهود في الحافظ - رحمه الله - وغيره من شراح الحديث المتأخرين عدم تحريرهم - غالباً - لمسائل الاعتقاد على منهج السلف الصالح ، وكلامهم في هذه المسائل يفتقر إلى الدقة^(٣).

إن مرجع مسائل الاعتقاد هي أقوال السلف مباشرة ، ولمن قام بتحريرها وتفسيرها على منهجهما ، وإذا كان كذلك فلا يصلح فهم الحافظ - رحمه الله -

(١) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية ، للحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عذبة (٤٠) .
وانظر: تحفة المرید ٤٥ والاعتقاد للبيهقي (٧٩-٨٠) .

(٢) تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد (٤٧) .

(٣) وستضرب مثلين اثنين في نهاية هذه المسألة لأحد المحدثين المشهود لهم بالعلم والفضل ، وكيف وافق أهل الإرجاء في شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وانتصر للماتريدية في أثناء جوابه لسؤال سائل؟! رغم أنه يخالفهم؟! في زيادة الإيمان ونقصانه ، والاستثناء في الإيمان ، وأن الإيمان ليس شيئاً واحداً .

أن يكون حدًا للإيمان من جهة؛ لأن حدَ الشيء يضبط بأركانه المميزة له عن غيره وليس بشروطه -كما سيأتي بيانه- ومن جهة أخرى فإن فهم الحافظ -رحمه الله- معارض لجماع السلف القائلين بركنية القول والعمل في مسمى الإيمان، وإذا كان هؤلاء قد اعتمدوا مقالة الحافظ -رحمه الله- رغم مخالفتها لجماع السلف والحد المنطقي للمحدودات فلماذا لم يعتمدوا مقالاته في الأسماء والصفات، حتى تكتمل الصورة؟!! .

٣-٢ مخالفة المعقول :

١-٣-٢ اتفقت الأمة بكافة فرقها، والعوالي على اختلاف منابتهم؛ على أن الشروط لا تذكر في الحدّ فضلاً عن كمال المستحب، وإنما يقتصر في الحدّ على الأركان والتي يتميز بها المحدود عن غيره.

ها هو الكمال بن الهمام -رحمه الله- وهو رأس في الماتريدية يحدُ الإيمان بأركانه فيقول: « لما كان الإيمان هو التصديق؛ والتصديق كما يكون بالقلب يكون باللسان، فيكون كل منهما ركناً في الباب فلا يثبت إلا بهما إلا عند العجز »^(١).

فأفاد -كما أفاد نص ابن القيم -رحمه الله- السابق؛ أن تعريف الشيء يضبط بأركانه، ولهذا لما عرَّف الأشاعرة الإيمان جاؤوا بركته وهو التصديق، وعندما عرَّفت مرحلة الفقهاء الإيمان جاؤوا بركتيه وهما: القول والاعتقاد، ولم يدخل الطرفان العمل في مسمى الإيمان، إذ لو فعلوا ذلك لصار العمل جزءاً من الإيمان. أما السلف فجاؤوا بركتيه وهما : القول والعمل؛ قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

فحقيقة الإيمان عند الأشاعرة تنحصر في التصديق، وعند مرحلة الفقهاء

(١) المسيرة (١٧٣) .

مركبة من القول والاعتقاد، وعند السلف ومن سلك طريقهم إلا بالركين (القول والعمل) باستثناء العجز عن أحدهما. ذلك «أن الأصل في كل مترَّكِبٍ من معانٍ متغيرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى فيه ركناً للمركب فأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في البيع في المشروعات»^(١) والقول والعمل في الإيمان -عند السلف- في الاعتقادات.

٢-٣-٢ فما هو الركن؟ وما هو الشرط؟ وهل قول هؤلاء؛ إنَّ العمل داخل في مسمى الإيمان يستقيم مع قولهم: العمل شرط في كماله؟ وهل قولهم: بتعلق العمل في كمال الإيمان، وليس بالإيمان نفسه حق، أو مجرد دعوى تفتقر إلى الدليل، وتعارض مع أيسير قواعد المنطق؟!

٣-٣-٢ قال الجرجاني: «ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى فيكون عينه. وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم، إذ قوام الشيء بركته، لا من القيام، وإنما يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصفة، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه»^(٢).

وقال الكفوبي: «ويطلق -يعني الركن- على جزء الماهية كقولنا: القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميع الماهية»^(٣).

٤-٣-٢ نستخلص مما تقدم :
أولاً: أن الركن ما يقوم به الشيء.

(١) بدائع الصنائع (١ / ٣١٢) .

(٢) التعريفات (١٤٩) ، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٢) .

(٣) الكليات (٤١٨) .

ثانياً: أن الركن جزء من الماهية وداخل فيها.

ثالثاً: أن الشرط ما يقوم به الشيء.

رابعاً: أن الشرط ليس جزءاً من الماهية ولا داخلاً فيها.

فإذا تبين ذلك، فكيف يصح عقلاً قول هؤلاء: إن العمل داخل في مسمى الإيمان ثم هو شرط كمال فيه؟! إن قولهم بدخول العمل في مسمى الإيمان، لازمه أن يكون جزءاً منه وليس شرطاً فيه! وقولهم بالشرطية والتزامهم بها لازمه أن يكون العمل خارجاً عن الماهية وليس جزءاً فيها!

إن تعريفهم للإيمان بما تقدم تناقض جليّ، واضطراب بين، إذ لا يمكن أن يجتمع -عقلاً- كون الشيء جزءاً من الماهية، وشرطاً فيها.

٥-٣-٢ فالشيء إما أن يكون ركناً في ماهية شيء ما، وإما أن يكون شرطاً له، فإن كان ركناً لا يمكن أن يكون شرطاً لذات الشيء الذي هو ركن فيه وكذلك لو كان شرطاً له، لا يمكن أن يكون جزءاً من ذلك الشيء الذي هو شرط له، لأن الشرط خارج عن الماهية. ومن قال غير ذلك فليتّهم عقله وليراجع نفسه !!

٤-٢ قال ابن النجاشي: الحدُّ خمسة أقسام :

الأول : (حقيقي تام) وهو الأصل، وإنما يكون حقيقياً تاماً إن أربأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة ^(١).

٤-١ والذاتي : « كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقة دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه ». .

(١) شرح الكوكب المنير (١ / ٩٢-٩٣).

والكلي : « ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، بحيث يصح حمله على كل فرد من أفراده ، فإن مفهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين » : لأن نقول : حذيفة إنسان ، وطلحة إنسان ، والحارث إنسان . فإنسان لفظ كلي .

والمركبة : « أي التي ركب بعضها مع بعض على ما ينبغي لأنها فرادى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة ، فيتفي الحدّ الحقيقى التام »^(١) .

٢-٤-٢ لو طبقنا تعريف الحدّ الحقيقى التام على حقيقة الإيمان عند السلف ، وعند غيرهم لخرجنا بما يلي :

أولاً: إن حدّ السلف للإيمان أصدق دلالة وأسلم منهجاً وأحکم طريقة من حدّ الإيمان عند أصحاب المقالات من الفرق الإسلامية .

ثانياً: إن حدّ الإيمان عند السلف جامع مانع ، وموافق لتصريح المنقول - الكتاب والسنة وإجماع السلف - وصحيح المعقول . أما أصحاب المقالات - ومنهم هؤلاء - فإنهم وإن وافقوا معقولهم ، فقد خالفوا الحدّ الشرعي للإيمان ، فضلاً عن كون حدّهم غير جامع ولا مانع ، وأي معقول لا ينضبط بالمنقول فهو رد .

ولهذا لما عرفت المرجئة الإيمان بأنه : قول واعتقاد وكذا لما عرف غيرهم بالإيمان بالتصديق فقط ، قوبلت هذه المقالات بالرد لمخالفتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولأن الحدّ الحقيقى التام ما كان جاماً مانعاً ، وحصر الإيمان بالاعتقاد أو بالقول أو بهما غير جامع ولا مانع ولا تتوافر فيه شروط الحدّ الحقيقى التام .

(١) انظر : هامش شرح الكوكب المنير (١ / ٩٣) بتصرف يسير عن المستصفى (١ / ٣١) والعضد على ابن الحاجب ، روضة الناظر (١ / ٩٢) ، شرح الأنصارى على ايساغوجي ، فتح الرحمن (٥٣) شرح العضد على حاشية الجرجاني عليه (١ / ٦٩) مما بعد .

٣-٤ إن حد الإيمان عند السلف : القول والعمل؛ قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، وهما لفظان ذاتيان داخلان في ماهية المسمى دخولاً لا يتصور فهم معناه بدونهما .

وهما أيضاً : لفظان كليان جامعان مانعان يصح حمل كل لفظ منهما على كل فرد من أفراده. فالعمل لفظ كلي يندرج تحته أفراد وأحاداد، وإن مفهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثرين؛ فالصلوة والزكاة والصيام والحج وإماتة الأذى عن الطريق ... عمل من أعمال الجوارح، والمحبة والبغض والولاء والبراء ... عمل من أعمال القلب، وكذا القول .

٤-٤ وإذا كان لفظ الإنسان لفظاً كلياً فهو جنس بالنسبة لأفراده، فكذا العمل فهو لفظ كلي وهو جنس بالنسبة لأفراده، ولهذا كان انتفاء جنس العمل انتفاء لما هو ركن فيه وجزء منه، وانتفاء بعض أفراده خاضع للتفصيل عند السلف خلافاً للخوارج والمرجئة وهم ولاء .

٤-٥ فمن قال: أفراد العمل وأحاداده شرط في كمال الإيمان مطلقاً فقد أخطأ، وكذا من قال: هي شرط في صحة الإيمان مطلقاً فكلا التولين يشكلان طرفي نقىض ويفتقران إلى الدليل السمعي والعقلي ولا يسعفهمما الحد المنطقي للمحدودات كما سبق بيانه .

٤-٦ إن من بدائع العقول وموافقات النقول كون بعض أفراد العمل وأحاداده شرطاً في صحة الإيمان وببعضها شرطاً في كماله، لأن الإيمان في الشرع: جميع الطاعات الظاهرة والباطنة^(١) وكل طاعة هي شعبة من شعب الإيمان، يكمل الإيمان باستكمال شعبه، وينقص بنقصها . ومن شعب الإيمان أركان ومنها واجبات ومنها كمالات^(٢) .

(١) الحجّة في بيان المحجّة (٤٠٣ / ١) .

(٢) في المسألة الثانية بيان شاف للموضوع .

وفي غالب ظني أن الذي حدا بهؤلاء إلى التشبت بتعريفهم للإيمان وقولهم إنه: قول واعتقاد والعمل شرط في كماله، عجزهم عن فهم مراد السلف حين فرقوا بين جنس العمل؛ والذي يعد ركناً داخلاً في مسمى الإيمان، وبين آحاد العمل وأفراده والتي منها الواجب ومنها المستحب؛ منها ما يعد شرطاً في صحة الإيمان ومنها ما يعد شرطاً في كماله.

٧-٤-٢ وما يؤكد ما تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إن للإيمان أصولاً وفروعاً وهو مشتمل على أركان وواجبات ومستحبات منزلة الحج والصلاوة وغيرهما من العبادات ، فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل أو ترك مثل الإحرام ومثل ترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة والطواف بالبيت وبين الجبلين المكتفين له وهم الصفا والمروة .

ثم الحج مع هذا اشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة ، وعلى ترك محظور متى فعله فسد حجه وهو الوطء .

ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ولا يأثم بتركها ولا توجب دماً مثل رفع الصوت بالإهلال . . . ، منْ فَعَلَ الواجب وترك المحظور فقد تم حجه وعمرته لله وهو مقتضى من أصحاب اليمين .

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم حجاً وعملاً وهو سابق مُقرّب ، ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بأركانه وترك مفسداته فهو حج ناقص ، يثاب على ما فعله من الحج وييعاقب على ما ترك؛ ومن أخل بركن أو فَعَلَ مفسداً فحجه فاسد لا يسقط به الفرض . . . فصار الحج ثلاثة أقسام: كاماً بالمستحبات وتاماً بالواجبات فقط وناقصاً عن الواجب . . . والذين قالوا : الإيمان ثلاثة درجات: إيمان السابقين المقربين؛ وهو ما أتى فيه بالواجبات والمستحبات من فعل وترك. وإيمان المقتضيin أصحاب اليمين، وهو ما ترك

صاحبه فيه بعض الواجبات أو فعل فيه بعض المحظورات . ولهذا قال علماء السنة : لا يكفر أحد بذنب ، إشارة إلى بدعة الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، وإيمان الظالمين لأنفسهم ؛ وهو ما أقر بأصل الدين ؛ بما جاءت به الرسل عن الله وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، ولم يفعل المأمورات ويتجنب المحظورات ، فإن أصل الدين : التصديق والانقياد فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن ^(١) .

٥-٢ الخلاصة :

١-٥-٢ إن تعريف السلف للإيمان موافق للمنقول والمعقول ، وأما هؤلاء فلا هم وافقوا المنقول ولا أصابوا المعقول .

٢-٥-٢ لهذا كله نطالبهم بأحد أمرين :

أحدهما : الأخذ بتعريف السلف والالتزام به وهو الذي نحبه لهم .

والآخر : البقاء في ظلّ ما نسجته أفكارهم ، وتوهمته خيالاتهم ، وتقبل وصفهم بالابداع والإرجاء ، بل المرجئة أدقّ تعریفاً ، وأصدق دلالة حين جعلوا الإيمان مركباً من القول والاعتقاد وأخرجو العمل منه كلّياً ، أما التذرع بقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقد سبق أن قلنا : إن المعهود في الحافظ - رحمه الله - وغيره من شراح الحديث المتأخرين عدم تحريرهم - غالباً - لمسائل الاعتقاد على منهج السلف الصالح ، وكلامهم في هذه المسائل يفتقر إلى الدقة ، وللاستدلال على صحة هذه الدعوى أضرب مثلين اثنين لأحد المحدثين المعاصرين والمشهود لهم بالعلم والفضل .

المثال الأول : شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وكيف أفضى به الأمر إلى موافقة أهل الإرجاء وسيأتي تمامه في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى .

(١) مجموع الرسائل والمسائل (١) / (٣٤٠-٣٤١) .

المثال الثاني: انتصاره لعقيدة الإرجاء في بعض مسائل الإيمان التي ورد ذكرها في العقيدة الطحاوية وشرحها، ووصفه لكل من زعم أن هذه النصوص تمثل عقيدة الإرجاء بمشابهة الخوارج^(١).

« سؤال »: ظهرت بعض الكتب التي تبحث في مسائل التكفير، وأوردوا نصوصاً من كتاب الطحاوي وشرحه لابن أبي العز الحنفي، وقالوا: هذه عقيدة المرجئة في مسائل الإيمان، فما هو ردكم على هذه الشبهة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: نقول أولاً؛ إن الخلاف بين أهل السنة والمرجئة هو خلاف جذري ويظهر في ناحيتين:

الأولى: أن أهل السنة يعتقدون أن الأعمال الصالحة من الإيمان، أما المرجئة فلا يعتقدون ذلك، ويصرحون أن الإيمان إنما هو إقرار باللسان وتصديق بالجناح (وهو القلب)، أما الأعمال فليست من الإيمان ولذلك فإنهم يردون نصوصاً كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

الناحية الثانية: وهي متفرعة عن النقطة الأولى وهي: أن أهل السنة يقولون: بزيادة الإيمان ونقصانه، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، أما المرجئة فينكرون هذه الحقيقة الشرعية حتى رووا عن أحد كبارهم أنه كان يقول: إيماني كإيمان جبريل عليه السلام! وفي ذلك مخالفة لكتاب الله تعالى، وذلك لأنه يعتقد أن الإيمان ليس له علاقة بالصلوة والصيام والعبادات والتقوى، وإنما هو مجرد الاعتقاد الذي لا يقبل الزيادة والنقصان؛ لأنه إن نقص عن اليقين دخله الريب والشك، وحينذاك لا يفيد مثل هذا الإيمان، لكن

(١) جاء ذلك في جوابه لسؤال سائل وهو مسجل على شريط كاسيت، وجرى تفريغه ضمن الفتاوى العقدية تحت رقم ٤٩٤ . وهو للشيخ المحدث ناصر الدين الألباني -رحمه الله- .

الحقيقة أن الإيمان لا يقبل الجمود فهو كالنور تماماً يتسع ويتسع إلى ما لا حد له، فاتهام الذين أشرت إليهم لأهل السنة بالإرجاء في مسألة الإيمان يدل دلالة قاطعة على أحد أمرين أحلاهما مر :

إما أنهم يجهلون هذه الحقيقة، وإما أنهم يتتجاهلونها، وإنما فكيف يتهمون من يقول: إن الإيمان يشمل العمل الصالح. وأنه يزيد وينقص بأنهم مرجئة؟!

ويبدو أن هؤلاء الخارجون يكفرون من ارتكب كبيرة من الكبائر مخالفين في ذلك نصوصاً كثيرة جداً من الكتاب والسنة فيتهمون جمahir المسلمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، يتهمونهم بأنهم مرجئة، مخالفين بذلك نصوص الكتاب والسنة، وهذه في ظني لا تحتاج إلى التوسيع أكثر من ذلك » انتهى كلام الشيخ -رحمه الله-

التعليق :

١- بين الشيخ -رحمه الله- عقيدته في مسائل الإيمان المذكورة من خلال الموازنة بين المرجئة والسلف الصالح، مع العلم بأن عقيدة الشيخ في تعلق العمل بالإيمان تخالف عقيدة السلف؛ ففي الوقت الذي يرى فيه السلف أن العمل ركن في مسمى الإيمان ويُقصّلون في أفراده، فمنها ما هو شرط في صحة الإيمان، ومنها ما هو شرط في كماله، يرى الشيخ أن العمل متعلق بكمال الإيمان وليس بالإيمان نفسه، ولم يفصل في الأمر. ولهذا لم يحكم

الشيخ الفاضل بكفر من ترك العمل مطلقاً، بل قال بنقص إيمانه فقط^(١).

٢- هنا هو الجواب بين يدي القاريء، ولنسأل أنفسنا هل أنصف الشيخ -رحمه الله- في جوابه؟ في ظني أن الإنصاف في جوابه معذوم علمأ

(١) بحث ذلك في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى .

وحكماً!! أما عدم إنصافه علمًا فحيثُ عن الموضوعية والمنهج العلمي الدقيق، ويُعدهُ عن تحري الدقة في الإجابة، فما هي المسائل محل النزاع؟ وأين النص الذي أشار إليه السائل إجمالاً بقوله : « وأورد أصحابها بعض النصوص من عقيدة أهل السنة والجماعة واتهموهم بالإرجاء في مسألة الإيمان . . . » وهل - حقيقة - ما أشار إليه السائل يمثل عقيدة أهل السنة والجماعة، أو يمثل غيرها؟ كلُّ هذا طُويَ أمره وضرب عنه الذكر صَفحاً؟ وهذا من غرائب الشيخ - رحمه الله - .

أما عدم إنصافه في حكمه على المخالفين له؛ فوصفه لهم وحكمه عليهم بـمشابهة الخوارج قوله: « فيتهمون جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ أنهم خير القرون يتهمونهم بأنهم مرجة مخالفين بذلك نصوص الكتاب والسنة » فأين نجد ما يصدق هذا من أقوال أئمتنا؟ بل إن ما سأقله عن بعض أئمتنا وإخواننا في نقد العقيدة الطحاوية وشرحها ما يدفع مثل هذا القول. لا شك أن حكم الشيخ - رحمه الله - فيه تسرع بالحكم على الشيء من غير تصوره. ولعلي لا أكون مخطئاً إن قلت: بتأثير هؤلاء القوم بهذا التشبيه، حتى غدا علامة عليهم؛ فهم يطلقون الأوصاف على مخالفيهم مجرد المخالفة مع أنهم لا يرون التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً إلا أنهم خرقوا قاعدتهم فقالوا: هذا خارجي؛ وهذا سوري وهذا حوالي وهذا قطبي وهذا . . . ولا شك أن هذا الأسلوب فضلاً عن فقده السنّد العلمي الشرعي، إرهاب فكري قمعي يذكرني بسطوة المعتزلة تحت مظلة المؤمن وكذا شأن أهل البدع.

وحتى يقف الجميع على الحق أنقل مأخذ أهل السنة والجماعة - السلفية الشرعية - على بعض نصوص كتاب العقيدة الطحاوية وشرحها، وكيف قضى التحقيق العلمي الدقيق بإصابة هؤلاء للحق.

٢. أ. قال الإمام الطحاوي -رحمه الله- : « ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ». .

قال سماحة الشيخ ابن باز معلقاً :

« هذا الحصر فيه نظر، فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما، فإن كان ينطق بهما دخل الإسلام بالتوبية مما أوجب كفره، وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب حكم المرتد، من ذلك : طعنه في الإسلام أو في النبي ﷺ أو استهزأوه بالله ورسوله أو بكتابه أو بشيء من شرعيه سبحانه لقوله سبحانه : ﴿ قُلْ أَبَلَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُوْتُمْ تَسْتَهْزُئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ ﴾ ومن ذلك عبادته للأصنام أو الأوثان أو دعوته الأموات والاستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعون ونحو ذلك، لأن هذا ينافي قول لا إله إلا الله لأنها تدل على أن العبادة حق لله وحده، ومنها الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والتندر ونحو ذلك، فمن صرف منها شيئاً لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين فقد أشرك بالله ولم يتحقق قول لا إله إلا الله، وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم، وهي ليست من مسائل الجحود، وأدلةها معلومة من الكتاب والسنة، وهناك مسائل أخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تسمى جحوداً وقد ذكرها العلماء في باب حكم المرتد فراجعها إن شئت وبالله التوفيق »^(١).

٢. ب. قال الإمام الطحاوي -رحمه الله- : « والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان ». .

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٨٣) . ثم أين هذا من قول من قال : بنقص إيمان من ترك العمل مطلقاً و فعل المحرمات مطلقاً ولو شتم الإله!! وهل الحق مع صاحب هذا القول أو مع سماحة الشيخ ابن باز في بيانه الشافي !! .

قال سماحة الشيخ ابن باز معلقاً :

« هذا التعريف فيه نظر وقصور والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة؛ أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل هو لفظي ومعنوي ويتربّ عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة والله المستعان »^(١).

٢. جـ قال الإمام الطحاوي -رحمه الله- : « وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كلـه حق ، والإيمان واحد وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقوى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى ». .

قال سماحة الشيخ ابن باز معلقاً :

« قوله : (والإيمان واحد وأهله في أصله سواء) هذا فيه نظر ، بل هو باطل فليس أهل الإيمان فيه سواء ، بل هم متفاوتون تفاوتاً عظيماً ، فليس إيمان الرسل كإيمان غيرهم ، كما أنه ليس إيمان الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم مثل إيمان غيرهم وهكذا ليس إيمان المؤمنين كإيمان الفاسقين ، وهذا التفاوت بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته وما شرعه لعباده ، وهو قول أهل السنة والجماعة خلافاً للمرجئة ومن قال بقولهم والله المستعان »^(٢).

فهل سماحة الشيخ ابن باز كالخوارج؟ ! أو أيهما أدق؟ تفصيل سماحته أو إجمال غيره؟ !

(١) المصدر السابق .

(٢) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٨٣) .

٢- د بل هناك قولان لعالمين فاضلين من أهل السنة والجماعة ويثنان السلفية الشرعية لا السلفية الرسمية، أحدهما للدكتور سفر الحوالي وثانيهما للشيخ عبد الله القرني، وقد تحدثا في الموضوع نفسه بالتفصيل أكتفي بنقل ما كتبه الدكتور سفر الحوالي^(١).

قال - حفظه الله - : « المرجئة الفقهاء : بعد أن استقرت الأمة على التمذهب بالذاهب الأربع المشهورة . استقر مذهب المرجئة الفقهاء ضمن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ، ولهذا أصبح يسمى مذهب الحنفية .

وأبو حنيفة - رحمه الله - تضاربت الأقوال في حقيقة مذهبه ، و موقفه من أعمال القلوب خاصة ، أهي داخلة في الإيمان أم لا؟ ولم يثبت لدليًّا فيما بحثت أيُّ نصٌّ من كلام الإمام نفسه ، إلا أنني لا أستبعد أنه - رحمه الله - رجع عن قوله ووافق السلف في أن الأعمال من الإيمان ، وهذا هو المظنون به . أما المشهور المتداول عنه فهو مذهب المرجئة الفقهاء أي أن الإيمان يشمل ركين ، تصديق القلب وإقرار اللسان ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه ، وأن الفاسق يسمى مؤمناً؛ إذ الإيمان شيء واحد ، ينتفي كله أو يبقى كله حسب الأصل المذكور سابقاً .

وأشهر من يمثل هذا المذهب هم فقهاء الحنفية المتمسكون بعقيدة السلف ، وعلى رأسهم الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة المشهورة ، والإمام القاضي ابن أبي العز شارحها ، وقليل من المتأخرین .

وحقيقة الأمر أن مذهب هؤلاء مضطرب متعدد ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهنم ، وإن دخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً ، فإنها لازمة لها » .

(١) ظاهرة الإرجاء (٤١٩-٤١٢) ، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (١٨٦-١٨٢) .

وعبارة الطحاوي -رحمه الله- تدل على هذا فإنه قال: « والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق، والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقوى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى». فقوله: « والإيمان واحد » شاهد لما قلنا من أن أصل الشبهة ومنطلقها هو هذا. وقوله: « وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقوى . . . » الخ مخالف لذلك، فاضطربت عبارته؛ لأن قوله: « وأهله في أصله سواء » يدل على أن للإيمان أصلاً وفرعاً أو فرعاً، هو أعمال الجوارح وأعمال القلب. فيقال: إن كان الفرع داخلاً في مسمى الأصل كما هو الشرع واللغة والعرف لم يعد الإيمان واحداً، بل متفاوتاً متفاضلاً كإثباته التفاضل في الخشية والتقوى. وإن كان غير داخلاً في مسمى الأصل فقوله: « وأهله في أصله سواء » غير دقيق فينبغي أن يقول: وأهله فيه سواء.

والذي دفعه -رحمه الله- إلى الوقوع في هذا هو محاولة الجمع بين مذهب السلف وأبي حنيفة، لأن الرجل حنفي سلفي، وكذا شارح عقيدته فإنه حاول ذلك أيضاً وأراده؛ ولهذا قال في شرح العبارة « ولهذا -والله أعلم - قال الشيخ -رحمه الله-: « وأهله في أصله سواء »، يشير إلى أن التساوي إنما هو في أصله، ولا يلزم منه التساوي من كل وجه ». .

فيقال له: ما هذا الأصل من التصديق الذي يكون أهل الإيمان كلهم مشاركون فيه ويكون ما فوقه زيادة عليه؟ وما حده؟ ومن الذي وضعه؟ وهذا في الحقيقة يقودنا إلى قضية فلسفية منطقية هي إثبات الماهية المشتركة خارج الذهن، وهو ما لا يقره الشارح -رحمه الله-. .

وها هنا قضية مهمة، وهي أن بعض الناس يثبتون أن الخلاف بين مذهب السلف ومذهب أبي حنيفة لفظي بإطلاق، مستدلين بظواهر بعض

كلام شيخ الإسلام وبمثل صنيع الطحاوي والشارح، والأخير نص على أن الخلاف صوري، ونحن وإن كان غرضنا هنا ليس التفصيل وإنما هو إثبات الظاهرة -فإننا نبين وجه الحق في ذلك وعلاقته بتطور الظاهرة قائمة أيضاً؛ لأن بعض الناس قد يحسب أن الماتريدية - هي على مذهب أبي حنيفة كما تزعم، والخلاف بينها وبين السلف صوري .

وسوف نبطل ذلك ببيان حقيقة الخلاف بين أبي حنيفة والسلف، ثم نبين بعد خروج مذهب الماتريدية عن حقيقة مذهب الإمام، بل إن بيان حقيقة مذهب أبي حنيفة والمرجئة الفقهاء عامة لهو مما يدل على انقرابه إلا من أمثال هذين الإمامين .

فما حقيقة الخلاف بين مذهب السلف ومذهب الحنفية؟

قبل الإجابة المباشرة يجب أن نتذكرة ما سبق في فصل «المرجئة الفقهاء» من نقل ذم علماء السلف للمرجئة وأنهم هم هؤلاء ، وبيان ضلالهم وبدعتهم ، وهو ما تنضح به كتب العقيدة الأثرية عامة ، فهل يعقل أن يكون هذا كله والخلاف لفظي فقط؟ !

والذي تبيّنته من خلال الدراسة والتتبع أن سبب اللبس الواقع أحياناً هو أن للمسألة جانبين :

- الأول: ما يتعلّق بحقيقة الإيمان أو ماهيته التصورية إن صح التعبير:
والخلاف فيها حقيقي قطعاً، ولو ثمراته الواضحة وأحكامه المترتبة مثل:
- ١- السلف يقولون بزيادته ونقصانه ، وهؤلاء يقولون بعدمها.
 - ٢- إطلاقه على الفاسق أو عدمه ، فالسلف لا يطلقونه على الفاسق إلا مقيداً ، وهؤلاء بعكسهم.
 - ٣- هل يقع تماماً في القلب مع عدم العمل أم لا؟ عند السلف لا يقع

تاماً في القلب مع عدم العمل وعند هؤلاء يقع .

٤- وعند السلف أعمال القلب هي من الإيمان، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته .

٥- وعند السلف الإيمان يتتنوع باعتبار المخاطبين به . . . فيجب على كل أحد بحسب حاله وعلمه ما لا يجب على الآخر من الإيمان، وعند هؤلاء لا يتتنوع .

٦- السلف يقولون: إنه يُسْتَشْهَى فيه باعتبار ، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك .

٧- إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهو حقيقة أم مجاز؟ فالسلف يقولون: حقيقة ، وهؤلاء يقولون: مجاز .

٨- هؤلاء يقولون: يجوز أن يقول أحد: إن إيماني كإيمان جبريل ، والسلف يقولون: لا يجوز بحال .

الثاني : ما يتعلّق بالأحكام والآلات وأهمها :

١- حكم مرتكب الكبيرة عند الله ، وأنه لا يطلق عليه الكفر في الدنيا ، ولا يخلد في النار في الآخرة ، بل هو تحت المشيئة .

٢- كون الأعمال مطلوبة ، لكن أهي أجزاء من الإيمان أم مجرد شرائع له وثمرات؟ فمن نظر إلى هذا فقط قال: إن الخلاف صوري أو إن النزاع لفظي . لكن مما يرد به على أصحاب هذا المذهب في هذا القول نفسه - فضلاً عن القسم الأول :

أ- أن إخراج الأعمال من مسمى الإيمان بدعة لم يعرفها السلف .

ب- أن ذلك اتخذ ذريعة لإرجاء الجهمية - كما سبق ، بل أدى إلى ظهور الفسق - كما ذكر شيخ الإسلام .

ج- أنه تكفل وتعسف في فهم الأدلة ورد ظواهرها الصريحة .

د- أن كل شبهة لهم في ذلك منقوضة بحججة قوية .

على أن القضية المهمة في الموضوع والتي ترتب عليها خلافهم في حكم تارك الصلاة -قولهم إنَّهُ يقتل حدًا- هي قضية ترك جنس العمل بالكلية. فقولهم: إنه مؤمن يجعل الخلاف حقيقياً بلا ريب، بل هم يجعلونه كامل الإيمان على أصلهم المذكور. فالخلاف فيها لا يقتصر على التسمية والحكم في الدنيا، بل في المآل الآخر ويأيضاً، هذا ما أخطأ فيه شارح الطحاوية حين قال: « وقد أجمعوا -أي السلف والحنفية- على أنه لو صدَّقَ بقلبه وأقرَّ بلسانه وامتنع عن العمل بجواره أنه عاص لله ورسوله، مستحق للوعيد »^(١).

واستدل بهذا على أن الخلاف صوري، الواقع أن مجرد الاتفاق على العقوبة لا يجعل الخلاف كذلك، بل مذهب السلف أن تارك العمل بالكلية كافر؛ إذ انعقد إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله- على تكفير تارك الصلاة، ولم يخالف في ذلك أحد حتى ظهرت المرجئة وتاثر بها بعض أتباع الفقهاء الآخرين، دون علم بأن مصدر الشبهة وأساسها هو الإرجاء » أ. ه.

هذه هي النصوص المنقولة من كتاب الطحاوي وشرحه، وهذه هي مآخذ بعض أهل السنة والجماعة على المسائل محل النزاع، فهل في بيان هؤلاء الأفضل وتفصيلهم ودقتهم ما يبرر القول بخارجيتهم؟ وهل ما ذكره الإمام الطحاوي -رحمه الله- في المسائل محل النزاع يمثل عقيدة أهل السنة والجماعة كما زعم السائل وأجاب المسؤول أو عقيدة الإرجاء كما أشار إليه المحققون من أهل السنة والجماعة؟ ترك الحكم للمنصف وما علينا إن لم ينصف هؤلاء؟!

(١) قلت: وهذا الخطأ هو نفسه الذي وقع فيه هؤلاء فقد زعموا أن من صدق بقلبه وأقر بلسانه ولم يعمل بجواره مطلقاً عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، بل علقوا الحكم على المتروكات والمفعولات على الاعتقاد كما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة، فالخلاف بين السلف وهؤلاء ليس صورياً كما زعم بعضهم، بل هو خلاف حقيقي يتعلق بحقيقة الإيمان و Maher و أحکامه و مآلاته .

المسألة الثانية : ثمرات ابتداع هؤلاء

١- ترك العمل مطلقاً : نقص في الإيمان

١-١ تمهيد:

تعد هذه الشمرة من أشد ثمراتهم خطورة على المجتمع المسلم، بل هي معول هدم للأحكام الشرعية، والمبادئ الخلقية التي بُنيَ عليها الجيل الأول، فقد دفعت هذه الفتوى كلَّ من كان في قلبه مرض إلى الاستهانة بالطاعات والجرأة على المعاصي تحت مظلة : مؤمن ناقص الإيمان، مما يشعرنا أن المسألة لم تعد مجرد فتوى علمية صادرة عن اجتهاد مجتهد، وإنما مسألة منهج، أُعدت له العُدَّ، وجُيِّشت له الجيوش، ورُصدت له الشُّبه من الأدلة والفتاوي .

١-١-١ ها هو (علي حلبى) يستغل فتوى علمية للشيخ الألبانى - رحمة الله - فيحشرها في مقدمته على كتاب ذلك الفاضل خدمة لبدعته فيقول : « رابعاً : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ ، حَتَّى لا يُدْرِى مَا صِيَامٌ ، وَلَا صَلَاةٌ ، وَلَا نِسَكٌ ، وَلَا صِدَقَةٌ وَلِيُسْرِى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَقِنُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ ، وَتَبْقَى طَوَافَاتُ النَّاسِ : الشِّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آيَاتِنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا » قال شيخنا الألبانى في كتابه المعطار سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٠ / ١) - (١٣٢) تعليقاً على هذا الحديث الصحيح : « هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة ، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم

القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة^(١) الأخرى كالصلاحة وغيرها . ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة مع إيمانه بمشروعيتها ، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك ، بل يفسق . وذهب أحمد (فيما يذكر عنه) إلى أنه يكفر ، وأنه يقتل ردة لا حداً . وقد صح عن الصحابة أنهم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذى والحاكم . وأنا أرى أن الصواب رأى الجمهور ، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يتحمل أن يغفره الله له ، كيف ذلك وحذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له ، فيقول : « ما تغنى عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدركون ما صلاة .. » فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : « يا صلة تنجيهم من النار » ثلاثة . فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة - ومثلها بقية الأركان - ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيمة . فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في غير هذا المكان^(٢) .

٢-١-١ وهذا هو علي حلبى ينقل صفحات طوال من كتاب « المحجة في بيان المحجة » وكان من بين ما نقله قول أبي القاسم - رحمه الله - : « لا

(١) هذه غفلة ! فأركان الإسلام الخمسة ؛ رأسها الشهادتان فمن تركها فقد كفر باتفاق إلا لعذر . . ولو قال : من أركان الإسلام الأخرى كالصلاحة . . لأصحاب مذهبة في المسألة ، ومرور هذا الخطأ البين على مقدم هذه الرسالة يدل على أنه ليس من أهل الاختصاص ، ولو عمل بغير ما هو بصدره لأصحاب الأفضل لدينه ! .

(٢) حكم تارك الصلاة (٧١) للشيخ الألبانى قدم له وقام على طبعه علي الحلبى . قلت : لقد ثبت كفر تارك الصلاة مطلقاً بإجماع الصحابة ، وإن جماعتهم رضي الله عنهم مقدم على آراء غيرهم باتفاق ، وترجح الشيخ - رحمه الله - لرأى الجمهور على إجماع الصحابة متولاً ، يلزمها التراجع من مخالفته للجمهور في مسائل منها ؛ تحريه للذهب المحلق على النساء مع أن دليلاً في التحرير لا يرقى روایة إلى ما ثبت عن الصحابة في مسألة الصلاة .

يطلق على من ترك الصيام والزكاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان^(١). ولم يُيدِّ هذا الناقل - أي تعليق على هذه العبارة ، ولم يوضح مقصود أبي القاسم - رحمه الله - من ترك العمل ، وهل هو الترك المطلق أو عدم مراعاة الواجبات في أوقاتها؟!

٣-١-١ ثم هو نفسه قد وافق على ما قرره بعض الكتبة من أدعياء العلم بقوله: « . . إن المسلم لا يكفر مهما بلغت معاصيه وذنبه وإن ترك الفرائض من صلاة وصوم وزكاة وهكذا ، فعل المحارم من زنا وشرب خمر ، فلا يكفر بذلك فكلها آثام ومعاصي وذنوب يتوعد عليها النار ». ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، ﴿فَإِنَّدِرْتُكُمْ نَارًا تَلَظُّى لَيَصْلَاهَا إِلَّا الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(٢).

٤-١-١ وهو نفسه قد وافق على ما علقه ذلك الداعي على كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - المتقدم بقوله: « والمعنى أن السلف عدوا العمل شرطاً في الكمال ، فإذا انتفى العمل انتفى كمال الإيمان ولم ينتفِ الإيمان كله » إلى أن قال: « فظهر وتبين أن عد السلف العمل من الإيمان إنما يتعلق بكماله وليس بالإيمان نفسه ، فلتزل هذه الشبهة من قلبك إن كنت تتورّم أن ترك العمل يُنقض الإيمان من أصله أو يزيده أثراً »^(٣).

(١) الحجة في بيان المحجة (٤٠٣ / ١) وانظر: صيحة نذير (٢٩) ، وقد تجرباً د. محمد بن ربيع المدخلي محقق الجزء الأول من كتاب الحجة فأضاف لفظ « الصلاة » في تعليقه على كلام أبي القاسم - رحمه الله - فقال: « إنه لا يطلق على من ترك « الصلاة » والصيام . . . » ولا يظنن ظان أن هذه الزيادة موجودة في نسخ المخطوط ، لا ! ولكن (المدخلية) الأول أضاف هذه الزيادة على هامش الحجة

(٤) ولم يجد الناقل أي اعتراض على إضافة ابن شيخه . فain النذير وأين صيحته !!

(٢) إحكام التقرير (٣١) .

(٣) المصدر نفسه (٦١-٦٣) وقد سبق التعليق على كلام الحافظ - رحمه الله - في المسألة الأولى .

٢- المناقشة :

١-٢-١ لم أجد في هذه الدعوى المبتدعة وهي : أن ترك العمل مطلقاً نقص في الإيمان -أنسب من أن أقول : إن هذا من أخطر البدع المؤذنة بإفساد المجتمع المسلم، ذلك أن الذين يوّهون بها يدعّون اتّباع السلف، وعهدهنا بالبدع والمنكرات من الأقوال أن تأتي من الفرق التي لا تتسب إلى السلف! يَبْدِ أن دعوة هذه البضاعة المزاجة، قد فرزا أنفسهم أمام أصحاب الفرق والمقالات على أنهم هم السلفية الشرعية وإن الصادر عنهم عين قول السلف الصالح ، وأنى لهم ذلك ، فما هي إلّا نُفَسْدَ من هنا وهناك وفهمات عنديه تفتقر إلى السند الشرعي والعقلي ، وشبه حوصلوا بها أنفسهم أشبه ببيوت العنكبوت^(١).

٢-٢-١ وقبل الكشف عن زيف الادّعاء باختيار النماذج الصحيحة والمناسبة من أقوال السلف وأتباعهم، لابد من القول : إن إجماع السلف منعقد على أن العمل ركن من أركان الإيمان، وأن هناك فرقاً بين جنس العمل وأحاداته فمن ترك العمل مطلقاً أو من ترك جنس العمل فلا يسمى عند السلف مؤمناً كامل الإيمان، ولا مؤمناً ناقص الإيمان، بل هو كافر مرتد عن دين الإسلام . يظهر ذلك جلياً فيما يلي :

أولاً: لقد صنَّف القرآن الكريم الناس -في سورة البقرة- ثلاثة أصناف: مؤمن ، كافر ، منافق . فمن اجتمع فيه عمل القلب وعمل الجوارح فذلك مؤمن الباطن مؤمن الظاهر ، ومن انتفى فيه عمل القلب وعمل الجوارح

(١) بل بلغ من سذاجة بعضهم إصدار نشرات تحت عنوان : فاسأموا أهل الذكر حشروا فيها أسماء وأرقام هواتف بعض هؤلاء ضمن أهل الذكر!! وقد تعجب أكثر فأكثر عندما تقرأ على غلاف بعض الكتب التي نسبت للحلبي وقد كتب عليها؛ كتبه ... من كبار العلماء في الأردن . وأحسن الشاطبي في الاعتصام (٢ / ١٧٣) إذ جعل أول أسباب الابداع والاختلاف المذموم : أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين وهو لم يبلغ تلك الدرجة .

فذلك كافر الباطن كافر الظاهر، ومن انتفى فيه عمل القلب ووُجِدَ فيه عمل الجوارح فذلك المنافق.

ثانياً: المسلمين منهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات قال تعالى: ﴿ثُمَّ أُورَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبَادَنَا، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ، ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ، جَنَّاتٌ عَدَنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرَيرٌ﴾^(١).

قال ابن كثير -رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: «يقول تعالى ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وهم: هذه الأمة ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع فقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ وهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكرهات، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ بإذن الله وهو الفاعل للواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكرهات وبعض المباحثات.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُورَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبَادَنَا﴾ قال: هم أمة محمد ﷺ ورثهم الله تعالى كل كتاب أنزله ظالم لهم يغفر له، ومقتضدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب^(٢).

فانظر كيف عد ابن كثير -رحمه الله- المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات ظالماً لنفسه، ثم انظر إلى قول هذه الفئة وكيف

(١) فاطر (٣٣-٣٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٥٤-٥٥٥).

عدُوا التارك للعمل مطلقاً والمرتكب للمحرمات مطلقاً من المؤمنين ناقصي الإيمان، فأيهما أحق بالأمن، وأيهما أصدق قيلاً؟!

ثم انظر إلى قول شيخ الإسلام -رحمه الله- وكيف عدَ تأخير الصلاة عن وقتها من ظلم المسلم نفسه فقال : « « المقتضى » الذي يصلبي الفريضة في وقتها ولا يزيد، و « الظالم » الذي يؤخرها عن الوقت، و « السابق » الذي يصلبها في أول الوقت ويزيد عليها التوافل الراتبة »^(١).

فأين موقع من ترك الصلاة مطلقاً؟ وأين موقع من ترك العمل مطلقاً؟ لا شك أن هذا من الظلم المطلق المخرج من الملة.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « وإيمان الظالمين لأنفسهم وهو من أقر بأصل الدين ، وهو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، ولم يفعل المأمورات ويتجنب المحظورات فإن أصل الدين: التصديق والانقياد فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن »^(٢).

وقال في موضع آخر : « فأما من كان مُصرّاً على تركها -يعني الصلاة- لا يصلبي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة، فهو لاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد . . . »^(٣).

ثالثاً: إن أهل السنة والجماعة لا يتصورون وجود إيمان في الباطن ولا شيء منه في الظاهر كما زعمت المرجئة وهؤلاء، بل هذا من فرط الذهن وخيالاته.

(١) الرد على المنطقين (٥٢).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (١ / ٣٤١).

(٣) الفتوى (٤٩ / ٢٢).

أ- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « وقول القائلين : الطاعات ثمرات التصديق الباطن ، يراد به شيئاً : يراد به أنها لوازم له ، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت ، وهذا مذهب السلف وأهل السنة ، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً ، وقد يكون الإيمان الباطن تماماً كاملاً وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم »^(١).

قلت: وكذا قول من قال: بنقص إيمان من لا يعمل مطلقاً، ولكن القائل هرب من إلزام أهل السنة والجماعة للمرجئة ليقع في جيب من جيوب الإرجاء، كمن فرّ من الرمضاء إلى النار!!

ب- وقال أبو سليمان الخطابي -رحمه الله- : « المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، لأن أصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ، وأصل الإيمان : التصديق ، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر ؛ فإن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً »^(٢).

ج- وقال أبو ثور -رحمه الله- ملزماً المرجئة: « أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل ما أمر الله به ولا أقر به، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم، فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: ما الفرق ! وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون مؤمناً إذا عمل ولم يقر لا فرق بين ذلك »^(٣).

(١) المصدر نفسه (٧ / ٣٦٢-٣٦٣).

(٢) شرح السنة (١١ / ١١).

(٣) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٨٥١).

رابعاً: أما أقوال أئمة السلف القاضية بتكفير من ترك العمل مطلقاً فكثيرة جداً اخترت بعضها، لعلها تدفع القوم إلى ترك الابتداع إلى الاتباع، والكون مع السلف حقيقة وليس بالادعاء.

أولاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

- السؤال الأول من الفتوى رقم ١٧٢٧

س: يقول رجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يقوم بالأركان الأربع؛ الصلاة ، والزكاة، والصيام، والحج، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية، هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود؟

ج- من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وترك الصلاة والزكاة والحج جاحداً لوجوب هذه الأركان الأربع أو لواحد منها بعد البلاغ فهو مرتد عن الإسلام يستتاب فإن تاب قبلت توبته وكان أهلاً للشفاعة يوم القيمة إن مات على الإيمان، وإن أصرَّ على إنكاره قتله ولبي الأمر لكرهه وردهه ولا حظَّ له في شفاعة النبي ﷺ ولا غيره يوم القيمة، وإن ترك الصلاة وحدها كسلاً وفتوراً فهو كافر كفراً يخرج به من ملة الإسلام في أصبح قوله العلماء فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكاة، والصيام وحج بيت الله الحرام، وعلى هذا لا يكون أهلاً لشفاعة النبي ﷺ ولا غيره إن مات على ذلك، ومن قال من العلماء إنه كافر كفراً عملياً لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان يرى أنه أهل للشفاعة فيه وإن كان مرتكباً لما هو من الكبائر إن مات مؤمناً .

- السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٨٩٩

س: الإنسان المسلم أباً وأمّا ولكن رفض الصلاة والصيام وغير ذلك

من شعائر الله فهل تجوز معاملته معاملة المسلمين، فمثلاً أن يأكل معه المسلم وغير ذلك ألم لا؟

جـ- إذا كان حال هذا الشخص ما ذكرت من رفض الصلاة والصيام وغيرهما من شعائر الإسلام فهو كافر كفراً يخرج من الإسلام على الصحيح من قولي العلماء يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فالحمد لله وإن نفَّد فيه ولني أمر المسلمين ما يوجبه الشرع من قتل المرتدين، ولا يجوز للمسلمين موالاته ولا زيارته ونحو ذلك إلا لتصحه وإرشاده ووعظه عسى أن يتوب إلى الله سبحانه .

ثانياً : فتاوى بعض أئمة السلف :

أـ- قال حنبل: حدثنا الحميدي: أخبرتُ أن ناساً يقولون: إن من أقر بالصلاوة، والزكاة، والصوم، والحجج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلبي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن -ما لم يكن جاحداً- إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه، وإذا كان مُقِرّاً بالفرض واستقبال القبلة .

فقلت: هذا الكفر بالله الصرّاح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾ الآية .

وقال حنبل: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على الله أمره، وعلى الرسول ﷺ ما جاء به»^(١).

بـ- قال أحمد بن حنبل: حدثنا خلف بن حيان حدثنا معاذ بن عبد الله العنسي قال: قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء، فنفر منه أصحابنا نفوراً شديداً منهم: ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك فإنه عاهد الله

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٣).

ألا يُؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد، قال معقل : فحججت فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي وهو يقرأ : ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّسَ الرُّسُلُ وَظَاهَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذَبُوا﴾ قلت : « إن لنا حاجة فاخذنا ، فعل ... قلت : إنهم يعني المرجئة - يقولون نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي ، وبأن الخمر حرام ونشربها ، وأن نكاح الأمهات حرام وتنكح فشر - يعني عطاء بن أبي رباح - يده من يدي وقال : من فعل هذا فهو كافر »^(١).

ج- قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وإنما قال الأئمة بكفر هذا لأن هذا الفرض ما لا يقع فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ، ونكاح الأمهات ، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن ، لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه »^(٢).

د- وقال - رحمه الله - : « وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله وبقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ، ولا صلاة ، ولا زكاة ، ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات »^(٣).

ه- وقال أيضاً : « إن الله لما بعث محمداً ﷺ رسولاً إلى الخلق ، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ، ولا حج البيت ، ولا حرم عليهم الخمر والربا ، ونحو ذلك ، ولا كان أكثر القرآن قد نزل ، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن ، وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك ، كان ذلك الشخص حينئذ مؤمناً تاماً بالإيمان الذي وجب عليه ، وإن مثل ذلك الإيمان لو

(١) المصدر نفسه (١٧٩-١٨٠).

(٢) انظر الإعان (١٩١-١٩٠).

(٣) الفتواوى (٧ / ٦٢١).

أئى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافراً»^(١).

و- وقال -رحمه الله- : « . . . كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ﷺ. يعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أخبرت به ونهيت عنه فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج . . . ونشرب الخمر ونكح ذوات المحaram بالزنا الظاهر . . . هل كان يتوهם عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان^(٢)، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيمة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك»^(٣).

س- وقال الآجري -رحمه الله- : « فالاعمال -رحمكم الله تعالى- بالجوارح، تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه، مثل الطهارة، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذا، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه . . إن الإيمان لا يكون إلا بالعمل . . خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان»^(٤).

ح- وقال ابن رجب الحنفي البغدادي -رحمه الله- في شرحه لحديث

(١) الفتاوى / ٧ / ٥١٨.

(٢) حديث شيخ الإسلام عن المرجئة الخالصة، أما هؤلاء فيقولون: بنقص إيمان من فعل ذلك لأنهم يقولون: بزيادة الإيمان ونقصانه .

(٣) الفتاوى / ٧ / ٢٨٧.

(٤) الشريعة (١٢٠-١٢١).

عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجَّ البيت، وصوم رمضان » قال: والمقصود: تمثيل الإسلام ببنيانه هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتممة البنيان، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس، فإنَّ الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله . . . ثم قال: وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام «^(١).

ط- قال سفيان بن عيينة: « ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس ، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود »^(٢).

٣-٢-١ هذه أقوال بعض أئمتنا، فهل يجوز لنا شرعاً أو عقلاً أن نقول معها: إنها أقوال خوارج؟ أو نقول: إن فهم هؤلاء الأئمة فهم قاصر؟

أما هؤلاء فإن أئمتهم في مسائل الإيمان، أئمة الأشاعرة كالرازي، والغزالى، والإيجي، وغيرهم فتراهم ينقلون عنهم ثم يقولون : « فاعرف هذا ولا يزخرف عليك المزخرفون ، فهذه النقول نقول العلماء الأكابر فرسان المحابير والدفاتر »^(٣) وهناك فرق بين منهج الأشاعرة ومنهج السلف في تعريف الإيمان وما لاته وأحكامه .

ولئن قدّر لهؤلاء تغطية أنفسهم ببعض أقوال أئمة السلف سنرى العجب والتلليس !!

(١) جامع العلوم والحكم (٣٨) .

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٠٠) وانظر : المصدر السابق .

(٣) إحكام التقرير (٣٠) وانظر فيه أقوال أئمة الأشاعرة .

فمن العجب ؛ استدلالهم بأقوال أئمة السلف ، ثم وضعها في غير مواضعها اللائقة بها ، أو فهمها على غير مراد السلف أنفسهم .

أما التدليس البَيْنُ ، فهو ما جرى على يد بعضهم وهو يستشهد بنص من أقوال أبي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - ليدلّ به على أن العمل شرط في كمال الإيمان ، وأن انتفاء العمل مطلقاً، ينفي كمال الإيمان فقط ، مع بُعد النص عن مواضعه اللائقة به .

قال الظالم لنفسه بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر السابق : « قال أبو عبيد في الإيمان (٨٩) : « وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي لا تُزيل إيماناً ولا تُوجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترط عليهم في مواضع من كتابه »^(١) .

وأخطر التدليس ما خفي على الناس ، وهذا ما صدر عن (علي حلبى) لصيق الظالم لنفسه ، فقد نقل صفحات طوال عن أبي القاسم التيمي الأصبهانى كان من بينها بعض العبارات الموهمة ، فأبقاها كما هي ، أما العبارة الموهمة فقول أبي القاسم - رحمه الله : « لا يطلق على من ترك الصيام ، والزكاة ، وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان » إذ تحتمل هذه العبارة ؛ الترك المطلق وهذا في ظاهره يؤيد بدعة مرجئة هذا العصر وتحتمل مطلق الترك وهذا ما لا يريده هؤلاء .

والفيصل في ترجيح أحد الاحتمالين : نص أبي القاسم - رحمه الله - نفسه .

١-٢-٤ قال أبو القاسم - رحمه الله - : « الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة . وقالت الأشعرية : الإيمان هو

(١) إحكام التقرير (٦٢) .

التصديق ، والأفعال والأقوال من شرائعه ، لا من نفس الإيمان ». .

وفائدة هذا الاختلاف : أن من أخلَّ بالأفعال ، وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق ، فيقال : هو ناقص الإيمان ، لأنَّه قد أخل ببعضه وعندَهم يتناوله الاسم على الإطلاق ، لأنَّه عبارة عن التصديق وقد أتى به ، دليلاً : قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ . . .» ، إلى قوله : «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا» ، فوصفهم بالإيمان الحقيقى ؛ لوجود هذه الأفعال ، وقال تعالى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» ، يعني : صلاتكم ، فأطلق عليهم اسم الإيمان وهي أفعال ، ويدل عليه : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الإيمان بضع وسبعون شعبة » ، وفي رواية : «بضع وستون شعبة : أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان». ولأن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه ، فلو كان الإيمان يختص بالقلب لم يصح دخوله فيه ؛ لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه ، وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال ، ولأن الإيمان دين المؤمنين ، والدين عبارة عن الطاعات ، كذلك الإيمان الذي هو صفتة ، وأنه لا يطلق على من ترك الصيام ، والزكاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان «^(١)».

ثم قال -رحمه الله- : « قالوا : فإنما يكمل الإيمان بتصديق القلب ، فإنهم لما أقرروا بأساتهم ، ولم تعتقد عليهم قلوبهم ، لم يكن نافعاً لهم ، ومع هذا^(٢) يراعى الأعمال بأوقاتها ، فيقييم الصلاة في وقت وجوبها ، و يؤتى الزكاة

(١) لم يعلق الناقل على هذه العبارة ، ولم يبد أي اعتراض !! وقد سبق الإشارة إلى ذلك (٤٠) .

(٢) لقد علق علي حلبي في صيحة نذير (٣٥) وعلى هذه الفقرة بالذات فقال : «كذا الأصل وكأن فيه نقصاً أو سقطاً». قلت : وليس ذلك كما ظن ، بل النقص في الفهم ، لأن أبا القاسم رحمه الله يتحدث عن المنافقين الذين لم ينفعهم عملهم للخلل في معتقدهم . ظاهرهم أداء كل شريعة في وقت وجوبها . أما باطنهم فقد انطوى على الكفر . فلم تنفعهم أعمالهم . .

في وقت حلولها، ويؤدي كل شريعة في وقت وجوبها، فإذا استقام إقراره بلسانه، وتم تصديقه بقلبه، واعتقد الإيمان بالأعمال، ثم راعى أوقاتها، فقام بأدائها؛ فقد كمل له الإيمان، فإن نقص من هذا شيء نقص إيمانه بقدر ما نقص من ذلك، فإن زاد مع الشرائع المفروضة فضائل من نوافل الخير زاد إيمانه. فوصفوا الإيمان بشيء يكمل بأدائه، وينقص بنقصانه، ويزيد بما يأتي من نوافل الخير وأعماله؛ قال الله -عز وجل- : ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(١).

- ١-٢-٥ نستبطن من كلام أبي القاسم -رحمه الله- ما يلي :

 - أن الإيمان المطلق شامل للطاعات الظاهرة والباطنة.
 - أن حد الإيمان عند أبي القاسم -رحمه الله- إقرار باللسان وتصديق بالجناح وعمل بالأركان وأن الأفعال والأقوال من نفس الإيمان لا من شرائعه.
 - أن كمال الواجب يتحقق: باستقامة إقرار اللسان، وتمام تصديق القلب، واعتقاد الإيمان بالأعمال، ثم مراعاة أوقاتها والقيام بأدائها.
 - أن النوافل تزيد الإيمان.
 - أن الإخلال ببعض الواجب ينقص الإيمان ولا ينفيه مطلقاً.
 - أن المقصود من الترك ليس الترك المطلق، وإنما الإخلال ببعض الواجب كعدم المحافظة على الصلاة في وقتها مع أدائها، فقد قال أبو القاسم -رحمه الله- «إن من أخل بالأفعال وارتكب النهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق فيقال: هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل ببعضه... والدين عبارة عن الطاعات كذلك الإيمان الذي هو صفتة، ولأنه لا يطلق على من ترك الصيام، والزكوة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان»^(٢).

(١) انظر: الحجّة (١ / ٤٠٤) وصيحة نذير (٣٥).

(٢) المصدر السابق (١ / ٤٠٤).

- ولو فرضنا جدلاً أن المقصود من الترك؛ الترك المطلق -وهذا بعيد جداً- فقد حصر أبو القاسم -رحمه الله- الترك بالصيام، والزكاة، ولم يدخل «الصلاوة» كما فعل هؤلاء والفرق بينه^(١) فعن شقيق بن عبد الله التابعى المتفق على جلالته -رحمه الله- قال: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٢) بل الإجماع منعقد بينهم رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة، فكيف إذا جمع معها ترك الصيام، والزكاة، والحج ولم يعمل مطلقاً!!

- لأنَّ نفي الإيمان المطلق إنما هو نفي للإيمان الواجب دون المجمل -وهو الإسلام- ولهذا أثبت -رحمه الله- الإسلام للمدخل بأداء الواجب.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «الإيمان المطلق؛ لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكمال، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان لثلا يدخل في قوله : ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فلهذا كان قوله تعالى: ﴿قَاتَلَ الْأَعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ نفياً للإيمان المطلق لا مطلق الإيمان لوحده»^(٣).

- بهذا يتضح مقصود أبي القاسم -رحمه الله- وأنه أراد من الترك؛ عدم مراعاة الواجبات في أوقاتها لا الترك المطلق، وعليه فإن من ترك الفروض والواجبات مطلقاً فهو كافر مرتد عن دين الإسلام ومن قال: بكمال إيمانه أو قال بنقص إيمانه فقد خالف أئمة السلف، لأنَّه بتركه للأعمال دل على خواء قلبه من الإيمان، وإن الاستشهاد بقول أبي القاسم -رحمه الله-

(١) سبق التنبيه على ذلك ص ٤٠ الهمامش .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الإيمان بإسناد صحيح وأقرَّه الشيخ الألبانى في رياض الصالحين رقم ١٠٨٧ .

(٣) بدائع الفوائد (٢م / ص ٢٢٧-٢٢٨) .

للدلالة على إسلام من ترك العمل مطلقاً وضع للشيء في غير موضعه اللائق به، وتدليس بِّين لا يخفى على أهل الاختصاص.

٦-٢-١ أما ما دلَّسه الظالم لنفسه وأوهم باستدلاله بقول أبي عبيد -رحمه الله- موافقته لهم في إسلام من ترك العمل مطلقاً، وأن العمل شرط في كمال الإيمان، وليس من الإيمان نفسه.

فهو ما نقله عن أبي عبيد -رحمه الله- بقوله: « قال أبو عبيد في الإيمان (٨٩) : « وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً » .

قلت: هذه المقالة موافقة لِإجماع أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعزلة. وأما الكاتب فقد وضعها في غير موضعها اللائق بها، فأين نجد في نص أبي عبيد ما يوحى من قريب أو بعيد بإسلام من ترك العمل مطلقاً، وأن العمل شرط كمال في الإيمان؟ بل أين هذا من رد أبي عبيد على القائلين بأن الإيمان قول دون عمل؟^(١) وذكره ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولأ بلا عمل وما نهوا عنه من مجالسة أصحاب هذه المقالات؟^(٢). أين هذا الاستدلال مما جاء في باب نعت الإيمان في استكمال درجاته وحكم أبي عبيد بردة من لم يلتزم المأمورات؛ قال -رحمه الله-: « فإنما رددنا الأمر إلى ما ابتعث الله عليه رسوله ﷺ وأنزل به كتابه فوجدناه قد جعل بدء الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ فأقام النبي ﷺ بمكة بعد النبوة عشر سنين أو بضع عشرة سنة يدعوا إلى الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها. فمن أجاب إليها كان مؤمناً، لا يلزمها اسم في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من

(١) الإيمان (٢٧).

(٢) المرجع نفسه (٣٣).

شرائع الدين . . . فجعل ذلك الإقرار بالأ Olsen وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذ . . فلما أناب الناس إلى الإسلام وحسنت فيه رغبتهم زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة بعد أن كانت إلى بيت المقدس . . وإنما سماهم بهذا الاسم بالإقرار وحده إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء، لا فرق بينهما لأنها جمِيعاً من عند الله وبأمره وبإيجابه، فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبواً أن يصلوا إليها وتمسكون بذلك الإيمان الذي أزمهم اسمه والقبلة التي كانوا عليها، لم يكن ذلك مغنياً عنهم شيئاً، وكان فيه نقض لإقرارهم، لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعاً معاً بما يومنـد الإيمان إذ أضيفت الصلاة إلى الإقرار، والشهيد على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة/ ١٤٣) . . فلبثوا بذلك برهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصلاة مسرعة وانشرحت لها صدورهم، وأنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها فقال : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُ الزَّكَةَ﴾ (البقرة/ ٣٢، ٨٢) وقال : ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبـة/ ١٠٢) فلو أنهم ممتنعون من الزكوة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالأ Olsen وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكوة كان ذلك مزيلاً لما قبله وناقضاً للإقرار والصلاـة كما كان إثناء الصلاة قبل ذلك ناقضاً لما تقدم من الإقرار، والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق - رحمة الله عليه - بالهاجرين والأنصار على منع العرب الزكوة كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء لا فرق بينها في سفك الدماء وسيـبي الذريـة واغتنام المال فإنـما كانوا مانعين لها غير جـاحدين بها . .﴾^(١) .

(١) لإيمان (١٠-١٢) .

٧-٢ إن الذنوب التي سماها أبو عبيد -رحمه الله- تحت باب الخروج من الإيمان بالمعاصي متعلقة بفعل المحظور وليس بترك المأمور والفرق بين فعل المحظور وترك المأمور بَيْنَ . ففعل المحظور من غير استحلال معصية، وترك المأمور -كالفرض- من غير عذر كفر.

قال سفيان بن عيينة -رحمه الله- : « المرجئة سُمُوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم ، وليس سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر »^(١).

وَفِي ظُنْنِي أَنْ هُؤُلَاءِ مَا عَمِدُوا إِلَى القُولِ بِإِسْلَامِ مِنْ تَرْكِ الْمَأْمُورِ مُطلقاً وَفَعْلِ الْمَحْظُورِ مُطْلَقاً إِلَّا لِأَنَّهُمْ قَدْ سُوُّوا بَيْنَهُمَا مِنْ حِيثِ كُونِ كُلِّ مِنْهُمَا ذَنْبًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذِلِكَ !! .

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله: حدثنا سعيد بن سعيد الهرمي؛ قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان: قول وعمل، والمرجتون أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرأً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير الاستحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود.

أما آدم فنهاه عن أكل الشجرة وحرمتها عليه، فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحد بها متعمداً فسمي كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعمت النبي ﷺ، وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شرائعه فسمواهم الله كفاراً.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٣٩).

فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيرهم من الأنبياء، أما ترك الفرائض جحوداً فهو مثل كفر إبليس، وتركها على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود^(١).

٨-٢-١ أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿فَأَنْذِرْتُكُمْ نَارًا تَلَظُّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(٢) فيقال لهم: أولاً: إن الاستدلال بهذه الآية على إسلام من ترك العمل مطلقاً التزام بمنهج الإرجاء.

ثانياً: إن الآية الكريمة حجة عليهم، فقد قيدت الحكم بمناط الحكم هو التولى.

ثالثاً: التولى غير التكذيب، قال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ فجعل التكذيب ضد التصديق، والتولى ضد الطاعة. قال شيخ الإسلام: «فعلم أن التولى ليس هو التكذيب، بل هو التولى عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطیعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولى فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ وقد قال: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فنفي الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول»^(٣).

رابعاً: هناك فرق بين التولى المطلق ومطلق التولى، فال الأول مكفر، والثاني ينقض الإيمان، وتتصبح صورة التولي المطلق بترك جنس العمل كترك

(١) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١٠٠) وفي هذا دلالة على أن حصر الكفر بالجحود علامة أهل الإرجاء ونص كلام سفيان بن عيينة ردد عليهم حيث قال في نهاية النص: «وتركها على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود». إن الجحد صورة من صور الكفر.

(٢) الليل (١٥-١٦).

(٣) الفتاوى (٧ / ١٤٢)، الإيمان (١٢٧-١٢٨).

الصلاحة والزكاة . . . أما مطلق التولى فقد وضَّحه شيخ الإسلام فقال: « فأمَّا من كان مصراً على تركها لا يصلِّي قط ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً ، لكن أكثر الناس يصلُّون تارة ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد »^(١).

وقال أبو القاسم التيمي الأصبهاني: « أما من أخل بالأفعال وارتَّكب النهيَات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق فيقال: هو ناقص الإيمان لأنَّه قد أخل ببعضه . . إلى أن قال . . فإذا استقام إقراره بـلسانه ، وتم تصديقه بقلبه واعتقد الإيمان بالأعمال ثم راعى أوقاتها فقام بأدائها فقد كمل له الإيمان ، فإنَّ نقص من هذا شيء نقص إيمانه بقدر ما نقص من ذلك ، فإنَّ زاد مع الشرائع المفروضة فضائل من نوافل الخير زاد إيمانه »^(٢).

ففي ما تقدَّم دلالة على أنَّ من ترك صلاة أو بعض صلوَات لا يكون متولياً مطلقاً من حِيثِ الجملة ، وللهذا يأتي من كان هذا عمله في الدنيا - يصلِّي تارة ويترُك تارة أخرى - يوم القيمة فينظر في عمله فإنَّ الفرائض تكمل يوم القيمة من النوافل فإذا كانت الفرائض مجبورة بثواب النوافل دلَّ على أنه يعتدُّ له بما فعل منها ، فكذلك الإيمان إذا ترك منه شيئاً كان عليه فعله إنْ كان محرماً تاب منه ، وإنْ كان واجباً فعله فإذا لم يفعله لم تبرأ ذمته منه ، وأثيب على ما فعله كسائر العبادات ، وقد دلت النصوص على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان »^(٣).

(١) الفتوى (٤٩ / ٢٢).

(٢) الحجَّة في بيان المحبة (٤٠٣ / ١).

(٣) الإيمان (١٧-١٠٨) ، بل لا يُعرف من كتبت له النجاة من النار بشفاعة الشافعيين إلا بأثر السجود وكما جاء في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ، من أراد الله أن يرحمه من يشهد أن لا إله إلا الله فيعرِفونهم بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ؛ حرَم الله على النار أن تأكل أثر السجود . . وفي هذا رد على من زعم أن تارك العمل مطلقاً من أهل الجنة ».

قال ﷺ : «إن أول ما يحاسب الناس به - يوم القيمة - من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل ملائكته: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم أنقصها؟ فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»^(١).

خامساً: بهذا تتضح مشكلة هؤلاء، فهم لا يفرقون بين جنس العمل وأحاديث كالمرجئة والخوارج، فوقعوا فيما وقعوا فيه من إشكالات: فقالوا: بنقص إيمان من ترك العمل مطلقاً، وقولهم هذا مع غيره من المسائل الأخرى موضع الخلاف مع السلف الصالح يشكل جيّباً من جيوب الإرجاء.

قال أبو عذبة: «قال أبو حنيفة - رحمه الله - ومعظم أصحابه: الإيمان بإقرار باللسان وتصديق بالجنان وإن لم يعمل بالأركان فمن أقر بجملة الإسلام وإن لم يعمل شيئاً من الفرائض وشرائع الإسلام مؤمن»^(٢).

هذه هي عقيدة أهل الإرجاء فمن قال بها فقد وافقهم، ومن خالفها فقال: بكفر من ترك العمل مطلقاً وفرق بين جنس العمل وأحاديث السلف هو منهم وهم منه، أما من خالفهم بالقول بنقص إيمان التارك للعمل مطلقاً، فقد شكل جيّباً من جيوب الإرجاء لا يمت إلى عقيدة السلف بصلة أبداً، ولو وافق السلف بالقول بزيادة الإيمان ونقصانه... ، أضعف إلى ذلك شذوذهم في تعريف الإيمان - كما سبق بيانه - وقيودهم التي وضعوها على المتروكات والمفعولات - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٩-٢-١ أما استدلالهم بما روى حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الشَّوْبِ، حَتَّى لا يُدْرِي مَا

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة والترمذى كتاب الصلاة (٤١٣) والنسائي كتاب الصلاة (٤٦٥).

(٢) الروضة البهية (٣٦) وانظر تعريف الإيمان في الطحاوية.

صيام، ولا زكاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: « لا إله إلا الله » فنحن نقولها ». «

وقولهم: « إن شهادة أن لا إله إلا الله وحدها تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيمة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام، وزعمهم بجدة المستبط فيقال لهم:

أولاً: إن هذا القول ليس بجديد، بل هو قول المرجئة.

ثانياً: إن هذا الفهم مخالف للظاهر المبادر للذهن من نص الحديث.

ثالثاً: إن علماءنا رحمهم الله قد بينوا حكم من غابت عليه الشريعة ولم يعمل بما عليه أهل زمانه من عبادة غير الله عز وجل، فحكموا عليه بأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، أما من غابت عنه الشريعة وعمل بما عليه أهل زمانه من عبادة غير الله فهو غير معذور. قالشيخ الإسلام -رحمه الله-: « كثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يدرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيراً ما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا زكاة، ولا صوماً، ولا حجاً إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله وهم لا يدركون صلاة، ولا زكاة ولا حجاً فقال: ولا صوم ينجيهم من النار »^(١).

(١) الفتوى (١١/٤٠٧-٤٠٨) كذا الأصل وهناك سقط من نص الحديث وتمامه ما ذكر في الفقرة الثانية.

وقال -رحمه الله- في جوابه عن القلندرية^(١): « وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاء العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات : يشاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه ، كما في الحديث المعروف : « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ، ولا صياماً ، ولا حجاً ، ولا عمرة ، إلا الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة . ويقولون : أدركنا آباءنا وهم يقولون : لا إله إلا الله ، فقيل لحذيفة بن اليمان : ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال : تنجيهم من النار »^(٢).

وقد كان لفضيلة الشيخ ابن عثيمين -حفظه الله- بيان حول حديث حذيفة رضي الله عنه؛ أصاب المحك وطبق المفصل فقال : « القسم الخامس : ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشِيُّ الثوب -الحديث وفيه : وتبقى طوائف الناس . . . فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معدورين بترك شرائع الإسلام ، لأنهم لا يدركون عنها . فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه ، وحالهم تشبه من ماتوا قبل فرض الشرائع ، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها ، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع ، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع »^(٣).

(١) فرقـة ضـالة أـكـثـرـهـم كـافـرـون بـالـلـهـ وـرـسـولـهـ، لـا يـرـون وجـوبـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ، وـلـا يـحـرـمـونـ ما حـرـمـ اللـهـ وـرـسـولـهـ. . . لـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ الـدـمـةـ وـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـمـةـ وـقـدـ يـكـونـ فـيـهـمـ مـنـ هـوـ مـسـلـمـ لـكـنـ مـبـتـدـعـ ضـالـ أوـ فـاسـقـ فـاجـرـ . انـظـرـ الفتـاوـيـ (٣٥ / ١٦٣) .

(٢) المصـدرـ السـابـقـ (٣٥ / ١٦٣-١٦٥) .

(٣) حـكـمـ تـارـكـ الصـلـاـةـ (٢٥-٢٦) وـانـظـرـ الإـيمـانـ لأـبـيـ عـيـدـ (١٠-١٢) .

١٠-٢-١ الخلاصة :

نخلص مما تقدم إلى تقرير ما يلي :

أولاً: إن قول هؤلاء: إن ترك العمل مطلقاً نقص في الإيمان هو قول السلف؛ قول باطل، وافتراء بِيْن !!.

ثانياً: إن قولهم بنقص إيمان من ترك العمل مطلقاً أشبه ما يكون بالشاعة العائرة بين الغنمين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، أو أشبه ما يكون بقول القائلين؛ بالمنزلة بين المنزلتين. ذلك أن السلف عدوا العمل ركناً من أركان الإيمان، وفرقوا بين جنس العمل وأحاده، خلافاً للخوارج الذين عدوا العمل ركناً من أركان الإيمان ولم يفرقوا بين جنس العمل وأحاده، وخلافاً للمرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان ولم يفرقوا بين جنس العمل وأفراده. أما هؤلاء فقد وافقوا المرجئة بقيام الإيمان على ركين القول والاعتقاد ثم خالفوهم بقولهم بدخول العمل في مسمى الإيمان دخولاً يتعلق بكماله لا بنفس الإيمان. والقول بتعلق العمل بكمال الإيمان لا هو قول مرحلة المتكلمين ولا هو قول السلف، بل هو قول مرحلة الفقهاء.

ثالثاً: فرارهم من المرجئة القائلة بإثبات الإيمان المطلق لتارك العمل مطلقاً بقولهم بإثبات مطلق الإيمان، وأن الترك المطلق له أثر في إنقاذه الإيمان يعوزه الدليل الشرعي والعقلي .

المسألة الثالثة

١- العلاقة بين الظاهر والباطن

١-١ تمهيد:

زعم هؤلاء أن السلف يقولون: بعدم التلازم بين الظاهر والباطن في المتروكات والمفعولات مطلقاً، وأن مجرد الظاهر لا يكفي في الدلالة على الباطن مطلقاً، وحتى يكون الظاهر مخرجاً عن الملة؛ زعموا أن السلف قد قيدوا ذلك بالاعتقاد المبني على الجحد والإنكار أو التكذيب أو الاستحلال، بل لا يعتد بذلك الأوصاف إلا ما كان منها اعتقاداً، وتجاوز بعضهم القنطرة فقال: بالترادف بين تلك الألفاظ القيدية رغم تبانيها في المعنى.

٢-١ قال علي حلبـي : « الحكم على المتروكات وفق قاعدة الترك الاعتقادي المبني على الجحود والإنكار أو التكذيب أو الاستحلال لا على الترك المجرد وإلا كان هذا قول الخوارج بعينه »^(١).

وقال نفسه في موضع آخر : « تأمل؛ إنه حفظه الله -يعني فضيلة الشيخ ابن عثيمين- لم يجعل الاستبدال -وحده- دليلاً على الكفر أو علامـة عليه ، بل فصل وأصل على وفق ما تقدم ذكره مراراً... »^(٢).

وقال آخر من شيعته : « فمن قال له النبي ﷺ: هذا حرام ، فقال: بل حلال ، فهذا إما مكذب أو جاحـد وكذلك الإنكار والعناد والاستجراـزة والاستحلال جميعها مترادفات بمعنى الجـحد أو التـكذـيب وراجـعة إـلـيـه »^(٣).

(١) التـحـذـير (٢٧) وانظر: إـحـكامـ التـقرـير (١٣) .

(٢) التـحـذـير (١٠٢) .

(٣) إـحـكامـ التـقرـير (٣٢-٣١) .

٢- المناقشة :

١-٢ من قال إن منهج السلف ينطوى على القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً؟ ومن قال إن السلف يقيدون الحكم على الظاهر بالاعتقاد؟ ومن قال إن السلف يرون الترافق بين الألفاظ سابقة الذكر رغم تبainها في المعنى؟ ﴿فُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُتُّمْ صَادِقِينَ﴾.

٢-٢ إن القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً وتعليق الحكم على المعين على الباطن ليس من منهج أهل السنة والجماعة -السلف الصالحة- بل هو منهج أهل الإرجاء وعلى رأسهم بشر المرسي والمذى كان لا يرى السجود للصنم كفرًا، بل هو دليل على الكفر، وأن الكفر هو الجحود والإنكار، خلافاً لهؤلاء الذين لا يرونـه دليلاً -وحدهـ على الكفر ولا هو علامـة عليه^(١).

٣-٢ إن أهل السنة والجماعة لا يثبتون التلازم مطلقاً ولا ينفونـه مطلقاً، بل يفصلونـ في الأمر، ويفرقونـ بين مطلقـ الأمرـ والأمرـ المطلقـ، ولا يخرجـونـ المسلمـ منـ الإسلامـ بعملـ إلاـ أنـ يكونـ فيـ ذلكـ آيةـ أوـ حديثـ فيـيلـونـ الآيةـ كماـ جاءـتـ ويرـرونـ الحديثـ كماـ جاءـ .

قال الإمام أحمد -رحمـهـ اللهـ: «والـكـفـ عنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ ، ولاـ نـكـفـ أحدـاـ مـنـهـ بـذـنـبـ ولاـ نـخـرـجـهـ مـنـ إـسـلـامـ بـعـمـلـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ فـيـروـيـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ جـاءـ وـكـمـاـ روـيـ وـنـصـدـقـهـ وـنـقـبـلـهـ وـنـعـلـمـ أـنـهـ كـمـاـ روـيـ نـحـوـ تـرـكـ الصـلـاـةـ ، وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ، أوـ يـبـتـدـعـ بـدـعـةـ يـنـسـبـ صـاحـبـهـ إـلـىـ الـكـفـ وـالـخـرـوـجـ مـنـ إـسـلـامـ»^(٢).

(١) انظرـهـ : فـيـ الفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ (٢٠٥ـ) وـكـتـابـيـ الـإـمـامـ الدـارـمـيـ وـدـفـاعـهـ عـنـ عـقـيـدـةـ السـلـفـ (٧٤ـ) .

(٢) الرـدـ الـوـافـرـ (٣٣ـ) مـنـ كـتـابـ الـسـنـةـ .

٤-٢ لا يستوي -عند سلفنا- من ترك المأمور مطلقاً ومن قصر في أدائه، كما لا يستوي -عندهم- من شتم الإله جل وعلا أو شتم الرسول ﷺ ومن شتم أخاه المسلم خلافاً لهؤلاء الذين علوا الأمر بسوء التربية^(١).

٥-٢ باستقراء أقوال أئمة السلف وفتاواهم مما له مساس بأفعال المكلفين تبين أن أفعالهم تتنظمها صورتان:

الأولى: إثبات الظاهر وكفر الباطن، كأعمال المنافقين، فإن مجرد العلم بكفر باطنهم لا يكفي في الحكم على المعين، لعدم دلالة أعمالهم الظاهرة على الكفر، ولهذا عامل النبي ﷺ المنافقين معاملة المسلمين في أحكام الدنيا^(٢).

الثانية: كفر الظاهر واحتمالات دلالته على كفر الباطن؛

الاحتمال الأول: كفر ظاهر لا يتحمل غير كفر الباطن ولا يمنع من تكفير العين أي مانع. وذلك كسب الله أو سب رسوله ﷺ قال شيخ الإسلام: الوجه الرابع: إنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحال فليس في السب ما يدل على أن السب مستحل فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال: (أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول هذا غيظاً وسفهاً أو عبثاً أو لعباً). كما قال المنافقون: «إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ» (التوبه: ٦٥) وكما إذا قال: إنما قدفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً. فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن، وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم، فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى: «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» (التوبه: ٦٦)، ولم يقل قد كذبتم في قولكم، إنما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من

(١) سبق بيان ذلك في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية .

(٢) انظر ضوابط التكفير (٢١٢-١١١) .

العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين بل بَيْنَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانَهُمْ بِهَذَا الْخَوْضُ وَاللَّعْبِ «^(١) .

وقال -رحمه الله- : «إِنَّ سَبَّ اللَّهِ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ كَفَرٌ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا» سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم أو كان مُسْتَحْلِلًا له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل«^(٢) .

هذه الفتوى وأمثالها مما سبق في المسألة الثانية دليل واضح على تهافت فتاوى هؤلاء القائلين بنفي التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً ودفع لقواعدهم العاطلة في تقييد الحكم على المتروكات والمغولات بالاعتقاد، بل إن قولهم: «الحكم على المتروكات وفق قاعدة الترك الاعتقادي . . . لا على الترك المجرد وإنما كان هذا قول الخوارج بعينه» لازمه أن تكون أقوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين هي أقوال خوارج لإجماعهم على تكفير تارك الصلاة مطلقاً، وأي رزية أبشع من مقالة هؤلاء، بل هي محض جهل مركب مبين، ثم انظر إلى تلك المماثلة العجيبة بين فعل معاوية رضي الله عنه وبين من ترك الحكم بما أنزل الله واتخذ هوه وهو غيره ديناً له يعمل به^(٣) .

الاحتمال الثاني: كفر ظاهر يتحمل كفر الباطن وعدمه وينبع من تكفير المعين الاحتمال في قصده، وفي مثل هذه الحالة لابد من التبيين من حال المعين كفعل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ لم ينكِر على عمر قوله: بأنه منافق -لاحتمال فعله ذلك- ولكنه ذكر المانع بعد تبيينه قصده فَعُلِمَ

(١) الصارم المسلول (٥١٦-٥١٧) وانظر ضوابط التكفير (٢١٤-٢١٢) .

(٢) انظر: المصدر السابق وانظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز في المسألة الأولى من هذا البحث .

(٣) سبق الإشارة إليه في مقدمة الطبعة الأولى لكتاب حقيقة الخلاف وسيأتي إن شاء الله ص ٧٥-٧٦ .

أنه غير منافق وأن ما صدر منه لا يعدو المعصية لذلك كان شهوده بدرأً مكفراً
لتلك السيئة «^(١)».

الاحتمال الثالث: كفر ظاهر لا يحتمل غير كفر الباطن ولكن يمنع من تكفيه الاحتمال في قصده وفي هذه الحالة يفترق الحكم على الفعل عن الحكم على الفاعل، ومجرد وصف الفعل أنه تكذيب أو استحلال أو كفر لا يعني إلحاد وصف الكفر بالمعين حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، فإن أصرَّ بعد ذلك حكم بكفره لنقضه لمبدأ الالتزام بالشريعة ، وما يدخل تحت هذا الاحتمال الإعذار بالجهل والتأول فيما لا يعلم إلا بالحججة الرسالية وفهمها وعدم وجود شبهة مانعة :

ومثال ذلك شرب قدامة بن مظعون للخمر متولاً مع علمه وإقراره بأن الله قد حرم شرب الخمر، ولو أنه أصرَّ على شربها مُستحلاً لها بعدما أزيلت عنه الشبهة وقيام الحجة عليه لكتير، ولكن عمر رضي الله عنه جلده لاعترافه بالتحرر. قال شيخ الإسلام: « لما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلى بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحرر جلدوه ، وإن أصرُوا على استحلالها قتلوا »^(٢).

٦-٢ أَمَا قولهم بالترادف بين الإنكار والعناد والاستجابة والاستحلال وهي بمعنى الجحد أو التكذيب!! فإنه مع غرابة تقسيم الفاظ اللغة إلى متوازدة ومتراوحة عند السيوطي وغيره^(٣) ، إلا أن الترادف قليل في اللغة ويندر وينعدم وجوده في القرآن على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-^(٤).

(١) انظر ضوابط التكبير (٢١٤-٢١٦).

(٢) الفتوى (١١ / ٤٠٣) وانظر ضوابط التكبير (٢١٤-٢٢٤).

(٣) المتوازدة: كما تسمى الخمر عقاراً تسمى صهباء وقهوة، والسبيع ليثاً وأسدًا وضرغاماً . والمتراوحة: هي التي يقام لفظ مقام لفظ لمعان متقاربة يجمعها معنى واحد كما يقال: أصلاح الفاسد، ولم الشعث، ورقة الفتقة، وشعب الصدع: انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٩٨) والمزهر (١ / ٤٦).

(٤) الفتوى (٣ / ٣٤١).

٧-٢ إن اللفظ إما أن يكون دالاً على ذات، وإما أن يكون دالاً على معنى، فإن تعدد الألفاظ وكانت دالة على ذات فهي متراوفة، كدالة أسماء الله تعالى على ذاته، وهي متباعدة باعتبار دلالتها على المعاني والصفات، إذ لا يمكن أن يكون معنى الرحمن كمعنى القدوس، وكذا الألفاظ القيدية السابقة، إنكار، استحلال... فإن معنى الاستحلال غير معنى الجحد، ومعنى الجحد غير معنى التكذيب قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحُدُونَ﴾^(٢) فهي متباعدة.

٨-٢ ولكنَّ أين الذات الموحدة التي تدلُّ عليها تلك الألفاظ القيدية حتى نقول بالترادف بينها، فالإنكار والاستحلال والتكذيب والجحد هي مصادر وصفية دالة على فعل غير مرتبط بزمن بينما الرحمن والرحيم والسلام والقدوس هي أسماء تتضمن صفات لذات قائمة بنفسها، وحتى يصدق القول بالترادف بين تلك الألفاظ القيدية لابد من وجود ذات قائمة بنفسها تدلُّ عليها هذه المصادر، وهذا ما لا يمكن تتحققه لغة لأنها مصادر وصفية وهناك فرق واضح بين المصادر والأفعال.

٩-٢ ثم إنه وإن جاز لغة إطلاق المصدر اسمًا لذات معينة كإكرام وإنعام وإيمان فإنه لا يمكن أن يطلق لفظ الجحد أو الاستحلال أو الإنكار وهي مصادر أسماء لذوات حيث أنها من الأمور التي تنفر منها الطياع السليمة.

١٠-٢ ثم إن هؤلاء القوم قد فرَّقوا بين الاستحلال العملي والاستحلال الاعتقادي، والجحد العملي والجحد الاعتقادي فكيف يصح منهم القول بالترادف بين تلك الألفاظ القيدية مع وجود الاختلاف بينها في التراكيب والمعاني. لا يفعل ذلك إلا من وُسِّم بالجهل المركب والتنطع المهلك، ولا أخال هاتين الصفتين إلا من بعض ما عند هؤلاء.

(١) التمل (١٤).

(٢) الأنعام (٣٣).

المسألة الرابعة : قيود هؤلاء على الحكم المبدل

٤- تمهيد :

ابتدع هؤلاء قواعد جديدة في التكفير ، وشرطوا في الحكم المبدل شروطاً ليس لهم من قبل سلف ، ولا لما هم عليه الآن متابع إلا من كان على شاكلتهم .

٤- القيد الأول : يكون الحكم المبدل عندهم مبدلاً يكفر به المبدل إذا اجتمع فيه؛ المعرفة والاستحلال والاعتقاد وإلا فهو جاهل . وقد استنبط (علي الحلبي) هذه القاعدة من قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: « قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً في كتابه العظيم منهاج السنة ١٣١ / ٥ : ولا ريبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْتَقِدْ وَجْبَ الْحِكْمَةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، فَمَنْ اسْتَحْلَلَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ ». .

ثم قالَ بعدَ كلامَه : « .. إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَّةِ لَهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمَطَاعُونَ ، فَهُؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحِكْمَةُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ ، بَلْ اسْتَحْلَلُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخَلْفِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُمْ كُفَّارٌ ، وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا ». .

قالَ الحلبيُّ مُعْلِقاً : « وَكَلَامَه -رحمه الله- بَيْنُ وَاضْحَى فِي أَنَّهُ بَنِي الْحِكْمَةِ عَلَى: المعرفة والاستحلال ثم الاعتقاد ، وأنَّ عدم وجود ذلك لا يلزم منه الكفرُ ، وإنما يكونُ فاعلهُ جاهلاً لا كافراً »^(١) .

(١) التحذير من فتنة التكفير ١٥-١٦ .

٤-٢ المناقشة :

٤-٢-١ هذا الفهمُ من المذكور خطأً فاحشًّ وتفويلاً لشيخ الإسلام ما لم يقلُ ، لما فيه من مخالفة للظاهر المبادر إلى الذهن من جانب ، ولما يلزم منه من لوازم باطلة من جانب آخر ، بل لم يقل بهذه القاعدة أحدٌ من يعتد بعلمه .

إنَّ عبارات شيخ الإسلام المتقدمة ليست حسراً للكفر المخرج من الملة بالاعتقاد أو الاستحلال الاعتقادي كما أوهم الحلبي ذلك ، وإنما هي أحكام شرعية نزلها على موصوفين بحسب أحوالهم ، وإذا كان الأمر كذلك ، أليس من الطامات تلبيس علي حلبي شيخ الإسلام رؤية الكفر المخرج من الملة في حال الاستبدال بتوافر المعرفة والاعتقاد والاستحلال في المبدل وإلا كان جاهلاً .

إنَّ كلَّ جملة من الجمل المتعاقبة من كلام شيخ الإسلام والمختومة بلفظ (كافر ، كُفَّار) تمثلُ نوعاً من أنواع الكفر الاعتقادي ، وإنَّ جملة : « وإنَّ كانوا جُهَّالاً » عائدةً على آخر جملة من الجمل المتعاقبة ، وهي تحملُ حكماً مستقلاً ، ولبيان ذلك نفصلُ القول :

٤-٢-٤ القاعدة الأولى في التكفير .

المعرفةُ والاعتقادُ : كفرٌ .

قال شيخ الإسلام رحمة الله : « منْ لمْ يعتقدْ وجوبَ الحِكْمَةِ . بما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كافرٌ » .

فأفادَ أنَّ الاعتقادَ بعدم وجوبِ الحكمِ بما أَنْزَلَ اللهُ على رسولِهِ مع تيقنه أنه حكمُ الله ؛ كاف للحكم على معتقدِه بالكُفْرِ . وإنَّ لم يستحلَّ الحكمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ . ذلك أنَّ الاعتقادَ هو التصديقُ الجازمُ من غيرِ شكٍّ ولا ريبٍ .. وهو بهذا المعنى : الإيمانُ الذي لا يقبلُ النقيضَ ، فإنَّ اعتقدَ الإنسانُ عدمَ

وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله لم يكن مصدقاً ، وبانتفاء التصديق يتلفي الإيمان ، وهذا هو الكفر الاعتقادي باعتبار محله .

قال ابن أبي العز الحنفي : « فإنَّ إِنْ اعْتَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَأَنَّهُ مُخِيَّرٌ فِيهِ أَوْ اسْتِهَانَ بِهِ مَعَ تَقْنِيَّتِهِ أَنَّهُ حَكْمُ اللَّهِ فَهُذَا كُفُّرٌ أَكْبَرٌ »^(١) .

سؤالٌ تطبيقيٌّ :

ما قولُ علي الحلبِي في من لم يعتقدُ وجوبَ الحكم بما أنزلَ الله مع تيقُّنه حكم الله ، ثم حكم بالشرع لأمر ما؟

فإن قالَ : هو كافرٌ فقد أصَابَ ، ولكنَّه خالِف بدعَته . وإن قالَ : لا يكفرُ حتَّى يستحلَّ الحكم بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ جَرِيًّا وراء بدعَته فقد أخطأ وخالف علماءَنا الذين تترَّسَ وراءهم في تحذيره .

قال فضيلةُ الشِّيخ ابن عثيمين : « مَنْ حَكِمَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَهُوَ يَعْتَدِي أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَوْلَى فَهُوَ كافرٌ وَإِنْ حَكِمَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَكَفَرَ بِكُفُّرِ عَقِيدةٍ »^(٢) .
مَنْ هُنَا عُلِمَ أَنَّ جَمْلَةَ : « مَنْ لَمْ يَعْتَدِي وَجْبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كافرٌ » تَمَثَّلُ نُوحاً مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفُرِ الْاعْتِقَادِيِّ ، وَأَنَّ الْاعْتِقَادَ بَعْدَ وَجْبِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَكْفِي لِلْحُكْمِ عَلَى مُعْتَدِلِهِ بِالْكُفُرِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ . لَأَنَّ نَفْضَ تَصْدِيقِهِ .

٤-٣- القاعدة الثانية في التكفير .

المعرفة والاستحلال : كفر .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « مَنْ اسْتَحْلَلَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كافرٌ » .

(١) انظر : شرح العيدة الطحاوية ٣٢٣-٣٢٤ .

(٢) انظر : التحذير من فتنَة التكفير ٧٢-٧٣ ، وفتنة التكفير لأبي لوز ٢٨ .

فاستحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ ، وتتضخ صورته في هذه القاعدة بادعاء العدالة حال العدول عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ . ولا يشترط فيه جَحْدُ ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ جَحْدُ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي التَّشْرِيعِ ، وهذا محل اتفاقٍ بين علماء المسلمين .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله- عند حديثه عن أنواع الكفر الاعتقادي :

« الثاني : أن لا يجحدُ الحاكمُ بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ كَوْنَ حَكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا ، لكن اعتقادَ أنَّ حَكْمَ غَيْرِ الرَّسُولِ أَحْسَنُ مِنْ حَكْمِهِ وَأَتَمُّ وَأَشْمَلُ لِمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنْ الْحُكْمِ بِيَنْهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِمَّا مَطْلَقاً أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اسْتَجَدَّ مِنَ الْحَوَادِثِ وَهَذَا لَا رِيبَ أَنَّهُ كُفُّرٌ »^(١) .

وقال العالمة الشنقيطي : « فالكافرُ : إِمَّا كَفُّرَ دُونَ كَفْرٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعْلُ ذَلِكَ مُسْتَحْلَلًا لَهُ أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدُ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدَّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا »^(٢) .

وعليه فإنَّ من اعتقاد وجوب الحكم بما أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلِمَ أَحْقَيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ولتكنَّه استحلَّ الحكم بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ لِكُونِهِ مَاثِلًا أَوْ جَائزًا أَوْ أَتَمَّ أَوْ أَحْسَنَ أَوْ أَشْمَلَ فإِنَّهُ كافرٌ ، ذلكَ أَنَّ الاستحلالَ مُنَاقِضٌ لِللتَّزَامِ الإِجْمَالِيِّ لِلشَّرِيعَةِ ، وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي كَفْرِ الْعَنَادِ »^(٣) .

(١) انظر : تحكيم القوانين ٥ .

(٢) انظر : أضواء البيان ٢ / ١٠٣ .

(٣) وقد جرى من هؤلاء اعتراف مضطرب واستدلال مبتور على صورة الاستحلال في هذه القاعدة فقالوا في صيحة نذير (٤٠) : « وَأَمَّا قُولُ مَنْ شَرَحَ الْاسْتِحْلَالَ بِأَنَّهُ : (ادعاء العدالة حال العدول عن حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ؛ فَقُولُ غَيْرُ مَبْنَىٰ عَلَى بَيْنَةِ الْبَيْنَةِ ، وَنَقْحَةٌ بَعِيدَةٌ عَنْ مَنْهِجِ السَّنَّةِ وَأَهْلِهَا ؛ إِذَا دَعَاءُ الْعَدْلِ فِي الظُّلْمِ كَمْثُلُ دَعَاءِ الظُّلْمِ فِي الْعَدْلِ سَوَاءَ بِسَوَاءٍ ؛ فَفِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » (٦٩٣٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْسِمُ ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصَرِ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : أَعْدَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَبِلَكَ ! وَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ ؟ ! » .

قال الإمام علي : « وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنَّه لم يكن أظهرَ ما يُستدلُّ به على ما =

= وراءه .. . فليست الدعوى فقط - هنا - دليلاً على معرفة ما وراءها من استحلال ، أو إنكار ، أو غير ذلك .. .

وكلامُ شيخ الإسلام ابن تيمية يلستقي هذا تماماً ؛ إذ يقولُ - رحمه اللهُ تعالى - : « مَنْ اسْتَحْلَلَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ ». فالاستحلالُ مُوجَّهٌ إِلَى (ما يراه هو عدلاً) ، لا أَنَّ رَؤْيَتَهُ حُكْمَهُ عَدْلًا هِيَ الْاسْتَحْلَالُ ! فهـما شيئاً مُتبـيانـاً .

فتأمل ، ولا تتعجل .. .

نعم ؛ رؤبة الظلم عدلاً فـسق عظيم ، وفساد ، وفجور مـبـين ، قد يـؤـدي بـصـاحـبـه - ولو بعد حين - إلى الردة والـلـحـوقـ بالـمـشـرـكـينـ .. . ولا عـدوـانـ إـلـاـ عـلـىـ الـظـالـمـينـ »

قلـتـ : فـفيـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ قولـ هـؤـلـاءـ اـضـطـرـابـ وـبـتـرـ وـتـدـلـيـسـ وـقـدـنـانـ لـلـرـؤـيـةـ ؛ أـمـاـ الـاضـطـرـابـ فـظـاهـرـ فيـ قولـهـمـ : « فـالـاسـتـحـلـالـ مـوـجـهـ إـلـىـ (ـمـاـ يـرـاهـ هـوـ عـدـلـاـ)ـ لـأـنـ رـؤـيـتـهـ حـكـمـهـ عـدـلـاـ هـيـ الـاسـتـحـلـالـ فـهـماـ شـيـانـ مـتـبـيانـاـنـ ،ـ فـتـأـمـلـ وـلـاـ تـعـجـلـ .. . »

وـأـمـاـ الـبـتـرـ وـالـتـدـلـيـسـ ؛ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ نـقـلـ الـحـلـبـيـ لـكـلامـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ وـطـمـسـهـ لـأـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ الـآخـرـينـ مـنـ الـمـرـجـعـ ذاتـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ذاتـهـاـ .ـ معـ الـعـلـمـ أـنـ مـوـضـعـ الشـاهـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ لـأـمـسـ قـضـيـتـناـ الـبـتـةـ ،ـ فـقـعـلـ عـلـيـ حـلـبـيـ لـاـ يـعـدـوـ الـحـشـودـ وـالـسـفـسـطـةـ التـيـ لـاـ يـفـهـمـهـاـ هـوـ ،ـ عـنـدـئـذـ لـأـبـسـ بـالـقـصـ وـالـتـلـزـيـقـ وـالـتـرـيـفـ ثـمـ التـسـوـيـقـ !!

وـأـمـاـ فـقـدـنـانـ الـحـلـبـيـ لـلـرـؤـيـةـ فـيـ التـكـفـيرـ فـقـولـهـ :ـ «ـ نـعـمـ ؛ـ رـؤـيـةـ الـظـلـمـ عـدـلـاـ فـسـقـ عـظـيمـ .. .ـ قـدـ يـؤـديـ بـصـاحـبـهـ -ـ وـلـوـ بـعـدـ حينـ -ـ إـلـىـ الرـدـةـ وـالـلـحـوقـ بالـمـشـرـكـينـ ».ـ

أـقـولـ لـهـؤـلـاءـ (ـالـمـفـرـدـ مـنـهـمـ وـالـقـارـنـ وـالـتـمـتـعـ)ـ :ـ لـقـدـ جـرـىـ مـنـ التـأـمـلـ فـوـجـدـنـاـ :ـ أـوـلـاـ :ـ أـنـ الـحـلـبـيـ قـدـ عـلـقـ رـدـةـ مـنـ رـأـيـ الـظـلـمـ عـدـلـاـ عـلـىـ الـزـمـنـ وـهـذـاـ مـنـ قـاـعـدـةـ جـدـيـدـةـ لـمـ نـسـمـعـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ .ـ

ثـانـيـاـ :ـ أـنـ الـمـحـكـومـ بـهـ ؛ـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ رـأـيـاـ رـأـآـ غـيرـهـ فـأـقـرـهـ وـحـكـمـ بـهـ وـادـعـيـ فـيـ الـعـدـالـةـ ،ـ فـأـيـنـ الـفـرـقـ ؟ـ فـإـنـ جـازـ إـطـلـاقـ وـصـفـ الـاسـتـحـلـالـ الـمـكـفـرـ عـلـىـ الـأـوـلـ ،ـ جـازـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ الـآخـرـ لـاـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ الـعـلـةـ .ـ

وـلـكـأـنـيـ بـهـؤـلـاءـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ الـشـرـعـ الـمـسـتـورـ وـالـشـرـعـ الـمـحـلـيـ ،ـ فـالـمـسـتـورـ لـاـ اـسـتـحـلـالـ فـيـ وـإـنـ اـدـعـيـ الـحـاـكـمـ بـهـ عـدـالـتـهـ ،ـ وـالـمـحـلـيـ يـكـونـ اـسـتـحـلـالـاـ بـشـرـطـ اـدـعـاءـ الـعـدـالـةـ فـيـ ؟ـ !ـ

قال ابن كثير - رحمه الله - عن ياسق جنكيز خان - وهو رد على من فرق بين الشرع المستورد والشرع المحلي - ٢ / ٦٧ : « وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذتها من مجرد نظره وهو أنه فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدموه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ». =

= وقال في موضع آخر : « كيف من تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه - الكتاب والسنّة - من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ». .

ثالثاً : أن استدلالهم بحديث ذي الخويصرة ، وبما نقلوه عن الإمام سعدي . - رحمه الله - استدلال في غير محله ، ونقل مبتور ، فضلاً عن اغفالهم شرح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وحتى يقف الجميع على الحق ولا يغتروا أقفل كلام الحافظ - رحمه الله - في الفتح ١٢ / ٢٩١ .

قال - رحمه الله - : « (باب من ترك قتال الخارج للتأليف ولشأ ينفر الناس عنه) أورد فيه حديث أبي سعيد في ذكر الذي قال للنبي ﷺ « اعدل فقال عمر أذن لي فأضرب عنقه ، قال دعه » وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه ، ولكنه ورد في بعض طرقه فأخرج أحمد والطبراني من طريق بلا بلا ابن بقطر عن أبي بكرة قال : « أتى النبي ﷺ بمال فقد يقسمه ، فاتاه رجل وهو على تلك الحال ، فذكر الحديث وفيه « فقال أصحابه : ألا تضرب عنقه ؟ فقال : لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي » ولسلم من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد وفيه « فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه » لكن القصة التي في حديث جابر صرّح في حديثه بأنها كانت منتصراً لـ النبي ﷺ من الجعرانة ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان ، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حيثياته كانت في ثوب بلا لوكان يعطي كل من جاء منها ، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرّح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد بعثة علي إلى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقصود فيها ذهباً وخصوص به أربعة أنفس ، فهما قستان في وقين اتفقا في كلٍّ منها إثبات القائل ، وصرّح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التمييزي ، ولم يسم القائل في حديث جابر . ووهم من سمّاه ذا الخويصرة ظاناً اتحاد القتيلين . ووُجِدَتْ حديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال : يا محمد اعدل » ، ولم يسم الرجل أيضاً ، وسماه محمد بن اسحق بسند حسن عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً ولفظه « أتى ذو الخويصرة التمييزي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال : يا محمد » ، فذكر نحو هذا الحديث المذكور فممكن أن يكون تكرر ذلك منه في المرضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي .

قال الإمام سعدي : « الترجمة في ترك قتال الخارج والحديث في ترك القتل للمنفرد والجمع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم وإن ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفّرهم عن الدخول في الإسلام ، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم .

قلت (والقول لابن حجر - رحمه الله -) : وليس في الترجمة ما يخالف ذلك إلا أنه أشار إلى أنه لو انفتحت حالة المذكور فاعتقدت فرقه مذهب الخارج مثلاً ولم ينصبوا حرباً أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك لأن يخشى أنه لو تعرض للفرق المذكورة لأظهر =

٤-٢-٤ القاعدة الثالثة في التكفير .

المعرفة والاستحلال : كفر .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « إنَّ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِلْمَ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلْ اسْتَحْلَلُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخَلْفِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ كُفَّارًا، وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا ». »

أ- يُفَهَّمُ مِنْ هَذَا النَّصْ : أَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْتَّزَمَ خَلَافَ ذَلِكَ فَلَا يُسَمِّي جَاهَلًا ، بَلْ مُسْتَحْلِلًا ، وَاسْتَحْلَالُهُ اسْتَحْلَالٌ رِدَّةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَتَضَمَّنْ تَكْذِيبًا . وَتَتَضَعُ صُورَةُ الْاسْتَحْلَالِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِجَعْلِ خَلَافَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَانُونًا يَحْكُمُ بِهِ أَوْ يَتَحَكَّمُ بِإِلَيْهِ (١) .

= من يخفى مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت ، ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تتحقق ذلك ، وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال : التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسةً لذلك لدفع مضررهم ، فاما إذ أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل الناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك » . أ- هـ

قلت : إن العبر بأقوال العلماء بالتحريف والتضليل يظهر لنا جلياً بالمقارنة بين ما نقله الحلي وما أثبته الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في هذه المسألة ، كما أن إهمال موافقة الحافظ -رحمه الله- للإسماعيلي تضليل يبين لا يخفى على طلبة العلم وأهله . فكيف به وقد جمع بين ما تقدم ووضع الحديث في غير موضعه .

(١) رَفَضَ هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْقَنِينَ صُورَةً مِنْ صُورِ الْاسْتَحْلَالِ وَأَيْدُوْرَ رَفِضُوهُمْ بِقِيَاسِ فَاسِدِ زَعْمِهِ أَنَّ مَا يَجْرِيُ الْآنَ مِنْ تَغْيِيرِ حُكْمِ اللَّهِ بِالْتَّقْنِينِ ، مَمَاثِلٌ لِمَا قَامَ بِهِ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَخْذِهِ الْبَيْعَةَ لِوَلْدِهِ ، فَقَبُولُ الْأَمَةِ لِهَذَا التَّغْيِيرِ -مَعَ مَخَالِفَتِهِ لِلشَّرْعِ- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَنِينَ حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَإِلَزَامِ النَّاسِ بِهِ لَا يَدْلِي عَلَى الْكُفَّارِ وَلَا هُوَ عَلَمَةٌ عَلَيْهِ ، بَلْ وَلَوْ اتَّخَذَ الْمُقْنَنَ ذَلِكَ دِيَنًا لَهُ . قَالَ الْحَلِيُّ فِي صِحَّةِ نَذِيرٍ ٤ : « وَمِثْلُ ذَيْكَ (الْأَصْلِينَ) -أَيْضًا- فِي الْبَطْلَانِ قَوْلُ مِنْ شَرْحِ صُورَةِ الْاسْتَحْلَالِ أَنَّهَا : (جَعْلُ خَلَافَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَانُونًا يَحْكُمُ بِهِ أَوْ يَتَحَكَّمُ بِإِلَيْهِ) ! فَكَانَ هَذَا الْقَائِلُ غَفْلًا عَنْ تَارِيَخِ الْإِسْلَامِ ، وَتَارِيَخِ دُولِ الْإِسْلَامِ ، وَتَارِيَخِ سُلَطَانِيِّنِ الْإِسْلَامِ ؛ وَكَيْفَ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ خَلَافَةً =

بـ- مَنْ اسْتَحْلَّ خِلَافَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَجْوبَ الْحِكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَوَجْوبَ تَرْكِ الْحِكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ جَاهِلٌ يُعْذَرُ بِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ .

وَالْمَقْصُودُ بِالْجَهْلِ هُنَا : خَلُوُّ النَّفْسِ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ عَدَمِ عِمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ وَيُعَدُّ الْجَهْلُ مَانِعًا مِنْ مَوَانِعِ تَكْفِيرِ الْمُعْنَى^(۱) .

٤-٢-٥ الخلاصة :

إِنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي ابْتَدَعَهَا عَلَيْهِ الْحَلْبِيُّ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ الْمُتَقْدِمِ؛ عَاطِلَةُ باطِلَةٍ، وَيَجِبُ طَرْدُهَا مِنْ سُجْلِ الْعُلَمَاءِ الْثَّلَاثَةِ، إِذْ هُنَّ مِنْهَا بَرَاءُ، وَكَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ يَشَهِّدُ بِبَرَاءَةِ نَفْسِهِ مِنْهَا .

أـ- لَأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ وَجْوبَ الْحِكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعَ عِلْمِهِ؛ كَافِ

= النبوة الراشدة إرثاً ، وملكها ، وولاية عهده؟! منذ بوادر خلافة بنى أمية . . . وإلى نهاية خلافة بنى عثمان ، قبل أقل من قرن من الزمان!! وهل من قانون مخالف للشرع - يحمي الملك والسلطنة - أكبر من هذا وأفخم؟! » .

فَأَيُّ خَلْطٌ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا!! وَأَيُّ رِزْيَةٌ أَبْشَعُ مِنْ مَقَالَةٍ هَؤُلَاءِ!!

إِنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَخْذِهِ الْبَيْعَةَ لِوَلَدِهِ - لَمْ يُؤْصِلْ هَذَا الْأَصْلَ فِي الْحِكْمَ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - بِمَا فَعَلَ - دَرَءَ الْفَتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ تُتَبَرَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ يُعْهَدْ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا عَمَّنْ جَاءَ مِنْ خَلْفَاءِ بَنِي أُمَّةٍ أَنْ بَدَّلُوا حِكْمَ اللَّهِ بِحِكْمَ وَضِعِي وَاتَّخَذُوا الْمُبَدِّلَ دِينًا لَهُمْ وَقَاتُونَا يَحْكُمُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْحُّ الْقِيَاسُ!! ثُمَّ مَنْ قَالَ مِنْ أَمَّةِ السَّلْفِ : بِأَنَّ اجْتِهَادَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ تَبَدِيلٌ لِحِكْمَ اللَّهِ !!

إِنَّ دُخُنَ الْاَفْتَرَاءِ وَالْجَهْلِ قَدْ أَذَكَمَ الْأَنْوَافَ ، وَأَدْعَ لِلْقَارِيِّ اسْتَظْهَارَ مَا يَكُنْ اسْتَظْهَارَهُ ثُمَّ لِيَنْظُرْ إِلَى جَهَالَاتِ هَؤُلَاءِ وَتَبَرِّيَّاتِهِمُ الْوَاهِيَّةِ وَبِزَدَادِ عَجْبِكَ مَا زَعْمَهُ عَلَيْهِ حَلْبِيُّ فِي صِحَّةِ نَذِيرٍ ص ٦ الْهَامِشُ - مِنْ أَنَّ الشِّيْخَ الْأَلبَانِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَدْ قَرَا ذَلِكَ وَأَقْرَأَهُ وَدَعَا لَهُ بِقُولِهِ : « زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقًا » !!!

اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمَهَاجِرَةَ .

قال شيخ الإسلام : « مَنْ حَكَمَ بِمَا يَخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحِكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ جَنْسِ التَّتَارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ حِكْمَ الْيَاسِقَ عَلَى حِكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ». وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « كَيْفَ بْنُ تَحَاكمَ إِلَيْ الْيَاسَا وَقَدَمَهَا عَلَيْهِ ، مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ كَفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ».

(۱) انظر : نواقص الإيمان ۵۹ .

للدلالة على كفره ، ولو لم يستحلَّ الحكمَ بغير ما أنزلَ الله ، بل ولو حكمَ بما أنزلَ الله .

ب- لأنَّ مَنْ استحلَّ الحكمَ بغير ما أنزلَ الله معَ علْمِه ، كافٍ للدلالة على كفره ، ولو اعتقدَ وجوبَ الحكمَ بما أنزلَ الله .

ج- ولأنَّ متنه هذه البدعة (معرفةٌ واعتقادٌ ثمَّ استحلالٌ = كفرٌ وإلا فلا) إلغاءُ للتکفیر المشرع من سِجلِ المسلمين ، وإذا لم يكن هذا إرجاءً فماذا يكونُ ؟ .

٤- القيد الثاني : يكون الحكم المبدل عندهم مُبدلاً يُكفر به المبدل إذا أدعى أن مُبدله من عند الله ، فمن وضع قانوناً يقول فيه : الزاني يُسْجن فالتقين غير مُكفر ولا يُعدُ المفعول مُبدلاً إلا إذا أدعى المبدل أن قانونه من عند الله ، وعدوا الادعاء شرطاً في التبديل وشرطًا في التکفیر .

١-٢-٤ استنبط علي حلبی قيده هذا من نقل نقله عن ابن العربي المالکي ، وعزما مثله إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن كثير رحمهم الله وهم منه براء إلى يوم الدين فقال : « وللإمام ابن العربي كلام آخر فيه بيان جيد لمعنى التبديل قال في أحكام القرآن ٦٢٤ / ٢ : إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر ... وهو بهذا المعنى نفسه عندَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله كما سيأتي ص ١٦-١٨ .

أقولُ (والقولُ حلبی) : « وهذا (التبديل) هو ذاتُه الذي قامَ به جنكیز خان في (الياسق)؛ كما قالَ الإمامُ ابنُ كثيرُ في البداية والنهاية ١٣ / ١٢٨ فقد كفَّرُهم : « لأنَّهم جَحَدُوا حُكْمَ اللهِ قَصْداً مِنْهُمْ وَعَنْاداً وَعَمْداً » ؛ كما قال هو نفسه في تفسيره ٦١ / ٢^(١) .

٤-٢-٤ فأفاد نصُّهم السابق أن ابن العربي المالکي وشيخ الإسلام وابن

(١) انظر : التحذير من فتنة التکفیر ١٠١ .

كثير - رحمة الله - يرون أن التبديل هو : أن يحكم المحاكم بما عنده على أنه من عند الله ، وجعل (علي حلبـي) الادعاء شرطاً في التبديل وشرطـاً في التكـفـير ، وأكـد على الشرطـية في المقابلـة العلمـية ، كما أكـد على هذا المعنى بما فـهمـه وتأـولـه .

٤-٣ وللرد على بـدـعة علي حلبـي الباطـلة نـبـين ما يـلي :

١- التـبـدـيل لـغـة : وضعـ الشـيء مـوضـعـ الآخـر يـقالـ استـبـدـلـ الشـيء بـغـيرـه ، وتبـدـيلـه لـه إـذـا أـخـدـه مـكـانـه ويـقـالـ : تـبـدـيلـ الشـيء تـغـيـرـه وإنـ لمـ يـأتـ بـيـدـلـ^(١) .

التبـدـيل اـصـطـلاـحـاً : قالـ ابنـ قـيـمـ الجـوزـيـة رـحـمـهـ اللـهـ : « وأـمـاـ الحـكـمـ المـبـدـلـ وـهـوـ الحـكـمـ بـغـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللـهـ ... »^(٢) .

وقـالـ شـيـخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ : « الإـنـسـانـ متـىـ بـدـلـ الشـرـعـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ كـانـ كـافـرـاـ مـرـتـداـ بـاتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ وـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ نـزـلـ قـوـلـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ : « وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ »^(٣) .

٢- وـعـلـيـهـ فـإـنـ ماـ ذـكـرـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ ابنـ الـعـربـيـ وـأـنـ التـبـدـيلـ مـشـروـطـ بـالـادـعـاءـ كـلـامـ باـطـلـ يـعـرـىـ عـنـ الدـقـقـةـ ، بلـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـولـ إـنـ ماـ ذـكـرـهـ ابنـ الـعـربـيـ لـيـسـ مـعـنـىـ لـلـتـبـدـيلـ بلـ هـوـ صـورـةـ مـنـ صـورـ التـبـدـيلـ .

وـمـاـ يـؤـكـدـ عـلـىـ كـوـنـ التـبـدـيلـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ ابنـ الـعـربـيـ وـأـنـ صـورـةـ وـلـيـسـ شـرـطـاـ ماـ قـالـهـ شـيـخـ الإـسـلامـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ وـنـقـلـهـ عـنـهـ عـلـيـ حـلـبـيـ ظـانـاـ بـهـ خـدـمـةـ بـدـعـتـهـ قـالـ شـيـخـ الإـسـلامـ رـحـمـهـ اللـهـ : « الشـرـعـ المـبـدـلـ » : هـوـ

(١) انـظـرـ : الصـحـاحـ مـادـةـ بـدـلـ .

(٢) انـظـرـ : التـحـذـيرـ ١٢ـ ، الرـوـحـ ٦٥٥ـ .

(٣) انـظـرـ : الـفـتاـوىـ ٣ـ /ـ ٢٦٨ـ وـالـتـحـذـيرـ ١٥ـ .

الكذبُ على الله ورسوله . . . فمن قال : إنَّ هذا من شرْعِ الله فقد كَفَرَ بلا نَزَاعٍ كَمَنْ قال : إنَّ الدَّمَ وَالْمِيتَةَ حَلَالٌ ! ولو قال هذا مذهبِي ..^(١) .

وقال -رحمه الله- : « من استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله على رسوله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رأه أكابرهم »^(٢) .

إنَّ قولَ شِيخِ الإِسْلَامِ : « ولو قالَ هذا مذهبِي » وقوله -رحمه الله- « بما يراه هو عدلاً » وقوله : « وما رأه أكابرهم » دليل واضح على بطلان شَرْطِ الادعاء ، بل الادعاء صورةٌ من صُورِ التَّبَدِيلِ . فمن ادعى أنَّ مبدلَه من عند الله أو من عنده أو من عند غيره فهذه الدَّعَاوَى صورٌ من صورِ التَّبَدِيلِ أمَّا كَوْنُ المبدلِ يكفرُ به أو لا يكفرُ فسيأتي بيانُ ذلك .

٣- عليٌّ حلبِيٌّ يُؤكِّدُ على شَرْطِ الادعاء بِنَقلِه عن العنبرِيِّ فَقَالَ : « هذا هو معنى التَّبَدِيلِ وليسَ كما يُحَرِّفُونَه ويُزَيَّفُونَه إِذْ « هل يتَصوَّرُ أن يتركُ الحاكمُ بالشريعة الغراء ثمَّ يَقْعُدُ على عرشه لا يَحْكُمُ الرعية بشيءٍ ؟ هذا مستحيلٌ ! لا بدَّ أن يَحْكُمُ بغيره »^(٣) .

وهذا النَّقلُ من الحلبِيِّ لتعزيزِ شرطِه إِلَيْهِ لِلعنبرِيِّ ما لم يقله أو يريده لأنَّ العنبرِيَّ لم يُقيِّدِ الاستبدالَ بشرطِ الادعاءِ الذي شرطَه الحلبِيُّ وزعمَ أنَّ (ياستق) جنكىز خان كانَ من هذا القبيلِ .

٤- قد يقولُ عليٌّ حلبِيٌّ أنا أقصدُ أنَّ الادعاءَ شرطٌ في التَّكْفِيرِ فِيقالَ له : وهذه أيضًا دعوى مبتدِعٍ لم يسبقهُ إِلَيْها أحدٌ ولم يُثُلْ به العلماءُ الذين تترَّسَ وراءُهُمْ ، وإنما الادعاء نوعٌ من أنواعِ الكُفُرِ المخرجِ من الملة ، قال شِيخُ

(١) انظر : الفتاوى / ٣ / ٢٦٨ والتَّحذير ١٥ .

(٢) انظر : منهاجِ السنة / ٥ / ١٣١ .

(٣) انظر : التَّحذير ١٥ الحِكْمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ ١٣١ .

الإسلام - رحمة الله - : « فمن قال : إنَّ هذا من شَرِعَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ كَمَنْ قَالَ إِنَّ الدَّمَ وَالْمِيَّةَ حَلَالٌ . . . ».

٥- فإنَّ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ أَنَّ مُبْدَلَهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ هُلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؟
فِيَقُولُ لَهُ : يَكْفُرُ . فِيَقُولُ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَأَ أَوْ لَا يَخْرُجُ : فَيَقُولُ لَهُ : الْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ : قَالَ فَضْلِيَّةُ الشَّيْخِ ابْنُ عَثِيمِينَ : « مِنْ حَكْمَ بَغْيَرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَدْلًا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَفِي نَسْخَةِ أَبِي لَوْزٍ - مُسْتَبْدَلًا بِهِ دِينَ اللَّهِ - فَهَذَا كَفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمَلَأِ لَأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مُشَرِّعًا مَعَ اللَّهِ (وَلَأَنَّهُ كَارِهٌ لِشَرِيعَتِهِ) »^(١) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « الْحَكْمُ بَغْيَرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْتَبِدَّ هَذَا الْحَكْمُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِحِيثُ يَكُونُ عَالِمًا بِحُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْحَكْمَ الْمُخَالِفَ لَهُ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ مِسْاَوٍ لِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِلَيْهِ جَائِزٌ فَيَجْعَلُ الْقَانُونَ الَّذِي يَجْبُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ فَمِثْلُ هَذَا كَافِرٌ كُفُرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمَلَأِ .

الثَّانِي : أَنْ يَسْتَبِدَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى حَكْمًا مُخَالِفًا لَهُ فِي قَضِيَّةِ مُعِينَةٍ دُونَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ قَانُونًا يَجْبُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ
الْأُولَى : أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِحُكْمِ اللَّهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا خَالَفَهُ أَوْلَى مِنْهُ وَأَنْفَعُ لِلْعِبَادِ أَوْ أَنَّهُ مِسَاوٍ لَهُ أَوْ أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِلَيْهِ جَائِزٌ فَهَذَا كَافِرٌ كُفُرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمَلَأِ كَمَا سَبَقَ فِي الْقَسْمِ الْأُولِيِّ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِحُكْمِ اللَّهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَوْلَى وَأَنْفَعُ لَكُنْ خَالَفُهُ بِقَصْدِ الإِضَرَارِ بِالْمُحْكُومِ عَلَيْهِ أَوْ نَفْعِ الْمُحْكُومِ لَهُ فَهَذَا ظَالِمٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »^(٢) .

(١) انظر : التَّحْذِير ١٠١ ، فَتْنَةُ التَّكْفِيرِ ٣٧ .

(٢) انظر : فَتْنَةُ التَّكْفِيرِ ٦٤-٦٥ هذهِ الْفَتْوَى حَذَفَهَا الْحَلَبِيُّ مِنَ التَّحْذِيرِ لِأَنَّهَا لَا تَخْدُمُ أَهْدَافَهُ .

وعليه فإنَّ من استبدلَ حكمَ الله تعالى بحكمٍ مُخالفٍ له وجعلَ ذلك قانوناً يجبُ التحاكمُ إليه فهذا يُعدُّ من القسمِ الأول ، وقد عزَّ رحمة الله - هذا الحكمَ بقوله في معرضِ تعليقه على كلامِ الشَّيخِ الألبانيِّ - رحمة الله - فقال: « وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبقَ قانوناً مخالفًا للشرع يحكمُ فيه في عباد الله إلا وهو يستحلُّه ويعتقدُ أنه خيرٌ من القانون الشرعيِّ فهو كافرٌ هذا هو الظاهر »^(١) .

٦ - وهذا هو المرادُ من قولِ الحافظِ ابنِ اسحاقَ القاضي : « من فعلَ مثلَ ما فعلوا واقتَرَحَ حكماً يخالفُ به حكمَ الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمَه مثلَ ما لزمَهم من الوعيدِ المذكورِ حاكماً كانَ أو غيره ». ومن قولِ شيخِ الإسلامِ : « والإنسانُ متى .. بدلَ الشَّرعَ المجمعَ عليه ، كانَ كافراً مرتدًا باتفاقِ الفقهاء وفي مثلِ هذا نُزلَ قوله - على أحدِ القولين - ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أي : هو المستحلُ للحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ». ثم قال : فمن قال : « إنَّ هذا من شرعِ اللهِ فقد كفرَ بلا نزاعٍ كمن قال : إنَّ الدَّمَ والميَتَةَ حلالٌ ! ولو قال : هذا مذهبٌ ... ونحو ذلك ». .

٧ - طمَعاً من الخلبيِّ في دعمِ بدعتِه الجديدةِ (الادعاءُ شرطٌ في التَّبديلِ وشرطٌ في التَّكفِيرِ) ، والتفافاً منه على من كفَرَ جنكيزَ خانَ لاستبدالِه (ياسقه) بدينِ اللهِ من غيرِ شرطِ الادعاءِ ، طبقَ بدعتِه على جنكيزَ خانَ وياسقه مؤكداً أنَّ ابنَ كثيرَ - رحمة الله - قد سبقَه إلى ذلك .

قالَ : أقولُ : « وهذا (التَّبديلُ) يعني : (أنَّ من حكمَ بما عنده على أنَّه من عندِ الله فهو تبديلٌ له يوجبُ الكُفرَ) هو ذاتُه الذي قامَ به جنكيزَ خانَ في (الياسق) كما قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ في البداية والنهاية ١٢٨/١٣ فقد كفَرُهم : « لَأَنَّهُمْ جَحَدُوا حُكْمَ اللهِ قَصْدًا مِنْهُمْ وَعِنْدًا وَعَمْدًا » كما قالَ هو

(١) انظر : التَّحذير ٧٣ .

نفسه في تفسيره (٦١/٢).

٨- فلنرجع معاً إلى ما أثبتته ابنُ كثیر رحمهُ اللہُ في كتابِهِ المشارِ إلَيْهِما لنتنظرُ ما عزاهُ الحلبیّ هل هو حقٌ أو باطلٌ وكذبٌ؟ ! .

قالَ ابنُ كثیرِ في البدايةِ النهايةِ بعدهما ذكرَ عن الجوينيِّ تفاصلاً من الياسقَ :

«وفي ذلك كله مخالفةً لشريائع الله المنزلة على عباده الأنبياء -عليهم الصلاة والسلامُ- فمن ترك الشريعة المحكمَ المنزَلَ على محمدِ بن عبدِ الله خاتم الأنبياء وتحاكمَ إلى غيرهِ من الشريائع المنسوخة : كفرٌ. فكيفَ بن تحاكمَ إلى الياسقاً وقدَّمَها عليه؟ من فعل ذلك كفرٌ بإجماعِ المسلمين قالَ اللهُ تعالى : «أفحكم الجahلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون» وقالَ تعالى : «فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجَر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسِهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً» (٢) .

فأين نجدُ في هذا النصُّ الذي عزا إليه الحلبیّ وزعمَ أنَّ ابنَ كثیرِ يرى أنَّ تبديلَ جنكیز خان هو ذاته الذي أشارَ إليه ابنُ العربيِّ المالکيِّ؟

٩- في المقابلة العلمية زعمَ الحلبیُّ أنَّ خطأً في الصفحة قد حدثَ فأعادنا إلى ص ١٢٧ من الجزء نفسهِ فوجدنا ابنَ كثیرَ قد ذكرَ أنَّ الياسقَ شيءٌ اقتراهُ جنكیز خان من عند نفسهِ ولم يقل إنه من عند الله ، ولكنَّ الحلبیَّ عادَ إلى آخرَ الصفحة فقرأ ما يلي : «وقد ذكر بعضُهم أنه كانَ يصعدُ جبلاً ثمَّ ينزلُ ثمَّ يصعدُ ثمَّ ينزلُ مراراً حتى يعيي ويقعَ مغشياً عليه ، ويأمرُ من عندهَ أن يكتبَ مما يُلقى على لسانه حينئذ فإنْ كانَ هذا هكذا فالظاهرُ أنَّ الشيطانَ كانَ ينطقُ على لسانِه بما فيها» .

١٠- قرأ الحلبیُّ !! ثمَّ زعمَ أنَّ هذا النصُّ دليلٌ واضحٌ وجليٌّ على أنَّ ابنَ كثیرِ -رحمهُ اللہُ- (قال) إنَّ جنكیز خان ادعى أنَّ ياسقه من عند اللهِ فقيلَ

(١) انظر : التحذير ١٢-١٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣ / ١٢٨ .

لَهُ: هَذَا فَهْمُكَ وَتَأْوِيلُكَ؟ فَلَمْ يَعْبُأْ ثُمَّ قَيْلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ كَثِيرَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- يَقُولُ: «فِإِنْ كَانَ هَذَا هَكُذا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يُنْطَقُ عَلَى لِسَانِهِ». فَأَيْنَ شَرْطُ الادْعَاءِ؟ وَهُلْ قَوْلُهُ -رَحْمَهُ اللَّهُ- وَقَدْ «ذَكَرَ بَعْضُهُمْ» دَلِيلٌ يُعْتَدُ بِهِ لِإِثْبَاتِ شَرْطِ الادْعَاءِ؟ .

قَالَ ابْنُ كَثِيرَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- : «كَيْفَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسَا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ. مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُفَّارٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ» وَهَذَا تَكْفِيرٌ لِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسِقَ مِنْ بَعْدِ جَنْكِيزِ خَانَ مَنْ ادْعَى الإِسْلَامَ وَلَمْ يُثْبِتْ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: نَحْكُمُ بِالْيَاسِقَ لِأَنَّهُ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ .

١١- إِنَّ مِنْ أَقْوَى النَّقْوَلِ دَفْعًا لِادْعَاءِ الْخَلْبِيِّ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي مَسَأَةِ الادْعَاءِ؛ مَا قَالَهُ نَفْسُهُ عَنِ الْيَاسِقَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- : «وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مُجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعٍ شَتَّى؛ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ وَالْمَلَكَيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنْ الْأَحْكَامِ أَخْذَهَا مِنْ مَجْرِدِ نَظَرِهِ وَهُوَ فَصَارَتِ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبِعًا يَقُدُّمُونَهُ عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يُجَبُ قَتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَحْكُمُ سُواهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ»^(١) .

١٢- مَاذَا يَرِيدُ الْخَلْبِيُّ مِنْ بَدْعَتِهِ وَتَمْسِكِهِ بِشَرْطِ الادْعَاءِ؟ إِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْقَوَانِينَ الوضِعِيَّةَ لَيْسَ صُورًا مِنْ صُورِ التَّبَدِيلِ الْمُكْفَرِ لِأَنَّ الْمُبَدِّلَ لَمْ يَدْعُ أَنَّهَا مَنْ عِنْدَ اللَّهِ؟! . هَذِهِ هِيَ عَقِيْدَتِهِ وَحَوْلَ هَذَا يَدْنَدِنُ، وَالسُّؤَالُ الْوَارِدُ هُنَا لِزَاماً مَا الدَّوْافِعُ وَالْأَهَدَافُ الَّتِي يَحْقِقُهَا عَلَيْهِ الْخَلْبِيُّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكِ؟! ثُمَّ مِنْ ذَا الَّذِي أَجَازَ لَهُ الْفَتْيَا فِي الْعِلُومِ الْشَّرْعِيَّةِ بِعَامَةٍ وَمِسَائِلِ التَّوْحِيدِ بِخَاصَّةٍ؟! فَهَلْ تَوَافَرْتِ فِيهِ شَرُوطُ ذَلِكِ؟!

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم / ٢ / ٦٧ .

١٣ - لنرجع إلى تفسير ابن كثير - رحمه الله - لنرى ما عزاه الحلبي بقوله : « فقد كفّرُهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ جَحَدُوا حُكْمَ اللَّهِ قَصْدًا مِنْهُمْ وَعَنَادًا وَعَمْدًا »^(١). كما قال هو نفسه في تفسيره ٦١/٢ . هل هو صحيح أو باطل ومحض تقول ؟

قال - رحمه الله - شارحا قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وهذا أيضاً مما وبخت به اليهود وفُرّعوا عليه فإنّ عندهم في نص التوراة أنّ النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً ويقيدون النّصري من القرطي ولا يقيدون القرطي من النّصري ، بل يعدلون إلى الديّة . كما خالقو حكم التوراة المخصوص عندهم في رجم الزاني المحسن وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ولهذا قال هناك : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . لَأَنَّهُمْ جَحَدُوا حُكْمَ اللَّهِ قَصْدًا مِنْهُمْ وَعَنَادًا وَعَمْدًا

فهل في هذا النص من قريب أو بعيد ما يشير إلى جنكيز خان أو ياسقه ، وفي حالة كهذه ماذا يُعد من لعنة وقول العلماء ما لم يقولوه ؟

﴿ فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ عَلَى مَا تَصْفُونَ ﴾ (سورة يوسف: ١٨).

٤- ٣- القيد الثالث : يكون الحكم المبدل عندهم مبدلاً يكفر به المبدل إذا أعلن كرهه للشريعة . وجعلوا ذلك شرطاً في التبديل وشرطًا في التكفير .

٤-٣-١ تمهيد :

أ- لم نكذّب ننتهي من دفع شرط الادعاء في التبديل ، وشرط الادعاء في التكفير حتى اصطدمنا بشرط آخر قد ابتدعه الحلبي من عندياته والصلة بفضيلة الشّيخ ابن عثيمين - حفظه الله - .

(١) انظر : التحذير ١٣ .

قالَ الشَّيْخُ - حفظُهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيقٍ لَهُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِيْنِ ابْنِ بازِ وَالْأَلْبَانِيِّ : « مِنْ حَكْمِ بَغِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَدَلًا عَنِ دِينِ اللَّهِ فَهَذَا كُفُرٌ مُّخْرِجٌ مِّنِ الْمَلَأَ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مُشْرِعًا مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِأَنَّهُ كَارِهٌ لِشَرِيعَتِهِ » .

قالَ الْحَلَبِيُّ مَعْلِقًا عَلَى عَبَارَةِ « وَلِأَنَّهُ كَارِهٌ لِشَرِيعَتِهِ » وَهَذَا شَرْطٌ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالاعْتِقَادِ أَوِ الْجَحْدِ وَمَا أَشَبَّهُهَا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِمَا بِيَقِينٍ لَا شُبُّهَةَ فِيهِ وَلَا شُكٌّ يُعْتَرِيْهِ » .

ب- بِمُقَابَلَةِ مَا نَقَلَهُ الْحَلَبِيُّ فِي تَحْذِيرِهِ عَنْ فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ مَعَ مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ حَسَنَ أَبُو لَوْزَ فِي كِتَابِهِ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ نَقْلًا عَنْ فَضْيَلَتِهِ نَفْسَهُ نَجَدُ فَرْقًا وَاضْحَى ، فَقَدْ نَقَلَ أَبُو لَوْزَ عَنْ فَضْيَلَتِهِ « مِنْ حَكْمِ بَغِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُسْتَبْدَلًا بِهِ دِينَ اللَّهِ فَهَذَا كُفُرٌ أَكْبَرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمَلَأَ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مُشْرِعًا مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ : (وَلِأَنَّهُ كَارِهٌ لِشَرِيعَتِهِ) عِلْمًا أَنَّ نَسْخَةَ أَبِي لَوْزَ طُبِعَتْ قَبْلَ نَسْخَةِ الْحَلَبِيِّ بِسَبْطَةِ أَشْهَرٍ تَقْرِيبًا^(۱) .

ج- زَعْمُ الْحَلَبِيِّ فِي الْلَّقَاءِ الْعَلْمِيِّ أَنَّهُ حَصَلَ عَلَى موافقةِ الشَّيْخِ - حفظُهُ اللَّهُ - خَطِيًّا وَبِالْفَاكِسِ ، وَلَكِنْ هَلْ وَافَقَهُ عَلَى كُونِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ شَرْطًا فِي التَّبَدِيلِ وَشَرْطًا فِي التَّكْفِيرِ؟^(۲) .

(۱) انظر : التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ ۱۰۲ ، وَفِتْنَةِ التَّكْفِيرِ لِأَبِي لَوْزِ ۳۷ لِقَدْ تَرَاجَعَ (عَلِيُّ حَلَبِيُّ) فِي صِيَحةِ نَذِيرٍ ۶۳ مِنْ كُوْنِ كَرْهِ الشَّرِيعَةِ شَرْطًا فِي التَّبَدِيلِ وَشَرْطًا فِي التَّكْفِيرِ فَجَعَلَ الْكَرْهَ « عَلَةً مِنْ عَلَلِ التَّكْفِيرِ وَوَصْفًا ، لَا شَرْطًا لَهُ أَوْ قِيَدًا » وَلَكِنَّهُ لَا يَزَالْ يَدِنِنَ حَوْلَ حَصْرِ الْكَفَرِ بِالاعْتِقَادِ أَوِ الْجَحْدِ فَقَالَ بَعْدَ تَرَاجُعِهِ « فَالاعْتِقَادُ الْكَفَرِيُّ يَلْزَمُ مِنْهُ الْكَرَاهَةَ وَكَذَا الْجَحْدُ » وَهَذَا الْقِيدُ يَوَافِقُ مِنْهَاجَ الْإِرْجَاءِ وَيَخَالِفُ مِنْهَاجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَدْ سَبَقَ بِحْثَ ذَلِكَ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ . ثُمَّ إِنَّ تَرَاجُعَهُمْ هَذَا يَلْقَى بِظَلَالِ قَاتَمَةٍ عَلَى مُنْظَرِيْهِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُزَاعِمَةِ لِنَفْسَهَا أَنَّهَا عَلَى مِنْهَاجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ ، وَيَدِلُّ بِمَا لَا مَجَالَ لِلشُّكُّ مَعَهُ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ يَخْبِطُونَ خَبْطًا عَشْوَاءَ كَحَاطِبِ لَيلٍ !! .

(۲) لِقَدْ صَوَرَ عَلِيُّ حَلَبِيُّ مَا وَصَلَهُ بِالْفَاكِسِ وَبِتَصْحِيحِ فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ نَفْسَهُ وَأَلْصَقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ صِيَحةَ نَذِيرٍ ۶۳ أَقُولُ : غَفَرَ اللَّهُ لِعَلَمَائِنَا ، إِذَا كَيْفَ يَتَرَكُونَ لِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ حُرْيَةَ التَّعْلِيقِ عَلَى فَتاواهُمْ دُونَمَا مَتَابِعَهُمْ لَهُمْ وَنَفْضَ لِتَعْلِيقَاهُمِ الْبَاطِلَةِ .

إن ظاهرة الاستدلال بما يقتضيه هؤلاء من (فاكسات) ومراسلات من بعض العلماء ، غدت سلاحاً يُنْهِرُ هؤلاء في وجوه أهل السنة والجماعة ، ويتدربون بها في معرض الاستدلال على صحة منهجهم في مسائل العقيدة ، فكيف بالأجيال القادمة من لم تعain الحق؟ ! .

وللاستدلال على تحكم هؤلاء بأقوال العلماء المعاصرين (تحريراً وتأويلاً) - زيادة على ما تقدم - أنقل تعليق (على حلبى) على فتوى علمية لسماحة الشيخ ابن باز ، وكيف ألزم (بتتعليقه) سماحة الشيخ ابن باز القول : بأن من يحكم بالقوانين الوضعية أو يتحاكم إليها مأجور مشكور .

هذه الفتوى العجيبة تطبق عملياً لتعليق الحلبى على تفصيل علمي لسماحة الشيخ ابن باز - رحمة الله - حيث قال سماحته : « وأما الطلبة الدارسون للقوانين والقائمون بتدريسيها فينقسمون إلى أقسام :

القسم الأول : من درسها أو تولى تدرسيها ليعرف حقيقتها أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها أو يستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر أو ليفيد غيره في ذلك ، فهذا لا حرج عليه فيما يظهر له من الشرع بل قد يكون مأجوراً ومشكوراً إذا أراد بيان عيوبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها ». .

قال علي حلبى معلقاً ص ٨٥ : « والحكم نفسه واقع على من يحكم بها أو يتحاكم إليها سواء سواء ». .

ولو قمنا بتطبيق هذا التعليق على فتوى سماحة الشيخ ابن باز ستكون الفتوى كالتالي : من يحكم بها (القوانين الوضعية) أو يتحاكم إليها ... فهذا لا حرج عليه فيما يظهر له من الشرع ، بل قد يكون مأجوراً ومشكوراً

لقد حاول الشيخ محمد إبراهيم شقره إقناع الحلبى بعد إثارتي لهذه العاطلة الشنيعة أثناء اللقاء العلمي - بإلغاء هذا التعليق إلا أنه رفض وأصر على إيقائه مما دفع الشيخ محمد إبراهيم شقره أن يُقسم له بالله أن تعليقه خطأ فاحش . وإذا ظل الأمر هكذا! فهل يقبل سماحة الشيخ ابن باز التعليق الثاني على فتواه؟

الحلبي يقول : أنا لم أقصد ذلك لأنني كررت التعليق مرة أخرى قيل له : إن تكرارك للتعليق حجة عليك لا لك ، بل تأكيد على ثبوت خطأ التعليق العجيب على القسم الأول من كلام سماحته . فقد نقلت التعليق نفسه معلقاً على قول سماحته : « القسم الثالث : من يدرس القوانين أو يتولى تدرسيها مستحلاً للحكم بها سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد! فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر ». قلت : ص ٩٤ « وكذا من يحكم بها؟ أو يتحاكم إليها ». وهذا حق لا مرأء فيه ، أما تعليقك على القسم الأول فخطأ بين .

بل لقد أكدت خطأك الأول بتعليق آخر يتعلق بالقسم الأول حيث قال الشيخ ابن باز - رحمة الله : « وبما ذكرنا يتضح أن القدح في إمامية الطلبة المذكورين والحكم بعد صحة الصلاة خلفهم أمر لا تقدره الشريعة ولا يقره أهل العلم وليس له أصل يرجع إليه وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما يقع من الشك في أمر المذكورين في القسم الأول ، أو تفسيقهم أو تكفيتهم ». .

قلت معلقاً : ص ٩٧ « ويلحق بهم - في حكمهم - غيرهم من علم ذلك ، أو تعلمه ، أو علمه ، =

٤-٣ المناقشة :

إنَّ جعلَ (كرهُ الشريعة) شرطاً في التكفيرِ وشرطًا في التبديلِ يترتبُ عليهِ لوازِم باطلةً ! ولبيانِ ذلكَ يقالُ لهم :

أ- الشرطُ ما لا يلزم من وجودِ الوجودِ ويلزم من عدمِ العدمِ .

ب- ما قولكَ فيما حكمَ غيرِ ما أنزلَ اللهُ مستحلاً لهُ معتقداً أفضليَّة الشريعةِ؛ هل فاعلهُ مبدلٌ أو غيرُ مبدلٍ ؟ وهل يكفرُ بهِ أو لا يكفرُ ؟

فإإن قلتَ : هو تبديلٌ فقد أصبتَ ولكنكَ أبطلتَ شرطكَ . وإن قلتَ : ليس تبديلاً لأنَّه لم يتحقق في المبدل شرط الكراهة ، فقولكَ باطلٌ ومنافقٌ لنفسكَ . لأنَّ الحكمَ المبدلَ هو : الحكمُ غيرِ ما أنزلَ اللهُ كما قالَ ابنُ القيم رحمهُ اللهُ ومن غيرِ قيدِ الكراهة .

ثمَّ يقالُ لكَ : أمَا قولكَ إنَّه تبديلٌ ! فهل يكفرُ المبدلُ بهِ أو لا يكفرُ ؟
فإنْ قلتَ : لا يكفر حتى يتواترَ فيه شرطُ الكراهة فهذا باطلٌ ومخالفٌ لأقوالِ أئمةِ المسلمينَ لأنَّ الاستحلالَ مع معرفةِ فضلِ الشريعةِ والإقرارُ بهذا الفضلِ كافٌ للحكمِ على فاعله بالكفر . قالَ سماحةُ الشيخِ ابنُ باز - رحمهُ اللهُ - : «من يحكمُ بالقوانينِ الوضعيةِ بدلاً من شرعِ اللهِ وييرى أنَّ ذلكَ جائزٌ ، ولو قالَ : إنَّ تحكيمَ الشريعةِ أفضلٌ فهو كافرٌ لكونه استحلَّ ما حرمَ اللهُ^(١) .

وإنْ قلتَ : يكفر فقد أبطلتَ شرطكَ وعدتَ إلى رشدِكَ » .

= أو عملَ به ». =

تعليقُكَ هذا لا محلَّ له من الإعرابِ لأنَّ سماحتَه قد فصلَ ذلكَ في القسمِ الأولِ .
أمَا قولكَ «أو عملَ به» (أي : بالقوانينِ الوضعيةِ) كلامٌ مجملٌ إذ قد يعملُ بالقوانينِ الوضعيةِ من لا يعتقدُ وجوبَ الحكمِ بما أنزلَ اللهُ بعدها ، فكيفَ تصحُّ الصلاةُ خلفهِ ؟! وقد يعملُ بها أيضاً من يستحلِّ الحكمَ غيرِ ما أنزلَ اللهُ فكيفَ تصحُّ الصلاةُ خلفهِ ؟! الأمر يحتاجُ إلى تفصيلٍ .

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متعددة / ٤٦٤ .

وعليه فإنَّ اشتراطَ الكراهة سواءً في التبديل أو التكفير سابقةً لم يقل بها أحدٌ من أعلامِ الأمةِ . وما لَمْ يَعْتَقِدْ إلغاء التكفير المشرع عندَ المسلمينَ .

ثمَّ مَنْ قَالَ إِنَّ فَضْلِيَّتَهُ - حَفَظُهُ اللَّهُ - جَعَلَ ذَلِكَ شَرْطاً فِي التَّبْدِيلِ أَوْ شَرْطاً فِي التَّكْفِيرِ؟ وَلِمَاذَا لَمْ يَجْعَلْ ادْعَاءَ الْمَسَاوَةِ مَعَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ شَرْطاً فِي التَّبْدِيلِ وَشَرْطاً فِي التَّكْفِيرِ؟ لِأَنَّ الْأَمْرَيْنِ مَتَعْلِقَانِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ . لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَحْكِيمٌ مِّنْ وَصْفِ نَفْسِهِ بِالْأَثْرِيِّ ، وَقَدْ ضَلَّ بِهَذَا عَنْ أَثْرِ فَضْلِيَّتِهِ - حَفَظُهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

لَوْ حَاوَلْنَا أَنْ نَتَأْوِلَ النَّصَّ عَلَى وَفْقِ مَنْهَجِ الشَّيْخِ - حَفَظُهُ اللَّهُ - فِي تَصَوُّرِ مَسَأَةِ الْإِسْتِبْدَالِ لَكَانَ كَمَا يَلِي :

« مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهَ بَدْلًا عَنْ دِينِ اللَّهِ فَهَذَا كُفُّرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمَلَأِ لِأَنَّهُ (بِتَبْدِيلِهِ) جَعَلَ نَفْسَهُ مُشَرِّعاً مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِأَنَّهُ (بِتَبْدِيلِهِ) كَارَهُ لِشَرِيعَتِهِ تَعَالَى . . . »

ذَلِكَ أَنَّ الْكَرْهَ وَالرِّضَا أَمْرَانِ خَفِيَّانِ فَتَقْوُمُ مَقَامَهُمَا الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَأَيُّ عَمَلٍ أَظْهَرُ دَلَالَةً مِنْ إِسْتِبْدَالِ حُكْمِ اللَّهِ بِشَرْعٍ وَضَعِيفٍ وَجَعَلَهُ دِينًا يَعْمَلُ بِهِ !! .

٣-٣-٥ الخلاصة

إنَّ التَّبْدِيلَ أَوَ التَّكْفِيرَ فِي مِثْلِ مَا تَقْدِمُ إِنَّما هُوَ صُورَةُ التَّبْدِيلِ وَنُوْعَ مِنْ أُنْوَاعِ التَّكْفِيرِ ، وَاشْتِرَاطُ الْادْعَاءِ - إِنَّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ - أَوَ الْكَراهَةُ لِلشَّرِيعَةِ فِيهِمَا ابْتِدَاعٌ جَدِيدٌ لِمَنْهَاجِ التَّكْفِيرِ وَهُوَ مُخَالِفٌ بِهَذَا الْوَضْعِ لِمَنْهَاجِ أَئْمَةِ السَّلْفِ ، وَهَذَا الْابْتِدَاعُ مَعَ الْقَوْلِ : بِأَنَّ الْكَفَرَ مَبْنِيٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالاعْتِقَادِ وَالاستِحْلَالِ ، وَأَنَّ الْإِسْتِبْدَالَ لَا يَدْلِي عَلَى الْكَفَرِ وَلَا هُوَ عَلَمٌ عَلَيْهِ يَشْكُلُ مَنْحِيًّا جَدِيدًا ، وَأَسْلُوبِيًّا فَرِيدًا فِي إِظْهَارِ مَنْهَاجِ الإِرْجَاءِ بِاسْمِ الدِّعَوَةِ السَّلْفِيَّةِ وَالسَّلْفِ ، وَالسَّلْفِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ بِرَاءَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

المسألة الخامسة : هؤلاء والاستبدال

١-٥ تمهيد :

اضطرب هؤلاء في الاستبدال ودلالته على الكفر فتارة قالوا بدلاته على الكفر دون الكفر ، وتارة لم يجعلوه دليلاً على الكفر -وحده- ولا هو علامة عليه وعزوا ذلك إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين -حفظه الله- .

أما قولهم بدلالة الاستبدال على الكفر فقد جاءَ في تعليق (علي حلبى) على قول ابن القيم -رحمه الله- : « وأما الحكم المبدل - وهو الحكم بغير ما أنزل الله- فلا يحل تنفيذه... وصاحبُه بين الكفر والفسق والظلم » .

قال الحلبى : « وفي هذا ردٌّ مباشرٌ وصريحٌ على من فرقَ بلا حجَّةَ لا عقليةً! ولا نقليةً! ولا لغوياً! بينَ الحكم بغير ما أنزل الله وبين الاستبدال فتأملَ »^(١) .

٣-١ وقد جرى من التأملُ فوجدناه مُضطرباً في هذه المسألة حيث زعمَ -ظلمًا وزورًا- على فضيلة الشيخ ابن عثيمين أنه لا يرى الاستبدال - وحده- دليلاً على الكفر فقال معلقاً على كلام الشيخ -حفظه الله- : « لا بد أن نعلم أولاً : هل انطبقَ عليه وصفُ الردةِ أم لا؟ » .

قال علي حلبى : « تأمل إنه - حفظه الله- لم يجعل الاستبدال - وحده- دليلاً على الكفر أو علامةً عليه ، بل فصل وأصلَ على وفقِ ما تقدمَ ذكره مراراً عن أئمةِ العلمِ الماضينَ وعلمائناِ المعاصرِينَ »^(٢) .

٤-إ إذا كان الحكم المبدلُ هو الحكم بغير ما أنزل الله وصاحبُه بين

(١) انظر : التحذير من فتنَة التكfir ١٢ ، وكتاب الروح ٦٥٥ .

(٢) انظر : التحذير من فتنَة التكfir ١٠٣ .

الكفر والفسق والظلم على ما قرره إبن القيم -رحمه الله- ، فكيف يصح القول من الحلبي بأن الاستبدال -وحده- لا يدل على الكفر ولا هو علامه عليه؟ لا ، بل هو علامه على الكفر ويستوي ذلك عند من نزل الأوصاف الثلاثة على موصوف واحد ، وعند من نزلها على موصوفين بحسب أحوالهم .

١-٥ إن من حكم بغير ما أنزل الله فقد بدأ ، ومن بدأ فقد كفر حتى إذا جعل الحكم بغير ما أنزل الله بدلاً عن دين الله ودينًا يعمل به عندئذ يكون كفراً مخرجاً عن الملة . قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين : « من حكم بغير ما أنزل الله بدلاً عن دين الله فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة لأنَّه جعل نفسه مُشرعاً مع الله »^(١) .

وقال حفظه الله في موضع آخر : « أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفًا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه »^(٢) .
وقال الإمام الحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي رحمه الله : « فمن فعل مثل ما فعلوا واقتصر حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به ، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره »^(٣) .
وعليه فإن قول الحلبي بأن الاستبدال لا يدل على الكفر قول باطل ، ونسبة ذلك إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين خطأ فاحش بل تأصيلٌ لمنهجٍ جديدٍ هو به مبتدع^(٤) .

(١) التحذير من فتنة التكفير ١٠١ ، وفتنة التكفير لأبي لوز ٣٧ .

(٢) انظر : فتنة التكفير لأبي لوز ٦٣ .

(٣) انظر : التحذير من فتنة التكفير ١٠١ نقلًا من فتح الباري ١٢٩ / ٣ و١٢٠ / ١٣ وفي طبعة ، دار المعرفة ، وفيها واخترع بدل واقتصر .

(٤) لقد أكد علي الحلبي في صيحة نذير ٦٤ أن الاستبدال وحده لا يدل على الكفر ، وزعم أن الأعمال الظاهرة لا تقوم مقام الاعتقاد أو تدل على الباطن من كره وجحود . مما يؤكد لنا أن القوم لا يعتدون بالأفعال الظاهرة من حيث دلالتها على كفر الباطل إلا ما كان منها اعتقاداً أو جحوداً وهذا هو منهجه أهل الإرجاء وقد سبق لنا بحث ذلك في المسألة الثالثة .

المسألة السادسة : هؤلاء والحاكمية

١ - من أهم المسائل التي امتدت لها يد علي حلبـي بالتشويه والتمييع واتهام القائـلـين بها بالـمـثـلـية لـعـقـائـد الشـيـعـة في الإـمامـة مـصـطـلـحـ الحـاـكـمـيـة لا كـمـصـطـلـحـ فـحـسـبـ، بل كـمـدـلـولـ به عـلـى معـنـى شـرـعـيـ يـعـدـ رـكـنـاـ من أـرـكـانـ توـحـيدـ العـبـادـةـ.

قالـ الحـلـبـيـ : «ـ الـبـعـضـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـحـاـكـمـيـةـ وـهـوـ مـصـطـلـحـ حـادـثـ فـيـهـ بـحـثـ وـنـظـرـ ثـمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ أـهـمـ أـصـوـلـ الدـيـنـ وـأـعـظـمـ أـبـوـابـ الـلـهـ!ـ بـحـثـ إـذـاـ ذـكـرـ الـعـقـيـدـةـ عـنـهـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ الـحـاـكـمـيـةـ!ـ وـإـذـاـ ذـكـرـ هـوـ الـعـقـيـدـةـ ،ـ فـإـنـماـ هـيـ عـنـهـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ الـحـاـكـمـيـةـ وـهـذـاـ عـنـدـ عـدـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـشـابـهـ لـعـقـائـدـ الشـيـعـةـ الشـيـعـةـ الـذـيـنـ جـعـلـوـاـ إـلـمـامـةـ أـعـظـمـ أـصـوـلـ الدـيـنـ»^(١).

٢ - وـقـبـلـ الـبـدـءـ فـيـ بـيـانـ رـأـيـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ فـيـ هـذـاـ مـصـطـلـحـ أـتـوـجـهـ بـسـؤـالـ مـنـ وـصـفـ نـفـسـهـ بـالـأـثـرـيـ :ـ مـنـ ذـاـ الـذـيـ حـصـرـ الـعـقـيـدـةـ فـيـ الـحـاـكـمـيـةـ مـنـ الـقـائـلـينـ بـهـاـ؟ـ أـلـيـسـ مـنـ الـعـدـلـ أـنـ نـقـولـ :ـ إـنـ اـدـعـاءـكـ الـحـصـرـ فـيـ إـسـنـادـ كـذـابـ وـوـضـاعـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ مـخـالـفةـ مـتـنـ قـوـلـكـ لـحـالـ وـقـالـ هـؤـلـاءـ؟ـ!ـ ثـمـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ عـنـيـتـهـمـ بـقـوـلـكـ :ـ وـهـذـاـ عـنـدـ عـدـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـشـابـهـ لـعـقـائـدـ الشـيـعـةـ الشـيـعـةـ الـذـيـنـ جـعـلـوـاـ إـلـمـامـةـ أـعـظـمـ أـصـوـلـ الدـيـنـ؟ـ وـلـمـاـ لـمـ تـسـمـهـمـ لـنـاـ؟ـ!ـ .ـ وـهـلـ الـعـلـمـاءـ الـثـلـاثـةـ يـقـولـونـ بـهـذـهـ الـمـشـابـهـةـ؟ـ!ـ .ـ

٣ - وـفـيـ رـدـ قـاطـعـ لـقـوـلـ كـلـ خـطـيـبـ يـقـالـ لـهـ :ـ إـنـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ قدـ اـعـتـدـ بـهـذـاـ مـصـطـلـحـ وـاسـتـعـمـلـهـ فـيـ سـلـسـلـةـ الصـحـيـحـةـ فـقـالـ :ـ وـلـمـاـ يـئـسـنـاـ مـنـهـ قـلـنـاـ لـهـ :ـ إـنـ فـرـضـكـ عـلـىـ غـيرـكـ أـنـ يـتـبـنـيـ رـأـيـكـ وـهـوـ غـيرـ مـقـتنـعـ بـهـ يـنـافـيـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الدـعـوـةـ السـلـفـيـةـ وـهـوـ أـنـ الـحـاـكـمـيـةـ لـلـهـ وـحـدـهـ وـذـكـرـنـاهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ

(١) انظر : التـحـذـيرـ ٤ـ .ـ

النصارى : «اتخذوا أخبارهم ورهبائهم أرباباً من دون الله»^(١) فهل الشيخُ الألباني باستشهاده بهذا المصطلح واهتمامه به كأصلٍ من أصول الدعوة السلفية وركنٍ من أركان توحيد العبادة يكونُ فيه مُشابهة للشيعة ؟ وهل دعاة الدعوة السلفية يشبهون الشيعة أيضاً ! .

إذن !! أينَ موقعكَ من الدعوة السلفية ؟ لا شكَ أنَّ ادعاءكَ وقولكَ بالمشابهة الباطلة شقٌّ للصف وطعنٌ في أخصٍ خصائص الدعوة السلفية ، وإذا لم يكنْ فعلكَ شيئاً مُراداً فماذا يكون ؟ ! .

٤ - أما قولكَ إنَّ اسمَ (الحاكمية) مُصطلاحٌ حادثٌ فلمْ تأت بجديدٍ وليسَ في قولكَ كبيرٌ فائدة ، بل الفائدةُ في بيان موقف علماء الأمة من المصطلحات الجديدة والألفاظ المجملة التي لها مَسَاسٌ بالتَّوْحِيد ، بيدَ أنَّ بضاعتكَ مزاجةٌ فجئتَ بالتهويش والتَّشویش بأسلوبٍ يفتقرُ إلى الدقةِ والأمانةِ العلميةِ .

٥ - ودفعاً لما أدخله تَشْوِيشاً على بعض طلبة العلم ذكرُ ما بينهُ علماءُ الأمةِ في الألفاظِ المجملةِ والمصطلحاتِ المحدثةِ .

٦ - **اللفظُ المجملُ** : هو كُلُّ لفظٍ ليسَ مأثوراً لا في كتابٍ ولا سُنةٍ ولا أثر عن أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ولا غيرهم من أئمَّة المسلمين فصارَ من البدع المذمومة . فلفظُ (الجسم) لفظٌ مُجمَلٌ مُحدَثٌ أثبتَهُ هشامُ بنُ الحكم وهو أول من قال بالجسمية وتابعهُ محمدُ بنُ كرَامٍ وأمثالُه . وقالت الجهمية والمعزلة والأشاعرة والماتريديَّة : إنَّ اللهَ ليسَ بجسمٍ . أمَّا السلفُ فقد فصلُوا في الأمر فقالوا : والقولُ للإمامِ أحمدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : لا يُطلقون لفظَ الجسم لا نَفِياً ولا إثباتاً لوجهينِ :

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦ / ٣٠ .

أحدهما : أَنَّهُ لِيْسَ مَأْتُوراً لَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْتَةً وَلَا أَثْرَ عَنْ أَحَدٍ مِنِ الْصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَصَارُ مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُوْمَةِ .

الثاني : أَنَّ مَعْنَاهُ يَدْخُلُ فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَالَّذِينَ أَثْبَتُوهُ أَدْخَلُوا فِيهِ مِنِ النَّقْصِ وَالْتَّمْثِيلِ مَا هُوَ بَاطِلٌ وَالَّذِينَ نَفَوهُ أَدْخَلُوا فِيهِ مِنِ التَّعْطِيلِ وَالتَّحْرِيفِ مَا هُوَ بَاطِلٌ^(١) .

٧- فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ مَوْقُوفُ عِلْمَاءِ السَّلْفِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَجْمَلَةِ ، فَهَلَّا اسْتَفَدْتَ مِنْ طَرِيقِهِمْ ! ! وَهُلْ مَصْطَلْحُ الْحَاكِمِيَّةِ كَالْأَلْفَاظِ الْمَجْمَلَةِ ؟ وَلَوْ فَرَضْنَا جَدْلًا أَنَّهُ كَذَلِكَ ، فَلَا نَفِيَهُ وَلَا نَثْبُتُهُ حَتَّى نَعْلَمَ مَرَادَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا أَثْبَتَنَا وَرَدَدْنَا الْفَظَّ ، وَاسْتَعْمَلْنَا الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَأْتُورَةَ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا رَدَدْنَا الْفَظَّ وَالْمَعْنَى وَاسْتَخْدَمْنَا الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ .

٨- وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ جَيْدِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ شَقَرِهِ يَتَعَلَّقُ بِمَصْطَلْحِ الْحَاكِمِيَّةِ أَنْقَلَهُ بِنَصِّهِ قَالَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - تَحْتَ عَنْوَانَ : « الْحَاكِمِيَّةُ صَوَابًا وَخَطَأً » : « وَإِنْ كَانَ سِيدُ قَدْ عَدَلَ فِي صِبَاغَتِهِ نَظَرِيَّةً عَنْ لَفْظِ الْآيَةِ 《 إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ 》 وَأَصَابَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادُهُ مِنْهَا بِلِفْظِ الْحَاكِمِيَّةِ ، فَهَلْ كَانَ مُصَبِّيًّا حِينَ اسْتَعْمَلَ الْحَاكِمِيَّةَ مُصْطَلْحًا لِنَظَرِيَّتِهِ ؟ أَحَسْبُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى صَوَابٍ فِي ذَلِكَ ، فَلَعْلَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَدْ ذَهَبَ وَهُلَّهُ إِلَى أَنَّ كَلْمَةَ الْحَاكِمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقْرَأُ مَا حَكَاهُ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ 《 وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ 》 وَبِاسْتِقْرَاءِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي جَمِيعًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ فَلَسْنًا نَجَدُ اسْمَ الْحَاكِمِ مِنْ بَيْنِهَا . إِذَا ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَرَادُ مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ : 《 وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ 》 شَيئًا غَيْرَ الْاسْمِ ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْلُّغَةِ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَدْلُلُ عَلَى الْفَعْلِ وَالذَّاتِ الْفَاعِلَةِ اسْتِقْلَالًا . أَيْ : حِينَ يُؤْتَى بِاسْمِ الْفَاعِلِ مُفْرَدًا ، وَإِنَّهُ لَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ أَنْ يُطْلَقَ اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى الذَّاتِ الْفَاعِلَةِ مَعْنَى وَلِفْظًا ، لَعَةً وَشَرَعًا ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ :

(١) انظر : منهاج السنة ١ / ٢٧٢-٢٧١ ، بيان تلبيس الجهمية ٦٠٠ وهو قول الإمام أحمد رحمه الله.

﴿غافرُ الذنب وقابلُ التوب شَدِيدُ العقاب﴾ فإنَّ اسْمَ الفاعل (غافر) اسْمٌ فاعلٍ وهو في الوقت نفسه اسْمٌ من أسماء الله الحُسْنَى ، فَكما جازَ إطلاقه لغةً على فاعل المغفرة من حيث إنَّه هو فاعلها لغةً يجوزُ إطلاقه شرعاً على واهب المغفرة لعباده المستغفرين وبخاصة وأنَّه وردَ ما يدلُّ نصاً على أنَّ غافر اسْمٌ من أسمائهِ تعالى .

أما حين يأتي اسْمُ الفاعل مجموعاً كما في قوله سُبْحَانَهُ : ﴿وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمَيْن﴾ وكما في قوله ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِيْن﴾ وكما في قوله ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِيْن﴾ فإنَّ دلالة اسْمِ الفاعل في مثل هذه النصوص وإنْ دلَّ بمعناه على الذات الفاعلة ضمناً فإنَّ دلالته على الفعل هو المرادُ منه ، ودلالة على الفاعل جاءت تَبَعًا وحيثَنَدْ يفرقُ بينَ قوله تعالى : ﴿وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمَيْن﴾ وبين قوله : ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِيْن﴾ .

فنقولُ : اشتراك كُلُّ من الحاكمين والغافرين في الدلالة على الفعل ، ويمكنُ أنْ نقولَ أيضاً : بما أنَّ الحاكمين (جمع حاكم) وأنَّ الغافرين جمع غافر ، فإنَّ حاكم وغافر كلاهما اسْمٌ فاعلٍ لهذا ما تقتضيه قواعد اللغة لكنَّ لا نسوِّي بينهما من حيث الدلالة الشرعية على أنَّ كُلَّاً منهما يصحُّ إطلاقه على الله سُبْحَانَهُ على أنَّ اسْمٌ من أسمائهِ الحُسْنَى فما صَحَّ تسمية الله به فإنَّما صَحَّ بدليلِ دلَّ عليه كما في قوله سُبْحَانَهُ : ﴿غافرُ الذنب﴾ أما إنْ لم يكنْ ثمة دليلٍ فلا يصحُّ ذلك وهذا كالآية التي رُبِّما اعتمدها سيد - رحمهُ الله - في جوازِ اطلاق اسْمِ الحاكم على الله وهي : ﴿وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمَيْن﴾ وهذا ما عليه علماء الأمة فإنَّهم حين يفسرون قوله تعالى : ﴿وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمَيْن﴾ يقولون : حكمت بالعدل ولا يجعلون أفعَلَ التفضيل هنا على بابِها ، بل يقولون : إنَّ أفعَلَ التفضيل لا تدلُّ إلَّا على مجرد الوصف كما هو في تكبير الإحرام (الله أَكْبَرُ) فإنَّ لفظَ (أَكْبَرُ) لا تعني المفاضلة بينَ الله وبينَ سواه وحاشاه . أيُّ : اللهُ هو الأَكْبَرُ وهنا كذلك . أيُّ : اللهُ سُبْحَانَهُ هو الأَحْكَمُ .

وبانتفاء المفاضلة في مثل هذا التركيب يتضيّن أن يكون إثباتُ اسمِ الحاكم لله سُبحانَهُ ويكونُ المرادُ إثباتاً مُقتضاهاً وهو الفعلُ الذي لا يردُ أ.هـ.

٩- إن لفظ (الحاكمية) مصدرٌ صناعيٌّ؛ وهو أن تزداد على اللفظة ياءً مُشددةً وباءً التأنيث^(١). وإذا كان مُصطلحُ الحاكمية غير مُؤيدٍ لغةً فهل أصابَ سيدٌ - رحمة الله - باستعماله هذا المصطلح للدلالة على المعنى المراد؟ يقول الأخ الشیخ أبو مالک : وعلى أنه أصاب في استعماله هذه اللفظة لُمُصطلحِ الحاكمية فإنه يكون صواباً نسبياً فيكون عدوله به عن صوابِ مُحكم القرآن «إن الحكم إلا لله» عدولاً من الأفضل إلى المفضول^(٢).

لقد تحفظ الأخ الشیخ أبو مالک على أصل اشتقاد هذا المصطلح وللعدول به عن الأفضل ، ولكنه لم يتحفظ على المعنى المراد منه ، كما أنه لم يخطر بباله اعتبار المعنى المراد ليس أصلاً من أصول الدين فضلاً عن اعتقاد مشابهة من يعتقد به للشيعة في قولهم بالإمامية .

١٠- لو أنَّ الحلبيَّ طبَّقَ قاعدةَ السَّلْفِ في فهمِ الْأَلْفاظِ المُجَمَّلة ، وأخذَ بالرأيِّ المفسرِ للفظِ الحاكميةِ لما وقعَ في تشبيهِ الباطلِ ، ذلكَ أنَّ دعوى المشابهةِ التي ابتدعها من أخطرِ البدعِ على عقيدةِ التوحيد ، لأنَّ الإنكارَ على الشيعةِ ما جاءَ من علماءِ السَّلْفِ في الدَّفْعِ عَنْهُ حَلْبِيُّ قائمٌ في مُدعى من أصولِ الدين ، وإنَّ وجْهَ الشَّبَهِ في الدَّفْعِ عَنْهُ حَلْبِيُّ قائمٌ في مُدعى (الحاكمية) حيث يسوّي الأمران فكما أنَّ ابنَ تيميةَ - رحمة الله - عَدَ تأصيلَ الشيعةِ رأياً باطلاً ، فإنَّ حلبيَّ الزرقان عَدَ (الحاكمية) «إنَّ الحكم إلا لله» رأياً باطلاً ، وهذا منه بدعةٌ نكرةٌ كذاته ، بل قولهُ - إنْ قصدَ ذلك - منتهى قالةِ العلمانيينَ الذينَ يُنادون بفصلِ الدينِ عنِ الدولة ، وأنَّ اللهَ جَلَّ وعلا لا دخلَ لهُ في شؤونِ العباد ، فإنَّ لم يعتقد ذلك وأنكرَ ظاهرَ كلامِه ، فإنَّ لازماً آخرَ

(١) شذى العرف في فن الصرف ٦٥ .

(٢) سيد قطب ٥٨-٥٧ .

مُصيّبة لا مَحالة حيث تَعذرُ لِهِ بَعْضُهُم فَقَالَ : إِنَّ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ مِنْ تَعْلِيقِ
الْحَلَبِيِّ غَيْرُ مَرَادٍ . وَالْقَصْدُ مِنْ عَبَارَتِهِ : أَنَّ اهْتِمَامَ مَنْ يَقُولُ بِالْحَاكِمِيَّةِ «إِنَّ
الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ» كَاهْتِمَامُ الشِّيعَةِ بِقَوْلِهِمْ بِالْإِمَامَةِ . وَهَذَا مِنْهُ عَذْرٌ أَقْبَحُ مِنْ
ذَنْبٍ ، لَانَّ الْحَاكِمِيَّةَ «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» أَصْلُّ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَرُكْنٌ مِنْ
أَرْكَانِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ .

فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا الْفَهْمُ عِنْدَ مَنْ تَدَنَّرَ بِلِبَاسِ أَهْلِ الدِّعَوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَاصْفَافِ
نَفْسَهُ بِالْأَثْرِيِّ ؟ ثُمَّ مَاذَا يَقُولُ عِنْدَمَا يُقَالُ لَهُ : «إِنَّ فِيكَ مَشَابِهَةً لِلْأَحْبَابِ فِي
تَصْوِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ» !! .

المسألة السابعة : موقف هؤلاء من فتاوى كبار العلماء ومفكري ودعاة هذه الأمة في مسألة الحكم

١-٧ تمهيد :

لله درّ هؤلاء فقد اعتقدوا ثم استدلّوا ، ووجهوا فانطلقوا مضطربين حائرین هائمین یزعمون خدمة الإسلام والمسلمین وما دری هؤلاء أن الإسلام من شروطهم وتصوراتهم بريء .

ولم يسلم من تحريفاتهم ولدغاتهم لا الماضون من أئمة المسلمين ولا المعاصرون من علماء ومفكريين ودعاة ، ولمزيد إيضاح أحصر موقفهم في ثلاثة صور :

الأولى : تزويرهم فتاوى العلماء الماضين -كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن كثير ، وابن القيم وابن العربي المالكي -رحمهم الله- وغيرهم . . . - بما يتفق وأهواءهم في مسألة الحكم ، وقد سبق بحث ذلك^(١) .

الثانية : إظهار المعاصرین من العلماء ، كابن إبراهيم وأحمد شاكر وابن عثيمين وغيرهم . . . إظهارهم على أنهم لا يرون شيئاً مكفرًا بتبدل الشريعة وسموا الكفر كفراً عملياً دونما تفصيل منهم ، وقد جرى منهم تعليقات مضحكة كتعليق الحلبي على فتوى سماحة الشيخ ابن باز-رحمه الله-^(٢) .

الثالثة : وصفهم لكتاب دعوة هذه الأمة ومفكريها بالخارجية بتلبیسات تعارض ومراد هؤلاء الأفضل .

(١) ص ٨٩-١٠٢ .

(٢) ص ٨٢-٨٣ .

٢-٧ افتراء علي حلبـي على الأستاذ محمد قطب - حفظه الله-

١- صالحـيـ علىـ الحـلـبـيـ عـلـىـ الـأـسـتـاـذـ الشـيـخـ مـحـمـدـ قـطـبـ - حـفـظـهـ اللـهـ ،ـ وبـعـضـ تـلـامـيـذـ ظـنـاـ مـنـهـ بـأـنـهـ قدـ حـذـفـواـ عـمـداـ عـبـارـةـ «ـ وـإـلـاـ كـانـوـاـ جـهـالـاـ »ـ منـ كـلـامـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ - رـحـمـهـ اللـهــ^(١)ـ وـعـدـ هـذـاـ الحـذـفـ هـرـبـاـ مـنـ الـبـيـانـ وـالـتـوـضـيـحـ ،ـ أـوـ هـرـبـاـ مـنـ إـلـاعـدـارـ بـالـجـهـلـ ،ـ بـلـ دـلـيـلاـ عـلـىـ خـارـجـيـتـهـ .ـ

فـقـالـ :ـ «ـ وـكـلـامـهـ - رـحـمـهـ اللـهــ بـيـنـ وـاضـحـ فـيـ أـنـهـ بـنـىـ الـحـكـمـ عـلـىـ :ـ الـمـعـرـفـةـ وـالـاعـقـادـ ثـمـ الـاستـحلـالـ .ـ .ـ .ـ فـلـمـ رـأـيـ الـبـعـضـ ذـلـكـ ،ـ كـمـثـلـ (ـالـمـفـكـرـ الـحـرـكيـ)^(٢)ـ مـحـمـدـ قـطـبـ فـيـ وـاقـعـنـاـ الـمـعاـصـرـ صـ ٣٣١ـ !ـ !ـ وـبـعـضـ تـلـامـيـذـهـ !ـ !ـ حـذـفـواـ مـنـ النـقـلـ مـاـ يـبـيـنـهـ وـيـوـضـحـهـ ».ـ وـهـوـ قـولـهـ - رـحـمـهـ اللـهــ فـيـ آـخـرـهـ :ـ «ـ وـإـلـاـ كـانـوـاـ جـهـالـاـ »ـ فـمـاـذـاـ نـقـولـ؟ـ!^(٣)ـ .ـ

٢- لقد ذـكـرـنـيـ تـعلـيقـ عـلـىـ حـلـبـيـ بـمـؤـلـفـ كـانـتـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ الـأـرـدـنـيـةـ قدـ أـرـسـلـتـهـ إـلـىـ لـتـقوـيـمـهـ لـأـجـلـ إـلـاـذـنـ بـطـبـاعـتـهـ ،ـ وـهـوـ لـشـخـصـ غـيرـ مـعـرـفـ يـدـعـيـ غـسـانـ الـمـصـرـيـ^(٤)ـ وـهـوـ مـنـ الـذـينـ يـتـرـدـدـونـ عـلـىـ الـمـعـتـرـضـ ،ـ بـلـ توـسـطـ لـهـ الـمـعـتـرـضـ نـفـسـهـ مـنـ خـلـالـ أـحـدـ أـصـدـقـائـيـ لـإـجازـةـ الـمـؤـلـفـ ،ـ وـلـكـنـيـ رـفـضـتـ يـوـمـهـاـ لـأـسـبـابـ كـانـ مـنـهـ :ـ اـسـمـ الـبـحـثـ وـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ ،ـ فـقـدـ وـسـمـ هـذـاـ الـمـؤـلـفـ بـ:ـ (ـأـصـوـاءـ عـلـىـ فـكـرـ خـارـجـيـ جـدـيدـ - خـوارـجـ عـلـىـ دـرـبـ الـخـوارـجـ - السـرـورـيـةـ وـالـقـطـبـيـةـ وـالـحـوـالـيـةـ هـيـ الـخـارـجـيـةـ).ـ وـقـدـ تـضـمـنـ الـمـؤـلـفـ نـقـولـاتـ كـثـيرـةـ خـلـصـ مـنـ

(١) انظر : المسألة الرابعة ص ٦٩.

(٢) سـخـرـيـةـ الـحـلـبـيـ مـنـ الـأـسـتـاـذـ مـحـمـدـ قـطـبـ بـأـنـهـ مـفـكـرـ حـرـكيـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـفـكـرـ السـكـونـيـ لـاـ يـتـحـركـ إـلـاـ لـتـسـكـينـ الـحـرـكيـنـ .ـ

(٣) انظر : التـحـذـيرـ ١٦ـ .ـ

(٤) وـهـوـ جـهـمـيـ مـرـجـيـ جـلـدـ يـعـيشـ فـيـ قـرـيـةـ أـبـوـ الـزـيـغـانـ عـلـىـ بـعـدـ أـرـبـعـةـ أـمـيـالـ شـمـالـ غـربـ مـدـيـنـةـ الـزـرـقاءـ ،ـ لـمـ يـتـلـقـ الـعـلـمـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـنـماـ تـلـقـاهـ عـنـ نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ ،ـ يـعـملـ فـيـ رـعـيـةـ الـأـغـنـامـ كـمـاـ أـفـادـنـيـ هـوـ عـنـ نـفـسـهـ .ـ وـمـنـ عـجـاجـيـهـ فـيـ مـجـلـسـيـ قـولـهـ :ـ إـنـ مـنـ بـالـ عـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـاـ يـكـفـرـ !!ـ اللـهـمـ إـنـاـ نـبـرـأـ إـلـيـكـ مـنـ الـضـلـالـةـ .ـ

بينها المذكور إلى تقرير حُكْمِ جائزٍ على الأستاذ محمد قطب ، ومجموعة من علماء العصر ، وأنهم من خوارج القرن العشرين ، وكان من بين أدلةه على القول بخارجية هؤلاء الادعاء عليهم حذف : (وإلا كانوا جهالاً).

٣- كما أني لما قرأت مصدر النقول الحلبية!!^(١) وهو كتاب خالد العنبرى والموسوم بـ: (الحُكْمُ بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)^(٢). وجدت العنبرى قد أخذَ على الأخ الدكتور سفر الحوالى المأخذ نفسه^(٣) ، ييدَ أنَّ علي الحلبى قد سجلَ هذا على الأستاذ محمد قطب ، فعرفت أنَّ شنسته من أخزم ، استبطناها ثم أظهرها على أنها من عندياته فصال وجال؛ وحسبَ أنَّ الورم شحمُ .

٤- ولمناقشة ننطلقُ من نقطتين :

ادعاء الحذف ، والفهم المقبول من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله-.

الأولى :

١-٤ إنَّ الحقَّ من الباطل متوقفٌ على ما جاء في كتاب الأستاذ محمد قطب (واقعنا المعاصر) والذي اعتمدَه على الحلبى مرجِعاً لإثبات صدقِ دعواه .

٢-٤ قال الأستاذ محمد قطب في ردِّه على فتوى الشيخ محمد عبده في مسألة العدل : قال الشیخ -يعنى محمد عبده- في فتوى عجيبة تجمع بعض الحقائق الإسلامية الأصيلة الناصعة إلى جانب حشدِ من المغالطات :

(١) أعني : أنَّ الحلبى قد استبطن معظم النقول العلمية من كتاب خالد العنبرى ، فجعلها في مقدمته وتعليقاته ، كما استبطن كتاب فتنة التكفير فجعله أصلاً لكتابه ولم يُشر إلى ذلك !!!

(٢) انظر : الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير ١٢٢ . وقد سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث .

(٣) انظر : العلمانية ٦٨٣ .

« وَحْكُمُ اللَّهِ الْعَالْمُ الْمُطْلَقُ الشَّامِلُ لَا وَرَدَ فِيهِ النَّصْ وَلِغَيْرِهِ مَمَّا يَعْلَمُ بِالْاجْتِهَادِ وَالْاسْتِدْلَالُ هُوَ الْعَدْلُ. فَحِيثُمَا وَجَدَ الْعَدْلُ فَهُنَاكَ حَكْمُ اللَّهِ كَمَا قَالَ أَحَدُ الْأَعْلَامِ »^(١).

٤-٣ وفي الهاشم علق الأستاذ محمد قطب على هذه الفتوى فقال : « هذه هي المغالطة الأولى فالعدل كلمة لا ضابط لها إن لم تنضبط بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وكما يقول الإمام ابن تيمية في الرسالة الثانية عشرة من مجموعة التوحيد : « فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمّة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رأه أكابرهم » . »

٤-٤ إنَّ مَنْ يَقْرَأُ الشَّاهِدَةَ مِنْ نَقْلِ الأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ قَطْبٍ يَجْزُمُ أَنَّهُ حَفَظَهُ اللَّهُ - اقْتَطَعُ هَذَا الْجَزْءَ مِنْ نَصٍّ طَوِيلٍ لشِيخِ الإِسْلَامِ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ عَبْدِهِ يَرَى أَنَّ الْعَدْلَ الْبَشَرِيَّ هُوَ حَكْمُ اللَّهِ فَرَدَ عَلَيْهِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - مُبِينًا أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَا يَرَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا مَا تَرَاهُ الْأَمْمُ وَالْأَكَابِرُ . فَأَيْنَ الشَّاهِدُ مِنْ ادْعَاءِ الْحَدْفِ؟! . »

٤-٥ وَزِيادةً فِي التَّأكِيدِ عَلَى بِرَاءَةِ الأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ قَطْبٍ أَنْقَلَ كَلَامَ شِيخِ الإِسْلَامِ بِتَمَامِهِ لِيَرَى الْجَمِيعُ مَوْقِعَ (وَإِلَّا كَانُوا جُهَالًا) مِنْ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ!! .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ولا ريب أنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحَكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، (فَمَنْ اسْتَحْلَلَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ . فَإِنَّهُ مَا مِنْ

(١) هذه لوحة من لوثات تقسيم المتكلمين للدين إلى أصول وفروع ، وبنوا على قولهم أحاديث الحق في مسائل الأصول وأنها حكم الله ، وتعدديه الحق في مسائل الفروع وأن ليس لله فيها حكم معين ، بل كل مجتهد مصيب لحكم الله ، وهذا هو أصل ضلال المتكلمين لأن الحق واحد لا يتعدد في الأصول والفروع قال ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فِلَهُ أَجْرَانَ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرَ » . انظر تفصيل ذلك في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، ٢٤٦/١ ، عثمان بن علي .

أَمَّةٌ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَأَاهُ أَكَابِرُهُمْ^(۱) ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعِدَادِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ كِسْوَالِيفَ الْبَادِيَةِ وَكَأَوْامِرِ الْمُطَاعِنِ فِيهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْكُفُرُ . فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا ، وَلَكِنْ لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعِادَاتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعِنُونَ ، فَهُؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ ، بَلْ اسْتَحْلُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخَلْفِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُمْ كُفَّارٌ ، وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا » .

٤- وَالآنِ ! أَيْنَ مَوْقِعُ عَبَارَةِ : « وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا » مِنْ نَصِّ شِيخِ الإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَوْلًا ، ثُمَّ أَيْنَ مَوْقِعُهَا مِنْ الشَّاهِدِ الَّذِي اسْتَشَهَدَ بِهِ الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ قَطْبُ ثَانِيًا؟ ! .

أ- إِنَّ الْعَاقِلَ وَاللَّيِّبَ يُدْرِكُ أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةَ : « وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا » مَتَعْلِقَةٌ بِآخِرِ فَقْرَةِ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الإِسْلَامِ وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالنَّصْ مَوْضِعُ الْاسْتَشَهَادِ .

ب- وَلَوْ فَرَضْنَا جَدَلًا - وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّنْزِيلِ - أَنَّ الأَسْتَاذَ مُحَمَّدَ قَطْبَ وَيُعْضَ تَلَامِيذهِ قَدْ حَذَفُوا هَذِهِ الْعَبَارَةَ عَمْدًا ، فَهَلْ فِي حَذْفِهَا إِسْقاطٌ لِلْإِعْذَارِ بِالْجَهْلِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْدُونَ الْجَهْلَ مَانِعًا مِنْ مَوْانِعِ تَكْفِيرِ الْمُعْنَى؟ وَهَلْ فِي حَالِ حَذْفِهَا يَعْلَمُ حَكْمُهَا مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الإِسْلَامِ أَوْ لَا يَعْلَمُ؟ وَهَلْ فِي حَذْفِهَا مَا يَسْوَعُ الْقَوْلَ بِخَارِجِيَّةِ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَفَاضِلِ؟ .

الثَّانِيَةُ : الْفَهْمُ الْمُقْبُولُ وَالْمُعْقُولُ لِكَلَامِ شِيخِ الإِسْلَامِ :

٤- لِلْإِجَابَةِ عَلَى مَا تَقْدَمَ ، لَا بدَّ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى الْفَقْرَةِ الْأُخْرَى مِنْ كَلَامِ شِيخِ الإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَالْمُتَضَمِّنَةِ لِعَبَارَةِ : « وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا » . قَالَ شِيخُ الإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا ،

(۱) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ ؛ النَّصُّ الَّذِي اسْتَشَهَدَ بِهِ الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ قَطْبُ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

ولكنْ مع هذا لا يحُكُّمُونَ إِلَّا بالعاداتِ الْجَارِيَّةِ لِهِمْ التِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ ، فَهُؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنَّزَ اللَّهُ فِيمَا يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ ، بَلْ اسْتَحْلُوا أَنْ يَحُكُّمُوا بِخَلْفِ مَا أَنَّزَ اللَّهُ فِيهِمْ كُفَّارٌ .

٤- فَلَنِقْفَ هُنَا ، وَلَنْ حَاوِلْ فِيهِمُ النَّصْ ! ! إِنَّ الظَّاهِرَ وَالْمُتَبَادِرَ إِلَى الْذَّهَنِ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى حِيثُ وَقَفْنَا يَفِيدُنَا بِمَا يَلِي :
١- مَنْ عَرَفَ حُكْمَ اللَّهِ فِيمَا يَلْتَزِمُ وَاسْتَحْلَ حُكْمَ بَغْيٍ مَا أَنَّزَ اللَّهُ فِيهِمْ كَافِرٌ .

٢- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ : مِنْ اسْتَحْلَ حُكْمَ بَغْيٍ مَا أَنَّزَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةِ بِحُكْمِ اللَّهِ فَلِيْسَ بِكَافِرٍ .

٣- لِمَذَا؟ لَأَنَّهُ جَاهِلٌ وَلَئِنْ سَأَلْتَ بَعْضَ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِ مُحَمَّدٍ قَطْبَ عَنِ الْإِعْذَارِ بِالْجَهْلِ فِيمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْحُجْجَةِ الرِّسَالِيَّةِ لَقَالَ لَكَ : « الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَقُولَ بِالْعَيْنِ مَا هُوَ كُفُّرٌ قَطْعًا ، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِ الْاحْتِمَالُ فِي قَصْدِهِ . . . وَمَا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . . . الْإِعْذَارُ بِالْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلُ فِيمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْحُجْجَةِ الرِّسَالِيَّةِ » (١)

٤- أَمَّا قَوْلُكَ فَمَاذَا نَقُولُ؟ فَقُلْ : إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا بِادْعَائِي مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَفَهْمٌ ، ثُمَّ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

٥- الخلاصة

١- إِنَّ دُعَوَى الْحَذْفِ هَذِهِ مُجَرَّدُ ظَنُونٍ وَأَوْهَامٍ ، وَلَقَدْ حَاوَلَ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ شَقْرَهُ إِقْنَاعَ الْحَلْبِيَّ بِالْعُدُولِ عَنْهَا لِبُطْلَانِ نِسْبَتِهَا إِلَى الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ قَطْبِ أَوْلَأً ، وَلَأَنَّ عِبَارَةَ : « وَإِلَّا كَانُوا جُهَالًا » تَحْمِلُ حُكْمًا مُسْتَقْلًا مَعْلُومًا مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ثَانِيًّا . . . إِلَّا أَنَّهُ أَصْرَّ وَاهِمًا هَائِمًا بِصَدِيقِ دُعَوَاهِ ! فِيَالِي اللَّهِ الْمُشْتَكِي .

(١) انظر : ضوابط التكفير ٢١٧-٢٢٢.

٢-٥ ولو صحت النسبة؛ فهل في حذفها دلالة من قريب أو بعيد على القول بخارجية هؤلاء؟ .

قد يقول بعضهم : إنَّ الْحَلَبِيَّ لَم يُقُلْ إِنَّهُمْ خُوَارَجٌ فِي التَّحْذِيرِ . أَقُولُ : إِنَّهُ يَقُولُ بِخَارِجِيَّةِ الْمُخَالِفِ فِي مَسَأَةِ الْحُكْمِ ، أَوْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَالِفَ الْعُلَمَاءِ الْثَّلَاثَ ، فَكِيفَ وَقَدْ قَالَهَا تَصْرِيحاً فِي الْلَّقَاءِ الْعَلَمِيِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؟ وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا وَهُوَ مُسَجَّلٌ رسمياً ، بَلْ وَزَادَ : إِنَّهُمْ كَلَابٌ مَسْعُورَةٌ وَاسْتَشَهَدَ بِالْحَدِيثِ : «الْخُوَارَجُ كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ» . لَقَدْ أَنْزَلَ الْحَلَبِيَّ بِفَهْمِهِ الْعَاطِلِ حُكْمَيْنِ عَلَى هُؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ .

أولاً : خوارج .

ثانياً : كلاب أهل النار .

فيما قومُ ، هذه بعضُ أَخْلَاقِ مِنْ تَسْرِيبِ إِلَى الدُّعَوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي الأُرْدُنِ وَتَسْتَرَتْ مَظَاهِرُ الْعُلَمَاءِ الْثَّلَاثَةِ .

٣- افتراء الْحَلَبِيَّ عَلَى فَضْيَلَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ - حَفْظُهُ اللَّهُ -

١ - لَمْ يَدْعُ الْحَلَبِيُّ طَرِيقَةً فِي تَوْجِيهِ فَتاوِيِ الْعُلَمَاءِ وَلِيَ نَصُوصُهُمْ إِلَّا وَانْتَهَجُهَا فَهَا هُوَ يَنْقُلُ نَصَارَى عَنْ فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ - حَفْظُهُ اللَّهُ - فَيَظْهُرُ مَظَاهِرُ غَيْرِ الْمُفْرَقِ بَيْنَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - هَكَذَا مَجْمَلاً - وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُ قَانُونَا فَيَجْعَلُهُ دِيَنَا يَعْمَلُ بِهِ مَنْ حَيْثُ أَنَّهُمَا كُفَّرُ دُونَ كُفُّرٍ فَقَالَ : قَالَ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عَثِيمِينَ - حَفْظُهُ اللَّهُ - : « وَعَلَيْهِ إِنَّهُ بِتَأْوِيلِنَا لِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ عَلَى مَا ذُكِرَ : نَحْكُمُ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ بِكُفُّرٍ مُخْرِجٍ عَنِ الْمَلَةِ لَكَنَّ كُفُّرٍ عَمَلٌ لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِذَلِكَ خَرَجَ عَنِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ .

وَلَا يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي يَأْخُذُ قَانُونَا وَضَعِيًّا مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ وَيَحْكُمُهُ فِي دُولَتِهِ وَمَنْ يُنْشِيءُ قَانُونًا وَيَضْعُ هَذَا الْقَانُونَ الْوَضْعِيَّ ، إِذَا المَهْمَمَ

هو : هل هذا القانون يخالف القانون السماوي أم لا ؟^(١).

٢- قال علي الحلبي معلقاً على الفقرة الأولى حتى قول الشيخ - حفظه الله - : « خرج عن الطريق الصحيح » « هذا كلام بين جلي وبين القول الحق الذي يرتضيه فضيلة الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله تعالى - في هذه المسألة المهمة الدقيقة وكل كلام يخالف هذا الكلام فينبغي أن يحمل عليه ويجمع معه لا أن يضرب به وبتر منه » .

٣- لقد سكت علي الحلبي عن الفقرة من قوله : « ولا يُفرق في ذلك .. ». حتى قوله : « القانون السماوي أم لا » ولم يُدأ أي تعليق عليها كعادته في المسارعة بتعقب العلماء ، مما أدخل الوهم علي أنها من كلامه وإن شائه ، لأن هذا ما يدنن حوله ويدعو إليه ، ولكنني أستدرك فأقول : إن كان هذا كلام فضيلته - حفظه الله - في الحكم بالكفر الأصغر على من يأخذ قانوناً وضعياً ويحكمه في دولته أو من يُنشيء من عنياته قانوناً وضعياً ويتحذه ديناً يعمل به ، فلماذا سكت المذكور ولم يذكر رأي فضيلته في هذه المسألة بالذات ؟ ! لا شك أن له نهム في ذلك !!! .

٤- لقد سُئلَ فضيلته هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي وبين المسائل التي تُعدُّ تشريعاً عاماً فأجاب : نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتّأى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعاً لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه^(٢). والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين :

(١) انظر : التحذير ٧٥-٧٦ .

(٢) لقد أسقط الحلبي هذه الفتوى من كتابه لأنها لا تخدم أهدافه ولا تعينه على بدعه انظرها : في فتنة التكفير ٦٤-٥٨ لأبي لوز .

أحدهما : أن يستبدلَ هذا الحكمُ بحكمِ الله تعالى بحيث يكون عالماً بحكمِ الله ، ولكنَّه يرى أنَّ الحكمَ المخالفَ لهُ أولى وأنفعُ للعبادِ من حكمِ الله ، أو أنهُ مساوٌ لحكمِ الله ، أو أنَّ العدولَ عن حكمِ الله إلَيْهِ جائزٌ فَيجعلهُ القانونُ الذي يجبُ التحاكمُ إلَيْهِ فمثُلَّ هذا كافرٌ كفراً مخرجاً عن الملةِ .

الثاني : أن يستبدلَ بحكمِ الله تعالى حكماً مُخالفاً لهُ في قضيةٍ معينةٍ دونَ أن يجعلَ ذلكَ قانوناً يجبُ التحاكمُ إلَيْهِ فلهُ ثلاثُ حالاتٍ :

الأولى : أن يفعلَ ذلكَ عالماً بحكمِ الله معتقداً أنَّ ما خالفهُ أولى منهُ وأنفعُ للعبادِ أو أنهُ مساوٌ لهُ أو أنَّ العدولَ عن حكمِ الله جائزٌ فهذا كافرٌ كفراً مُخرجاً عن الملةِ لما سبقَ في القسمِ الأولِ .

الثانية : أن يفعلَ ذلكَ عالماً بحكمِ الله معتقداً أنهُ أولى وأنفعُ للعبادِ . لكنَّ خالقهُ بقصد الإضرار بالمحكومِ عليهِ أو نفع المحكومِ لهُ فهذا ظالمٌ وليسَ بكافرٌ ، وعليهِ يتَنزَّلُ قولهُ تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» .

الثالثة : أن يكونَ كذلكَ لكنَّ خالقهُ لهوى في نفسهِ أو مصلحةً تَعُودُ إليهِ فهذا فاسقٌ وليسَ بكافرٌ وعليهِ يتَنزَّلُ قولهُ تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» .

٥ - وعليهِ فإنَّ من استبدلَ بحكمِ الله تعالى حكماً مُخالفاً لهُ وجعلَ ذلكَ قانوناً يجبُ التحاكمُ إلَيْهِ فهذا يُعدُّ من القسمِ الأولَ هذا ما أكدهُ فضيلتهُ - حفظهُ الله - بقولهِ : «أنَّ يستبدلَ بحكمِ الله تعالى حكماً مُخالفاً لهُ في قضيةٍ معينةٍ دونَ أن يجعلَ ذلكَ قانوناً يجبُ التحاكمُ إلَيْهِ» .

وقالَ - حفظهُ الله - في معرض تعليقه على كلام فضيلة الشيخ الألباني : «وفي ظني أنه لا يمكن لأحدٍ أن يُطبقَ قانوناً مخالفًا للشرع يحكمُ فيهِ في

عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خيرٌ من القانون الشرعي فهو كافرٌ . هذا هو الظاهر ، وإنما الذي حمله على ذلك قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يُطبق ! فيكون هنا مداهناً لهم .
فَيَسْتَدِّنُ نَقْوُلُ : إِنَّ هَذَا كَالْمَدَاهِنَ فِي بَقِيَّةِ الْمَعَاصِي «^(١) .

٦ - وهذا هو المراد من قول الإمام الحافظ إسماعيل ابن اسحاق القاضي : « فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا وَاتَّرَحَ حُكْمًا يَخَالِفُ بِهِ حُكْمَ اللَّهِ وَجَعَلَ دِينًا يَعْمَلُ بِهِ فَقَدْ لَزَمَهُ مِثْلُ مَا لَزَمَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ الْمَذَكُورِ حَاكِمًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ » .

هذا النصُّ حُجَّةٌ وبيانٌ وقوٌّ مُساندةٌ لقولِ الشِّيخِ ابنِ عثيمِين - حفظهُ اللَّهُ - في مسألةِ الاستبدالِ واتخاذِ المبدلِ قانوناً يُجبُ التحاكمُ إِلَيْهِ ، بل إنَّ ما تقدَّمَ من كلامِ الشِّيخِ ابنِ عثيمِين - حفظهُ اللَّهُ - بيانٌ للدليلِ العلميِّ المنضبطِ الذي يُفرِّقُ بينَ عدمِ الحُكْمِ في مسألةِ أوْ عَشَرَ وبينَ منْ تَرَكَ الحُكْمَ بما أَنْزَلَ اللَّهُ في أصلِ حُكْمِهِ^(٢) . فهلْ بقيَ للمتأولينَ والمتقولينَ من كلامٍ بَعْدَ هَذَا !! .

٧- افتراءُ الْحَلْبِيِّ عَلَى الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -

١ - لقد أوهَمَ الْحَلْبِيُّ الْقُرَاءَ بِنَقْلِ نصٍّ من كلامِ الشِّيخِ ابنِ إِبْراهِيمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يرى فيهِ الحُكْمَ بِالْكُفْرِ الْعَمَليِّ لِمَنْ حُكِمَ بِالْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةِ أوْ تَحَاكَمَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ القَوْلِ فِي الْمَسَأَلَةِ وَالَّذِي بَيَّنَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِكَلَامٍ دَقِيقٍ وَاضْعَفَ فِي كِتَابِهِ تَحْكِيمَ الْقَوَانِينِ ، وَلَعِلَّ النَّوْعَ الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ قَذْفٌ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ إِذَا هُوَ زَاهِقٌ .

٢ - قالَ الْحَلْبِيُّ : وقد جَلَى - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْمَسَأَلَةُ تَجْلِيَّةً تَامَّةً أَيْضًا فِي «مجموَعِ الْفَتاوَى» (١/٨٠) - لَهُ - بِكَلَامٍ دَقِيقٍ وَاضْعَفَ ، عِنْدَ ذِكْرِ الْقَوَانِينَ

(١) انظر : التَّحْذِيرُ ٧٣-٧٤ ، فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ ٢٨ .

(٢) انظر : التَّحْذِيرُ ٢٦ . لأجلِ هَذَا التَّدليسِ ردَّتِ اللَّجْنةُ الدَّائِمَةُ عَلَى العَنْبَرِيِّ ، انظرِ المُقْدِمةَ وَمُلْحِقَ (ج) .

الوضعية، المخالفة للشرع، والتي ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، فَقَالَ : « . . . مِنْ حَكْمَ بِهَا أَوْ حَاكِمٍ إِلَيْهَا مُعْتَقِدًا صَحَّةً ذَلِكَ وَجَوازَهُ - فَهُوَ كَافِرُ الْكُفَّارِ النَّاقِلُ عَنِ الْمَلَكَ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ وَجَوازِهِ : فَهُوَ كَافِرُ الْكُفَّارِ الْعَمَلِيُّ الَّذِي لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَكَ » .

٣- ولدفع هذا الإِيهام والتديس أنقلُ إِلَى الْقُرْآنِ نصَّ الْفَتْوَى لِيَقْفَأَ الْجَمِيعُ عَلَى الْحَقِّ ، وَلَا يَغْرِبُوا .

قال - رَحْمَهُ اللَّهُ - : إِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَكْبَرِ الْمُسْتَبِينَ ، تَنْزِيلُ الْقَانُونِ الْلَّعِينِ مِنْزَلَةً مَا نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ، بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ، فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْعَالَمَيْنَ ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْمُتَنَازِعِينَ ، مُنَافِضٌ وَمُعَانِدٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (النَّسَاءُ : ٩٥) وَقَدْ نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِيمَانُ عَنْ مَنْ لَمْ يُحَكِّمُوا النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، نَفِيَ مَؤْكَدًا بِتَكْرَارِ أَدَاءِ النَّفِيِّ وَبِالْقَسْمِ ، قَالَ تَعَالَى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (النَّسَاءُ : ٦٥) وَلَمْ يَكْتَفِ تَعَالَى وَتَقْدِسَ مِنْهُمْ بِمَجْرِدِ التَّحْكِيمِ لِلرَّسُولِ ، حَتَّىٰ يُضَيِّفُوا إِلَى ذَلِكَ عَدَمَ وَجُودِ شَيْءٍ فِي نَفْوسِهِمْ ، بِقَوْلِهِ جَلَّ شَاءَهُ : « ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مَا قَضَيْتَ » . وَالْحَرَاجُ : الْضَّيقُ . بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اتَّساعِ صِدْرِهِمْ لِذَلِكَ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْقَلْقَ وَالاضْطَرَابِ .

وَلَمْ يَكْتَفِ تَعَالَى أَيْضًا هَنَا بِهذِينِ الْأَمْرَيْنِ ، حَتَّىٰ يُضَمُّوا إِلَيْهِمَا التَّسْلِيمَ وَهُوَ كَمَالُ الْاِنْقِيَادِ لِحُكْمِهِ ﷺ . بِحِيثُ يَتَخلَّوْنَ هَا هَنَا مِنْ أَيِّ تَعْلُقٍ لِلنَّفْسِ بِهَذَا الشَّيْءِ ، وَيُسَلِّمُوا ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ الْحَقِّ أَتَمْ تَسْلِيمًا ، وَلِهَذَا أَكَدَ ذَلِكَ بِالْمَصْدِرِ الْمُؤْكَدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ شَاءَهُ « تَسْلِيمًا » الْمَبِينُ أَنَّهُ لَا يُكْتَفِي هَا هَنَا بِالتَّسْلِيمِ . . . بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ الْمُطْلَقِ .

وتتأمل ما في الآية الأولى ، وهي قوله تعالى : «إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا». وكيف ذكر النكرة وهي قوله : «شَيْءٌ» في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه : «إِن تنازَعْتُمْ» المفيد العموم ، فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً ، ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر ، بقوله : «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ثم قال جل شأنه : «ذَلِكَ خَيْرٌ» فشيء يطلق الله عليه أنه خير ، لا يتطرق إليه شر أبداً ، بل هو خير محسن عاجلاً وآجلاً . ثم قال : «وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» أي : عاقبة في الدنيا والآخرة ، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محسن وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة .

عكس ما يقول المنافقون : «إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا» ، وقولهم : «إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ» (البقرة: ١١) ولهذا رد الله عليهم قائلاً : «إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ» (البقرة: ١٢). وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم ، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ ، ومحسن استتفاض لبيان الله ورسوله ، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع ، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم .

وتتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم ، وذلك في قوله تعالى : «فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم ، وذلك العموم الشامل هو من ناحية الأجناس والأنواع ، كما أنه من ناحية القدر ، فلا فرق هنا بين نوع ونوع ، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير ، وقد نفي الله الإيمان عن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين ، كما قال تعالى : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَيْ

الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿النساء: ٦٠﴾ .

فإنْ قوله عزَّ وجلَّ : «**يَرْعَمُونَ**» تكذيبٌ لهم فيما ادعوه من الإيمان ، فإنه لا يجتمع التحاكمُ إلى غيرِ ما جاءَ به النبيُّ ﷺ مع الإيمان في قلب عبدِ أصلًا ، بل أحدهما ينافي الآخرَ ، والطاغوتُ مُشتَقٌ من الطغيان ، وهو : مُجاوزةُ الحدّ. فكلُّ من حكمَ بغيرِ ما جاءَ به الرَّسُولُ ﷺ أو حاكمَ إلى غيرِ ما جاءَ به النبيُّ ﷺ فقد حكمَ بالطاغوتِ وحاكمَ إليه ، وذلك أنه من حقٍ كلَّ أحدٍ أن يكون حاكماً بما جاءَ به النبيُّ ﷺ فقط لِبُخْلَافَه ، كما أنَّ من حقٍ كلَّ أحدٍ أن يكون حاكماً بما جاءَ به النبيُّ ﷺ فمن حكمَ بخلافه أو حاكماً إلى خلافه فقد طغى ، وجاؤَ حَدَّه ، حُكْمًا أو تحكيمًا ، فصارَ بذلك طاغوتًا لِتَجَاوِزِه حَدَّه .

وتتأملُ قوله عزَّ وجلَّ : «**وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**» تعرفُ منه معاندة القانونيين ، وإرادتهم خلافَ مُرَادِ اللهِ منهم حولَ هذا الصَّدَد ، فالمرادُ منهم شرعاً والذِّي تُعبِّدوا به هو : الكفرُ بالطاغوتِ لا تحكيمُه ، «**فَبَدَّ الَّذِينَ** ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الذِّي قِيلَ لَهُمْ» ﴿البقرة: ٥٩﴾ .

ثم تأملُ قوله : «**وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ**» كيفَ دَلَّ على أنَّ ذلك ضلالٌ ، وهؤلاء القانونيون يرونَه من الهدى ، كما دلت الآيةُ على أنَّه من إرادة الشيطان ، عكسُ ما يتصورُ القانونيون من بُعْدِهم من الشَّيْطَان ، وأنَّ فيه مصلحةَ الإنسان ، فتكونُ على رَعْمِهم مُراداتُ الشَّيْطَانِ هي صلاحُ الإنسان ، ومُرَادُ الرَّحْمَنِ وما بُعثَ به سِيدُ وُلدِ عَدْنَانَ معزولاً عن هذا الوصف ، ومنْحَى عن هذا الشأن ، وقد قال تعاليٌ مُنكراً على هذا الضربِ من الناسِ ، ومقرراً ابتغاءِهم أحْكَامَ الجاهليَّةِ ، وموضحاً أنه لا حُكْمَ أحسنَ من حُكْمِه : «**أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ**

يُوقنون» (المائدة: ٥٠) فتأملْ هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أنَّ قسمة الحكم ثنائية ، وأنه ليسَ بعدَ حكم الله تعالى إِلَّا حكم الجاهلية الموضح أنَّ القانونيين في زمرة أهل الجاهلية ، شاعوا أم أبوا ، بل هم أسوءُ منهم حالاً ، وأكذبُ منهم مقالاً ، ذلك لأنَّ أهل الجاهلية لا تناقضَ لدِيهِم حولَ هذا الصَّدَدِ.

وأما القانونيون فمُتناقضُون ، حيثُ يزعمون الإيمان بما جاء به الرَّسُول ﷺ ويناقضون ويريدون أن يتَّخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: «أولئك هُم الْكَافِرُونَ حَقًا وَعَتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» (النساء: ١٥١) ثم انظرْ كيف ردَّتْ هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعمُوه من حُسْنِ زبالة أذهانِهم ، ونحافةِ أفكارِهم ، بقوله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقنُونَ» (المائدة: ٥٠) قال الحافظ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ هذه الآية : «يُنَكِّرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشَتمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سُواهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَندٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَمَا يَضْعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السَّيَاسَاتِ الْمُلْكِيَّةِ الْمُأْخُوذَةِ عَنْ مُلْكِهِمْ «جِنْكِيزْخَانَ» الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ كِتَابًا مُجْمُوعًا مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا .

وفيها كثيرون من الأحكام أخذَها من مجردِ نظرِه وهوَه ، فصارتْ في بنية شرعاً مُتبِعاً ، يُقدِّمونها على الحكم بكتابِ الله وسنةِ رسولِ الله ﷺ فمن فعلَ ذلك فهو كافرُ يجبُ قتاله حتى يرجعَ إِلَى حُكْمِ الله ورسولِه فلا يحكم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ ، قالَ تعالى : «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ» أي : يبتغون ويريدون ، وعن حُكْمِ الله يعدلُون ، «وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقنُونَ» أي : ومن أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ ، لَمْ يَعْقَلْ عَنِ اللَّهِ شَرْعَه

وآمنَ به وأيقنَ ، وعلمَ أنَّ اللهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلْدَهَا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » (انتهى قولُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ) .

وقد قالَ عَزَّ شَانَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُخَاطِبًا نَبِيًّا مُّحَمَّدًا ﷺ : «وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ» (المائدة: ٤٨) وقالَ تَعَالَى : «وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» (المائدة: ٤٩) وقالَ تَعَالَى : مُخْرِيًّا نَبِيًّا مُّحَمَّدًا ﷺ ، بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ إِنْ جَاءُوهُ لِذَلِكَ : «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (المائدة: ٤٢) وَالْقَسْطُ هُوَ : الْعَدْلُ ، وَلَا عَدْلٌ حَقًّا إِلَّا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْحُكْمُ بِخَلْفَهِ هُوَ الْجُورُ ، وَالظُّلْمُ ، وَالضَّلَالُ ، وَالْكُفْرُ ، وَالْفُسُوقُ ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائدة: ٤٥) «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (المائدة: ٤٧) .

فَانظُرْ كِيفَ سَجَّلَ تَعَالَى عَلَى الْحَاكِمِينَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُفْرَ وَالظُّلْمَ وَالْفُسُوقَ ، وَمِنَ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا وَلَا يَكُونُ كَافِرًا ، بَلْ هُوَ كَافِرٌ مُّطْلَقاً ، إِمَّا كَفْرٌ عَمَلٌ وَإِمَّا كَفْرٌ اعْتِقَادٌ ، وَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ رِوَايَةِ طَاوُوسَ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ أَنَّ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرٌ إِمَّا كَفْرٌ اعْتِقَادٌ نَاقِلٌ عَنِ الْمُلْكَ ، وَإِمَّا كَفْرٌ عَمَلٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمُلْكِ ، أَمَّا الْأُولُّ ، وَهُوَ كَفْرُ الْاعْتِقَادِ فَهُوَ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَجْحُدَ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْقِيَّةَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ جَحْودُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ وَهَذَا مَا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ الْأَصْوَلَ

المتقرّرَ المُتَقَدِّمَ عَلَيْهَا يَبْيَنُهُ أَنَّ مِنْ جَحَدَ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ أَوْ فَرِعَاً مُجْمِعًا عَلَيْهِ ، أَوْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ قطعياً ، فَإِنَّهُ كافرٌ بِالْكُفَّارِ النَّاقِلِ عَنِ الْمَلَكِ .

الثاني : أن لا يجحدُ الحاكمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ كَوْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقّاً ، لَكِنْ اعْتَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ ، وَأَتَمُّ وَأَشْمَلُ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنْ الْحُكْمِ بِيَنْهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ ، إِمَّا مَطْلَقاً أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اسْتَجَدَّ مِنْ الْحَوَادِثِ ، الَّتِي نَشَأَتْ عَنْ تَطْوُرِ الزَّمَانِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ ، وَهَذَا أَيْضًا لَا رِيبَ أَنَّهُ كُفَّارٌ ، لِتَفْضِيلِهِ أَحْكَامَ الْمَخْلُوقِينَ الَّتِي هِيَ مَحْضُ زِبَالَةِ الْأَذْهَانِ وَصَرْفُ حُثَالَةِ الْأَفْكَارِ ، عَلَى حُكْمِ الْحَكِيمِ الْحَمِيدِ .

وَحُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَاتِهِ بِالْخِتْلَافِ الْأَزْمَانِ ، وَتَطْوُرِ الْأَحْوَالِ ، وَتَجَدُّدِ الْحَوَادِثِ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ قَضِيَّةٍ كَائِنَةٌ مَا كَانَتْ إِلَّا وَحُكِّمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ ، نَصًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ اسْتِبْطَاطًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَغْيِيرِ الْفَتْوَى بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ مَا ظَنَّهُ مِنْ قَلْ نَصِيبُهُمْ أَوْ عُدُمَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ وَعِلَّهَا ، حِيثُ ظَنُوا أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ بِحَسْبِ مَا يُلَائِمُ إِرَادَتِهِمُ الشَّهْوَانِيَّةَ الْبَهِيمِيَّةَ ، وَأَغْرِاصِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةَ وَتَصُوُّرَاتِهِمُ الْخَاطِئَةُ الْوَبِيَّةُ ، وَلِهَذَا تَجَدُّهُمْ يُحَامِونَ عَلَيْهَا ، وَيَجْعَلُونَ النُّصُوصَ تَابِعَةً لَهَا مِنْقَادَةً إِلَيْها ، مَهْمَا أَمْكَنَهُمْ فِي حِرْفَوْنَ لِذَلِكَ الْكَلِمَ عنْ مَوْاضِعِهِ ، وَحِينَئِذٍ مَعْنَى تَغْيِيرِ الْفَتْوَى بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ مُرَادُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ : مَا كَانَ مُسْتَصْحَبَةً فِي الْأَصْوَلِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَالْعُلُلِ الْمَرْعِيَّةِ ، وَالْمَصَالِحِ الَّتِي جَنَسُهَا مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَرْبَابَ الْقَوَانِينِ الْوَضِيعَةِ عَنْ ذَلِكَ بِعَزْلٍ ، وَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِلَّا عَلَى مَا يُلَائِمُ مُرَادَتِهِمْ ، كَائِنَةً مَا كَانَتْ ، وَالْوَاقِعُ أَصْدِقُ شَاهِدٍ .

الثالث : أن لا يعتقدَ كونَهُ أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَكِنْ اعْتَدَ

أنه مثله ، فهذا كالنوعين اللذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الله ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : ﴿لِيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشوري : ١١) ونحوها من الآيات الكريمة ، الدالة على تفرد رب بالكمال ، وتنزيهه عن ماثلة المخلوقين ، في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله ، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علِمَ بالنصوص الصحيحة الصرِّحَة القاطعة تحريمه .

الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشافة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً ، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكمـاً وإلزاماً ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع ، هي : القانون الملحق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مُهيأةً مكملةً ، مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقر لهم عليه ، وتحتمم عليهم . فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأنَّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة .

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة ، لا

يتحمل ذكرها هذا الموضع ، فما معشر العُقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهائى ! كيف تررضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حُكْمِهِم إِلَّا مَا هُوَ مُسْتَمدٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، نصاً أَوْ استنباطاً ، تَدْعُونَهُمْ يَحْكُمُونَ فِي أَنفُسِكُمْ وَدِمَائِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ ، وَفِي أَعْرَاضِكُمْ وَفِي أَهْلِيكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذَرَارِيكُمْ وَفِي أَمْوَالِكُمْ وَسَائِرِ حُقُوقِكُمْ ، وَيَتَرَكُونَ وَيَرْفَضُونَ أَنْ يَحْكُمُوا فِيْكُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَطَأُ ، وَلَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ، وَخَضْوعُ النَّاسِ وَرَضْوَخُهُمْ لِحُكْمِ رَبِّهِمْ خَضْوعٌ وَرَضْوَخٌ لِحُكْمِ مَنْ خَلَقَهُمْ تَعَالَى لِيَعْبُدُوهُ ، فَكَمَا لَا يَسْجُدُ الْخَلْقُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَلَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِلَيَّاهُ ، وَلَا يَعْبُدُونَ الْمَخْلوقَ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَرْضُخُوا وَلَا يَخْضُعُوا أَوْ يَنْقَادُوا إِلَّا لِحُكْمِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ الْحَمِيدِ ، الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ ، دُونَ حُكْمِ الْمَخْلوقِ ، الظَّلَومِ الْجَهُولِ ، الَّذِي أَهْلَكَتْهُ الشُّكُوكُ وَالشَّهْوَاتُ وَالشُّبُهَاتُ ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْغَفَلَةُ وَالْقَسْوَةُ وَالظُّلْمَاتُ ، فَيَجِبُ عَلَى الْعُقَلَاءِ أَنْ يَرْبَأُوا بِنَفْسِهِمْ عَنْهُ ، لِمَا فِيهِ مِنِ الْإِسْتَعْبَادِ لَهُمْ ، وَالْتَّحْكُمُ فِيهِمْ بِالْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرِاصِ ، وَالْأَغْلَاطِ وَالْأَخْطَاءِ ، فَضْلًا عَنْ كُونِهِ كُفَّارًا بِنَصْرٍ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» .

السادس : ما يحُكُمُ به كثيرٌ من رؤساء العشائر ، والقبائل من البوادي ونحوهم ، من حكايات آبائهم وأجدادهم ، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم ، ويحُكُمُونَ به ويفصلون على التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ عند النِّزَاعِ ، بقاءً عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِعْرَاضًا وَرَغْبَةً عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَأَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي كُفْرِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَكَ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِقَوْلِ اللَّهِ

عزٌّ وجلٌّ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» قد شَملَ ذلكَ الْقَسْمَ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْآيَةِ : «كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ» وَقَوْلِهِ أَيْضًا : «لَيْسَ بِالْكُفُرِ الَّذِي تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ» . وَذَلِكَ أَنَّ تَحْمِلَهُ شَهَوَتُهُ وَهُوَاهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ ، بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْحُقُّ ، وَاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَا ، وَمَجَانِبَةِ الْهُدَى .

وَهَذَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفُرُهُ عَنِ الْمَلَةِ ، فَإِنَّهُ مَعْصِيَّةٌ عَظِيمٌ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، كَالْزِنَا وَشُرُبِ الْخَمْرِ ، وَالسَّرْقَةِ وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ ، وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّ مَعْصِيَّةً سَمَّاها اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : كُفُرًا أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يُسَمِّهَا كُفُرًا ، نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يَجْمِعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّحَاوُمِ إِلَى كِتَابِهِ ، انْقِيادًا وَرِضَاءً ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ^(١) .

هَذِهِ هِيَ فَتْوَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهِيَ وَاضِحةٌ وَضَوِّحَ الشَّمْسُ «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» (يُونُس ٣٢) .

(١) تَحْكِيمُ الْقُوَانِينَ ٨-٨ .

٥- أوهام الحلبي واستهزاؤه بالمحدث أحمد شاكر رحمه الله .

١- استهزأ الحلبي بفقرة وردت في فتوى علمية للأستاذ محمود شاكر كان قد قررها المحدث أحمد شاكر -رحمه الله- ضمن فتواه في مسألة الحكم، واصفاً لها بأنّها لا تعدو الحماسة العاطفية التي تعوزها الواقعية العلمية .

فقال : فقول من قال : « والذى نحن فيه اليوم : هو هجر لأحكام الله عامةً، وإيثارُ أحكام غير حكمه في كتاب الله وسنة نبيه ، وتعطيلُ لكلّ ما في شريعة الله ... » : فكلام حماسي عاطفي ، تعوزه الواقعية العلمية^(١) .

٢- لم يجرؤ الحلبي على التصريح باسم هذين الخبرين -ليس أدباً- بل خشية القتل من سهام محبיהם ، ومنهم وخاصة؛ العلماء الذين ترس وراءهم، فعمدَ الحلبي إلى التعيمية-مخادعاً- فقال : فقول من قال : . . .

٣- لماذا هذا الهجوم : لأنَّه يعلم أنَّ فتوى هذين الخبرين تدفعُ معتقدَه في مسألة الحكم ، فأولئك الناس أنَّهما موافقان له ، ثم وجهَ فتوى المحدث أحمد شاكر -رحمه الله- (بالتنقيب) عن قصده ، وأنَّه -رحمه الله- لم يقصد من فتواه إِلَّا لِوْمَ أولئكَ الذين جعلوا أثراً ابن عباس عذرًا أو إباحةً للقوانين الوثنية؟ مع العلم أنَّ هذه الفتوى فيها بيانٌ تفصيليٌّ لحكم الله بالقوانين الوضعية وحكمُ الحاكم بها والمحاكم إليها .

قال علي الحلبي : « وقد عزا لهذه الكلمةُ واصفاً لها أنها - قول فعل - الأستاذ الأديب محمود شاكر في آخر كلامه في تعليقه عليه . . . وكلام أخيه المحدث أحمد شاكر في عمدة التفسير ٤/١٥٦ كذلك إذ هو موجه إلى من يجعلون أثراً ابن عباس المشهور عذرًا أو إباحةً للقوانين الوثنية الموضوعة !!

(١) انظر : التحذير . ٢٧

كما قال هو نفسه وهذا بَيْنَ في الاستحلال «١)».

٤ - ولِإِظْهَارِ هَذَا التَّدْلِيسِ الْمُقْصُودِ وَدُفْعَهُ عَنْ هَذِينَ الْحَبْرِيْنَ أَنْقُلُ نَصَّ فَتْوَاهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنْ كِتَابِهِ « قَالَ : قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقَنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠) .

أَقُولُ : أَفَيْجُوزُ - مَعَ هَذَا - فِي شُرْعَ اللَّهِ أَنْ يُحْكِمَ الْمُسْلِمُونَ فِي بِلَادِهِمْ بِتَشْرِيعٍ مُقْتَبِسٍ عَنْ تَشْرِيعاتِ أُورْبَا الْوَثِيقَةِ الْمُلْحَدَةِ؟ بَلْ بِتَشْرِيعٍ تَدْخُلُهُ الْأَهْوَاءُ وَالآرَاءُ الْبَاطِلَةُ ، يَغْيِرُونَهُ وَيَبْدِلُونَهُ كَمَا يَشَاءُونَ ، لَا يُبَالِي وَاضْعَهُ أَوْفَقَ شِرْعَةِ الإِسْلَامِ أَمْ خَالِفَهَا؟ .

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُلْلُوا بِهَذَا قَطُّ - فِيمَا نَعْلَمُ مِنْ تَارِيْخِهِمْ - إِلَّا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ، عَهْدُ التَّتَّارِ، وَكَانَ مِنْ أَسْوَءِ عَهْدِ الظَّلَامِ . وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْضُعُوا لَهُ، بَلْ غَلَبَ الإِسْلَامُ التَّتَّارَ، ثُمَّ مَرَّجُوهُمْ فَأَدْخَلُوهُمْ فِي شَرَعِهِ، وَزَالَ أَثْرُ مَا صَنَعُوا، بِثَبَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِينِهِمْ وَشَرِيعَتِهِمْ وَبَأْنَ هَذَا الْحُكْمُ السَّيِّئُ الْجَائِرُ كَانَ مَصْدِرُهُ الْفَرِيقُ الْحَاكِمُ إِذْ لَمْ يَنْدِمِجْ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمْمَ الإِسْلَامِيَّةِ الْمُحْكُومَةِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ أَبْنَاءَهُمْ . فَمَا أَسْرَعَ مَا زَالَ أَثْرُهُ .

أَفْرَأَيْتُمْ هَذَا الْوَصْفَ الْقَوِيَّ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ - فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ - لِذَاكِ الْقَانُونِ الْوَضِيعِيِّ، الَّذِي صَنَعَهُ عَدُوُّ الإِسْلَامِ جِنْكِيزْخَانٌ؟ ، أَسْتُمْ تَرَوْنَهُ يَصِيفُ حَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ؟ إِلَّا فِي فَرْقٍ وَاحِدٍ، أَشْرَنَا إِلَيْهِ آنفًا : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي طَبَقَةِ خَاصَّةٍ مِنَ الْحَكَامِ . أَتَى عَلَيْهَا الزَّمَانُ سَرِيعًا، فَانْدَمَجَتْ فِي الْأَمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَزَالَ أَثْرُ مَا صَنَعَتْ . ثُمَّ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ أَسْوَأَ حَالًا وَأَشَدَّ ظُلْمًا مِنْهُمْ، لَأَنَّ أَكْثَرَ الْأَمْمَ الإِسْلَامِيَّةِ الْآنَ تَكَادُ تَنْدِمَجُ فِي هَذِهِ الْقَوَانِينِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَالَّتِي هِيَ أَشَبُهُ شَيْءٍ بِذَاكِ

(١) انظر : التَّحْذِيرُ ٢١-٢٠ ثُمَّ انظر إلى إِضَافَةِ الْحَلَبِيِّ قِيدِ الْاسْتِحْلَالِ عَلَى كَلَامِ الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ شَاكِرَ بِطَرِيقَةِ تَوْهِمِ الْقَارِئِ أَنَّ هَذَا الْقِيدُ مِنْ وَضْعِ الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ شَاكِرَ نَفْسِهِ !! وَهُوَ لِيْسُ مِنْهُ ، بَلْ مِنْ تَدْلِيسِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ !

«الياسق» الذي اصطنعهُ رجلٌ كافرٌ ظاهرُ الكفرِ، هذه القوانينُ التي يصطنعُها ناسٌ لا ينتسبون للإسلام ، ثم يتعلّمها أبناءُ المسلمينَ ، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً، ثم يجعلُون مردَّ أمرهم إلى مُعتنقِي هذا «الياسق العصري» ويحقّرون من يخالفُهم في ذلك، ويسمّون من يدعوهُم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتِهم «رجعياً» !! ، إلى مثلِ ذلك من الألفاظ البذلة . بل إنَّهم أدخلوا أيديهم فيما بقيَ في الحُكْم من التشريع الإسلاميّ، يُريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد»، بالهؤلأ الذين تارَةً ، وبالمكر والخداع تارةً ، وبما ملكت أيديهم من السُّلطات تارات ، ويُصرّحون - ولا يستحيون - بأنَّهم يعملون على فصلِ الدولةِ عن الدينِ !! .

أفيجوزُ إذن - مع هذا - لأحد من المسلمينَ أن يعتقدَ هذا الدينَ الجديدَ ، أعني التشريعَ الجديدَ! أو يجوزُ لأب أن يُرسِّلَ أبناءَه لتعلمِ هذا ، واعتقادِه واعتقادِه والعملِ به ، عالماً كانَ الأبُ أو جاهلاً؟ ! .

أو يجوزُ لرجلٍ مُسلِّمٍ أن يليَّ القضاءَ في ظلِّ هذا «الياسق العصري» ، وأن يعمَلَ به ويُعرضَ عن شريعتِه البينة؟ ! ما أظنُ أن رجلاً مُسلِّماً يعرفُ دينه ويؤمنُ به جملةً وتفصيلاً ، ويؤمنُ بأنَّ هذا القرآنَ أنزلهُ اللهُ على رسولِه كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه ، وبأنَّ طاعتهُ وطاعةَ رسولِه الذي جاءَ به واجبةً قطعيةً الوجوبِ في كلِّ حالٍ ما أظنهُ يستطيعُ إلَّا أن يجزمَ غيرَ متردِّدٍ ولا متأوِّلٍ بأنَّ ولايةَ القضاءِ في هذه الحالِ باطلةً بطلاً أصلياً، لا يلتحقُه التَّصْحِيحُ ولا الإِجازَةُ!

إنَّ الأمرَ في هذه القوانينِ الوضعيَّةِ واضحةً وضوحَ الشَّمْسِ ، هي كفرٌ بواحٌ ، لا خفاءَ فيه ولا مداورةً ، ولا عذرَ لأحدٍ مَنْ ينتسبُ للإسلام - كائناً من كانَ - في العملِ بها أو الخضوعِ لها أو إقرارِها ، فليحذرُ امرؤُ لنفسه ، و«كلَّ امرئٍ حسيبٌ نفسه» ، ألا فليصدِّعُ العلماءُ بالحقِّ غيرَ هَيَا بِينَ ، وليلinguوا

ما أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ غَيْرَ مُوَانِينَ وَلَا مُقْصَرِينَ .

سيقولُ عَنِّي عَبِيدُ هَذَا «الياسق العصري» وناصروه ، أَنِّي جامدٌ ، وَأَنِّي رجعيٌ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ ، أَلَا فَلِيَقُولُوا مَا شَاءُوا ، فَمَا عَبَاتُ يَوْمًا مَا بِمَا يُقالُ عَنِّي ، وَلَكِنِّي قُلْتُ مَا يَجُبُ أَنْ أَقُولَ .

قالَ تَعَالَى : «أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مَفْصَلًا ، وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ، وَقَاتَلَ كَلْمَةً رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا ، لَا مُبْدِلٌ لِكَلْمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَإِنْ تُطْعِنُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلُلُ عَنْ سَبِيلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهَتَدِينَ» (الأنعام : ١١٤-١١٧) .

« هَذِهِ الْآيَاتُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَدْمِعُ بِالْبَطْلَانِ نَوْعَ الْحَكْمِ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ النَّاسُ وَيُسَمُّونَهُ «الديمقراطية» ، إِذَا هِيَ حُكْمُ الْأَكْثَرِيَّةِ الْمُوسَمَةُ بِالضَّلَالِ ، هِيَ حُكْمُ الدَّهَماءِ وَالْغَوَّاءِ » .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ، أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُرُونَ عَنْكَ صُدُودًا ، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مَصِيرَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُوكُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعَظَّمَهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً ، وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاستَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ

لوجدو اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا، فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴿» (النساء: ٥٩-٦٥).

وها هي ذي الآيات في هذه السورة، من الآية ٥٩ إلى آخر الآية :

٦٥ واضحة الدلالة ، صريحة اللفظ ، لا تحتاج إلى طول شرح ، ولا تحتمل التلاعُب بالتأويل . يأمرنا الله سبحانه فيها بطاعته وطاعة رسوله ، وأولي الأمر منا ، أي من المسلمين . ويأمرنا إذا تنازعنا في شيء واختلفنا أن نردد إلى حُكْمِ اللهِ في كتابِهِ وحُكْمِ رسولِهِ في سُنْتِهِ . ويقولُ في ذلك : «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . فيرشدُنا سبحانه وتعالى إلى أن طاعته وطاعة رسوله في شأن الناس كلِّهم ، وفيما يعرضُ لهم من قضايا وخلاف ونزاع شرطٌ في الإيمان بالله واليوم الآخر . وكما قال الحافظ ابن كثير آنفاً ص ٢٠٩ : «فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ - فَلِيُسَمِّنَا بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» .

ثم يُرِينَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ حُكْمُهُ فِي الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِرَسُولِهِ مُحَمَّدَ ﷺ وَبِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يُرِيدُونَ «أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوْ بِهِ﴾ ، فَيُحَكِّمُ بِأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ ، لَأَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَيْ الرَّسُولِ ، صَدَّوْا عَنْهُ صَدَوْدًا ، وَالنِّفَاقُ شُرُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ .

ثم يعلّمُنَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَرْسِلْ الرَّسُولَ عَبْشًا ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَهُمْ لِيَطِيعَهُمُ النَّاسُ بِإِذْنِ اللَّهِ .

ثم يُقْسِمُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمَقْدَسَةِ : أَنَّ النَّاسَ لَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوهُ فِي شَانِهِمْ كَلَّهُ إِلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدَ ﷺ ، وَحَتَّىٰ يَرْضُوْهُ بِحُكْمِهِ طَائِعِينَ خَاضِعِينَ ، لَا يَجِدُونَ فِي حُكْمِهِ حَرَجًا فِي أَنفُسِهِمْ ، وَحَتَّىٰ يُسَلِّمُوا فِي دُخِيلَةِ قُلُوبِهِمْ ، إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَسْلِيمًا

كاماً ، لا ينافقون به المؤمنين ، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره ، بل يرثون به مهما يلقوه في ذلك من مشقة أو مؤونة . وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قطُّ ، بل دخلوا في أعداد الكافرين والمنافقين .

فانظروا أيها المسلمون ، في جميع البلاد الإسلامية ، أو البلاد التي تتنسب للإسلام ، في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون : إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والأدب والأديان ، قوانين إفرنجية وثنية ، لم تبن على شريعة ولا دين ، بل بُنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني ، أبي أن يؤمن برسول عصراه عيسى عليه السلام - وأصر على وثنيته ، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه ! .

هذا هو جوستنيان ، أبو القوانين واضح أساسها فيما يزعمون ، والذي لم يستحق رجل من كبار رجالات مصر المتسبين - ظلماً وزوراً - إلى الإسلام ، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني ، ويسميه مدونة « جوستنيان » ! سخرية وهزءاً بـ « مدونة مالك » ، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة ، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة . فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف ، بل من الواقحة والاستهتار ! .

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرة العداوة ، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقى السامي ، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها .

حتى لقد تحرى على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات « تقدس القانون » « قدسيّة القضاء » « حرمة المحكمة » وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء المسلمين .

بل هم حيشذ يَصْفُونها بكلمات « الرَّجُعِيَّةُ » « الْجَمُودُ » « الْكَهْنُوتُ » « شَرِيعَةُ الْغَابِ » إِلَى أَمْثَالِ مَا تَرَى مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي الصُّحُفِ وَالْمَجَالَاتِ وَالْكُتُبِ الْعَصْرِيَّةِ ، الَّتِي يَكْتُبُهَا أَتَابُاعُ أُولَئِكَ الْوَثَّيَّينَ !

ثُمَّ صَارُوا يُطْلِقُونَ عَلَى هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَدِرَاسَاتِهَا كَلْمَةً « الْفَقْهُ » وَ « الْفَقِيهُ » وَ « التَّشْرِيفُ » وَ « الْمُشَرَّعُ » ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَلْمَاتِ الَّتِي يُطْلِقُهَا عَلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَمَائِهَا . وَيَنْحَدِرُونَ فَيَتَجَرَّوْنَ عَلَى الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَشَرِيعَتِهِ وَبَيْنَ دِينِهِمُ الْمُفْتَرِي الْجَدِيدِ !!

ثُمَّ نَفَوا شَرِيعَتَهُمُ الْإِسْلَامِيَّةَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهَا الْقَطْعِيَّةِ الْتَّبُوتُ وَالدَّلَالَةِ بِأَنَّهَا لَا تَنْسَبُ هَذَا الْعَصْرَ ، وَأَنَّهَا شُرِعَتْ لِقَوْمٍ بِدَائِيْنِ غَيْرِ مَتَمَدِّنِيْنِ ، فَلَا تَصْلُحُ لَهَذَا الْعَصْرِ الْإِفْرَنجِيِّ الْوَثَّيِّ !! خُصُوصاً فِي الْحُدُودِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْكِتَابِ وَالْعَقُوبَاتِ الشَّابِثَةِ فِي السَّنَةِ .

فَتَرَى الرَّجُلُ الْمُتَسَبِّبُ لِلْإِسْلَامِ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ ، الْمُشَرِّبُ قَلْبُهُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ الْوَثَّيَّةِ ، يَتَعَصَّبُ لَهَا مَا لَا يَتَعَصَّبُ لِدِينِهِ . بَلْ يَجْتَهُدُ لِيَتَبَرَّأَ مِنَ الْعَصَبَيَّةِ لِلْإِسْلَامِ ، خَشِيَّةً أَنْ يُرْمَى بِالْجَمُودِ وَالرَّجَعِيَّةِ ! ثُمَّ هُوَ يَصْلِي كَمَا يَصْلِي الْمُسْلِمُونَ ، وَيَصُومُ كَمَا يَصُومُ الْمُسْلِمُونُ ، وَقَدْ يَحْجُ كَمَا يَحْجُ الْمُسْلِمُونَ . فَإِذَا مَا انتَصَبَ لِإِقَامَةِ الْقَانُونِ ، لِبَسَهُ شَيْطَانُ الدِّينِ الْجَدِيدِ ، فَقَامَ لَهُ قَوْمَةُ الْأَسَدِ يَحْمِي عَرِينَهُ ، وَنَفَى عَنْ عَقْلِهِ كُلَّ مَا عَرَفَ مِنْ دِينِهِ الْأَصْلِيِّ ! وَرَأَى أَنَّ هَذِهِ الْقَوَانِينِ أَلْصَقُ بِقَلْبِهِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى نَفْسِهِ ! هَذَا فِي الْمُسْتَمِسِكِ مِنْهُمْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ، وَهُمُ الْأَقْلَلُ . دُعْ عَنْكُمْ أَكْثَرَهُمْ .

وَقَدْ رَبَّنِي لَنَا الْمُسْتَعْمِرُونَ مِنْ هَذِهِ النَّوْعِ طَبَقَاتٍ ، أَرْضَعُوهُمْ لِبَانَ هَذِهِ الْقَوَانِينِ ، حَتَّى صَارَ مِنْهُمْ فَئَاتٌ عَالِيَّةُ الْنَّقَافَةِ ، وَاسْعَةُ الْمَعْرِفَةِ ، فِي هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الدِّينِ الْجَدِيدِ ، الَّذِي نَسْخُوا بِهِ شَرِيعَتَهُمْ . وَنَبَغَتْ فِيهِمْ نَوَابِعُ

يفخرون بها على رجال القانون في أوروبا، فصار للمسلمين من أئمة الكفر، ما لم يُبلِّ به الإسلام في أي دورٍ من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور.

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمين في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها سواء منها ما وافق في بعض أحکامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها . وكله باطل وخروج ، لأنَّ ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها ، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله . فالمواافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلال ، يقود صاحبه إلى النار. لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضي به .

وقد نزيد هذا المعنى بياناً ، عند كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية :
٥ من سورة المائدة ، إن شاء الله .

قال تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلاح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم ، ألم تعلم أنَّ الله له ملك السموات والأرض ، يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، والله على كل شيء قادر﴾ (المائدة: ٣٨-٤٠) .

« هذا حكم الله في السارق والسارقة ، قاطع صريح اللفظ والمعنى ، لا يتحمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة ، هذا حكم رسول الله تنفيذاً لحكم الله وطاعة لأمره ، في الرجال والنساء : قطع اليد ، لا شك فيه ، حتى ليقول ﷺ : بأبيه هو وأمي : « لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون ! لعبوا بديننا ، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة ، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله ، ثمَّ ربوا علينا ناساً يتتبّعون إلينا ، أشربوهم في قلوبهم بعض هذا

الحكم ، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر : أنَّ هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن ، عصر المدنية المتهتكة ! وجعلوا هذا الحكم موضع سخرية لهم وتندرهم ! فكان عن هذا أن امتلأت السجون -في بلادنا وحدها- بمئات الألوف من اللصوص ، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة ، ولن تكون أبداً رادعة ، ولن تكون علاجاً لهذا الداء المستشري .

ثم دخلوا في عقول الطبقة المثقفة ، وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية - ما يسمونه « علم النفس ». وهو ليس بعلم ولا شبيه به ، بل هو أهواهٌ متناقضٌ متباعدةٌ. لكلٍ إمام من أئمة الكفر في هذا العلم رأيٌ ينقض رأيٌ مخالفه . ثم جاءوا في التطبيق يتلمسون الأعذار من « علم النفس » لكلٍ لصٌ بحسبه . ثم زاد الأمر شرًا أن يكتب اللصوص أنفسهم كلامًا يتلمسون به الأعذار بجرائمهم ، وقام المدافعون عنهم المقامات التي توردهم النار : يعلمون أنَّ الجريمة ثابتة ، فلا يحاولون إنكارها ، بل يحاولون التهوي من شأنها ، بدراسة نفسية المجرم وظروفه !! .

ولقد جادلت منهم رجالاً كثيراً من أساطينهم ، فليس عندهم إلا أنَّ حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر ! وأنَّ المجرم إنْ هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه . ثم ينسون قول الله سبحانه في هذا الحكم بعينه : « جزاءً بما كسباً نكالاً من الله » فالله سبحانه وهو خالق الخلق ، وهو أعلم بهم ، وهو العزيز الحكيم يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين ، نصاً قاطعاً صريحاً ، فأين يذهب هؤلاء الناس ؟ ! .

هذه المسألة : -عندنا نحن المسلمين- هي من صميم العقيدة ، ومن صميم الإيمان ، فهو لاء المتسببون للإسلام -المنكرون حدَ القطع ، أو الراغبون عنه- سنسألكم : أتؤمنون بالله وبأنَّه خلق هذا الخلق ؟ فسيقولون : نعم ،

أفتؤمنون بأنَّه يعلم ما كان وما يكون ، وبأنَّه أعلم بخلقه من أنفسهم و بما يصلاحهم وما يضرُّهم؟ فسيقولون : نعم ، أفتؤمنون بأنَّه أرسل رسوله محمداً بالهدى و دين الحقّ ، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدىً للناس وإصلاحاً في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون : نعم ، أفتؤمنون بأنَّ هذه الآية بعينها «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» من القرآن؟ فسيقولون : نعم ، إذن فأنَّ تصرفون؟ ! ، وعلى أيِّ شرْع تقومون؟ ! أمَّا من أجابـ من يتسبَّب بالإسلامـ على أيِّ سؤالٍ من هذه السؤالات بأنَّ : لا ، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره ، وقد أيقن كلُّ مسلم ، من عالم أو جاهل ، مثقف أو أميـ : أنَّ من يقول في شيءٍ من هذا « لا » فقد خرج من الإسلام ، وتردَّ في حمأة الردة ، وأما من عدا المسلمين ، ومن عدا المتبسين للإسلام ، فلن نجادلهم في هذا ، ولن نسايرهم في الحديث عنه ، إذ لم يؤمنوا بمثل ما آمنا ، ولن يرضوا عنا أبداً إِلاَّ أنْ نقول مثل قولهم! وعياداً بالله من ذلك .

ولو عقل هؤلاء الناسـ الذين يتسبُّبون بالإسلامـ لعلموا أنَّ بضعة أيدٍ من أيدي السارقين لو قطعت كلَّ عام ، لنجت البلاد من سبة اللصوص ، ولما وقع كلَّ عام إِلاَّ بضع سرقات ، كالشيء النادر ، وخلت السجون من مئات الألوف التي تحجعل السجون مدارس حقيقة للتفنن في الجرائم لو عقلوا لفعلوا ، ولكنهم يصرُّون على باطلهم ، وليرضي عنهم سادتهم ومعلمونـ وهيئات!! .

قال الله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»
(المائدة: ٤٤) .

قال الحافظ ابن كثير : «سُئل ابن عباس عن قوله : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ .. . الآية؟ قال : « هي به كفر » ، قال ابن طاوس : وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وقال عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، رواه ابن جرير ، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في

قوله : «**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**» قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . ورواه الحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا .

« و هذه الآثار - عن ابن عباس - ما يلعب به المضللون في عصرنا هذا ، من المتسبين للعلم ، ومن غيرهم من الجراء على الدين : يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام .

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إيه ، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور ، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة ، عمداً إلى الهوى ، أو جهلاً بالحكم ، والخوارج من مذهبهم أنَّ مرتكب الكبيرة كافر ، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء النساء ، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف ، وهذا الأثر رواهما الطبرى : ١٢٠٢٦، ١٢٠٢٥؛ وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً وقوياً صريحاً ، فرأيت أن أثبت هنا أولى روایتي الطبرى ، ثم تعليق أخي على الروایتين .

فروى الطبرى: ١٢٠٢٥ عن عمران بن حذير قال : « أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله : «**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**» أحقُّ هو؟ قال : نعم ، قالوا: «**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**» ، أحقُّ هو؟ قال: نعم ، قال : فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال : « هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإنْ هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً ، فقالوا : لا والله ، ولكنَّك تفرق؟ قال : أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم ترون هذا ولا تخرجون ! ولكنَّها أنزلت في اليهود والنَّصارى وأهل الشرك ، أو نحوَ من هذا » .

ثم روى الطبرى : ١٢٠٢٦ نحو معناه وإسناداً صحيحاً ، فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنِ الْضَّلَالِةِ . وَبَعْدَ ، فَإِنَّ أَهْلَ الرِّبِّ وَالْفَتَنِ مِنْ تَصَدِّرِهِ لِلْكَلَامِ فِي زَمَانِنَا هَذَا ، قَدْ تَلَمَّسَ الْمَعْذِرَةُ لِأَهْلِ السُّلْطَانِ فِي تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَفِي الْقَضَاءِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي كِتَابِهِ ، وَفِي اتِّخَادِهِمْ قَانُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ شَرِيعَةً فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ . فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ ، اتَّخَذَهُمَا رَأِيًّا يَرِى بِهِ صَوَابَ الْقَضَاءِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْدَّمَاءِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُخَالَفَةَ شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي الْقَضَاءِ الْعَامِ لَا تَكْفُرُ الرَّاضِيَ بِهَا ، وَالْعَامِلُ عَلَيْهَا » .

والناظر في هذين الخبرين لا محيس له عن معرفة السائل والمسؤول ، فأبُو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة ، وكان يحب عليا رضي الله عنه وكان قوم أبي مجلز وهم بنو شيبان ، من شيعة علي يوم الجمل وصفين ، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه ، طائفة من بنو شيبان ، ومن بنو عمرو ابن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥) ، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر: ١٢٠٢٦) ، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية ، وهم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم ، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكم الحكمين ، وأن عليا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم ، ثم إن عبد الله بن إباض قال : إن من خالف الخوارج كافر ليس بمسرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم .

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً لا ندرى معه -في أمر هذين الخبرين- من أي الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية

كُلَّهَا تقول : إِنَّ دُورَ مُخاليفهم دُورٌ توحيد ، إِلَّا مُعسِّرُ السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ دُورٌ
 كُفْرٌ عِنْدِهِمْ ، ثُمَّ قَالُوا أَيْضًا : إِنَّ جَمِيعَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى
 خَلْقِهِ إِيمَانٌ ، وَإِنَّ كُلَّ كَبِيرَةً فَهِيَ كُفْرٌ نِعْمَةً ، لَا كُفْرٌ شُرُكٌ ، وَأَنَّ مُرْتَكِبِي
 الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ خَالِدُونَ مُخْلَدُونَ أَبَدًا . وَمِنَ الْبَيْنِ أَنَّ الَّذِينَ سَأَلُوا أَبَا مِجْزُرَ
 مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ ، إِنَّمَا كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُلَزِّمُوهُ فِي تَكْفِيرِ الْأَمْرَاءِ لِأَنَّهُمْ فِي
 مُعْسِّرِ السُّلْطَانِ وَلَا هُمْ رِبِّا عَصَوْا أَوْ ارْتَكَبُوا بَعْضَ مَا نَهَا هُنَّ اللَّهُ عَنْ
 ارْتِكَابِهِ . وَلَذِكْرِيَّةِ كَلِمَاتِهِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ (رَقْمٌ : ١٢٠٢٥) : « فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا
 شَيْئًا مِنْهُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا ذَنْبًا » وَقَالَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي : « إِنَّهُمْ
 يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْمَلُونَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذَنْبٌ » وَإِذْنٌ ، فَلَمْ يَكُنْ سُؤَالُهُمْ عَمَّا احْتَاجُ
 بِهِ مِنْ بَدْعَةِ زَمَانِنَا ، مِنَ الْقَضَاءِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالدَّمَاءِ بِقَانُونِ مُخَالِفِ
 لِشَرِيعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا فِي إِصْدَارِ قَانُونٍ مُلْزَمٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، بِالْاحْتِكَامِ
 إِلَى حُكْمِ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَهَذَا الْفَعْلُ إِعْرَاضٌ
 عَنْ حُكْمِ اللَّهِ ، وَرَغْبَةٌ عَنِ الدِّينِ ، وَإِيْشَارَةٌ لِأَحْكَامِ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهَذَا كُفْرٌ لَا يُشَكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي
 تَكْفِيرِ الْقَاتِلِ بِهِ وَالْمُدَعِّيِ إِلَيْهِ . وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمُ ، هُوَ هَجْرٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ
 عَامَةً بِلَا إِسْتِثْنَاءٍ ، وَإِيْشَارَةٌ لِأَحْكَامِ غَيْرِ حُكْمِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنْنَتِ نَبِيِّهِ ، وَتَعْطِيلِ
 لِكُلِّ مَا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ ، بَلْ بَلْغُ الْأَمْرِ مَبْلَغُ الْإِحْتِجاجِ عَلَى تَفْضِيلِ أَحْكَامِ
 الْقَانُونِ الْمُوْضَوِّعِ ، عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ الْمُنْزَلَةِ ، وَادْعَاءِ الْمُحْتَاجِينَ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَحْكَامَ
 الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا نَزَّلَتْ لِزَمَانِ غَيْرِ زَمَانِنَا ، وَلِعُلُلٍ وَأَسْبَابٍ انْقَضَتْ ، فَسَقَطَتْ
 الْأَحْكَامُ كُلُّهَا بِانْقِضَائِهَا ، فَأَيْنَ هَذَا مَا بَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مِجْزُرٍ وَالثَّقَرِ مِنَ
 الْإِبَاضِيَّةِ مِنْ بَنِي عُمَرَ بْنِ سَلْدُوسٍ ! .

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّوْا فِي خَبْرِ أَبِي مِجْزُرٍ ، أَنَّهُمْ أَرَادُوا مُخَالَفةَ
 السُّلْطَانِ فِي حُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ أَنْ
 سَنَّ حَاكِمٌ حُكْمًا وَجَعَلَهُ شَرِيعَةً مُلْزَمَةً لِلْقَضَاءِ بِهَا ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، وَآخَرِيٌّ :

أنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ بَعِينَهَا بِغَيْرِ حَكْمِ اللَّهِ فِيهَا ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَكْمَ بَهَا هُوَى وَمَعْصِيَةً ، فَهَذَا ذَنْبٌ تَنَاهُ التَّوْبَةُ ، وَتَلِحُقُهُ الْمَغْفِرَةُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَكْمَ بِهِ مَتَأْوِلًا حَكْمًا خَالِفًا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ ، فَهَذَا حَكْمُهُ حَكْمٌ كُلُّ مَتَأْوِلٍ يَسْتَمدُ تَأْوِيلَهُ مِنَ الْإِقْرَارِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَسَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي زَمْنِ أَبِي مَجْلِزٍ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ حَكْمٌ بِقَضَاءِ فِي أَمْرٍ ، جَاحِدًا لِحَكْمِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، أَوْ مُؤْثِرًا لِأَحْكَامِ أَهْلِ الْكُفَّارِ عَلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَطُّ ، فَلَا يَكُنْ صِرْفُ كَلَامٍ أَبِي مَجْلِزٍ وَالْإِباضِيْنَ إِلَيْهِ .

فَمَنْ احْتَاجَ بِهِذِينِ الْأَثْرَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي غَيْرِ بَابِهَا ، وَصَرْفُهَا إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا ، رَغْبَةً فِي نَصْرَةِ سُلْطَانٍ ، أَوْ احْتِيَالًا عَلَى تَسْوِيْغِ الْحَكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَفَرِضَ عَلَى عِبَادِهِ ، فَحَكْمُهُ فِي الشَّرِيعَةِ حَكْمٌ الْجَاحِدِ لِحَكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ : أَنْ يَسْتَتِّبَ ، فَإِنْ أَصْرَّ وَكَابَ وَجَحَدَ حَكْمَ اللَّهِ ، وَرَضِيَ بِتَبْدِيلِ الْأَحْكَامِ « فَحَكْمُ الْكَافِرِ الْمُصْرِّ عَلَى كُفُّرٍ مَعْرُوفٍ لِأَهْلِ هَذَا الدِّينِ . وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ » .

هذا هو كلام المحدث أَحْمَدَ شَاكِرٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَشَقِيقَهُ - حَفَظَهُ اللَّهُ -
واضحٌ جليٌّ لا يخفى على أحدٍ «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» (يونس ٣٢) .

تَمَ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ

فهرست المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إحكام التقرير / مراد شكري / قام على طبعه علي الحلبي .
- ٣- أحكام القرآن / ابن العربي المالكي / دار الفكر / بيروت .
- ٤- إرواء الغليل / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / ط ١٣٩٩ .
- ٥- أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / اللالكائي /
- ٦- أصوات البيان / الشيخ محمد الأمين الشنقيطي / ١٩٨٣ .
- ٧- الاعتقاد / البهقي / المطبعة العربية / باكستان .
- ٨- الإيمان / أبو عبيد القاسم بن سلام /
- ٩- الإيمان / شيخ الإسلام ابن تيمية / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١٩٨٣ .
- ١٠- بدائع الصنائع / الكاساني / نشر ذكريا يوسف / مطبعة الإمام / القاهرة .
- ١١- بدائع الفوائد / ابن قيم الجوزية / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١٩٩٤ .
- ١٢- البداية والنهاية / ابن كثير / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١٩٨٥ .
- ١٣- بيان تلبيس الجهمية / شيخ الإسلام ابن تيمية / مطبعة الحكومة / ط ١٤- التبيان في أقسام القرآن / ابن قيم الجوزية .
- ١٥- التحذير من فتنة التكفير / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / ١٩٩٦ .
- ١٦- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد / البيجوري / دار الكتب / ط ١٩٨٨ .
- ١٧- تحكيم القوانين / محمد بن إبراهيم / مكتبة الصحابة الإسلامية .

- ١٨- التعريفات / الجرجاني / مصر / ١٣٥٧ .
- ١٩- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٠- جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلي / مطبعة البابي الحلبي / مصر / ط ٤ / ١٣٩٣ .
- ٢١- الحجۃ في بيان المحجة / أبو القاسم التیمی الأصبهانی / تحقيق د. محمد بن ربيع . د. محمد أبو رحیم / دار الرایة / ط ١ / ١٩٩٢ .
- ٢٢- حکم تارک الصلاۃ / الشیخ محمد ناصر الدین الالبانی / قدم له وقام على طبعه علي الحلبي .
- ٢٣- الحکم بغير ما أنزل الله / خالد العنبری / مکتبۃ العلم / جدة / ط ٢ / ١٩٩٦ .
- ٢٤- حکم الجahلیة / أَحْمَدْ شَاكِرْ / مکتبۃ السنّة / ط ١ / ١٩٩٢ .
- ٢٥- الرد على المنطقين / شیخ الإسلام ابن تیمیة / باکستان / ط ٢ .
- ٢٦- الرد الوافر / ابن ناصر الدين الدمشقی / تحقيق زهیر الشاویش / المکتب الإسلامي / ط ١ / ١٩٨٠ .
- ٢٧- الروح / ابن قیم الجوزیة / دار الكتاب العربي / بيروت / ط ١ / ١٩٨٦ .
- ٢٨- الروضۃ البھیة فيما بین الأشاعرة والماتریدیة / الحسن بن عبد المحسن المشهور بأبی عذبة .
- ٢٩- ریاض الصالھین / النووی / تحقيق الشیخ محمد ناصر الدين الالبانی .
- ٣٠- سلسلة الأحادیث الصحیحة / الشیخ محمد ناصر الدين الالبانی / المکتب الإسلامي .
- ٣١- السنّة / الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل / دار ابن القیم / ط ١ / ١٤٠٦ .
- ٣٢- سید قطب بین الغالین فيه / والجافین عليه / محمد إبراهیم شقره / المکتب الإسلامي / ط ١ / ١٩٩٦ .

- . ٣٣- شذى العَرْفُ فِي فَنِ الصرْفِ ، أَحْمَدُ الْحَمَلَوِي ط٦ .
- ٣٤- شرح السنة / الإمام البغوي / حقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط /
بيروت .
- ٣٥- شرح العقيدة الطحاوية / ابن أبي العز الحنفي / المكتب الإسلامي /
ط٥ .
- ٣٦- الشريعة / الآجري / تحقيق حامد الفقي / بيروت / ط١ .
- ٣٧- شرح الكوكب المنير / ابن النجار / تحقيق د. الزحيلي . د. نزيه
حماد، دمشق / ١٩٨٢ .
- ٣٨- الصارم المسلول / شيخ الإسلام ابن تيمية / دار الكتب العلمية /
بيروت / ١٣٩٨ .
- ٣٩- الصاحح / إسماعيل الجوهري / تحقيق أحمد عبد الغفور / ط٣
١٩٨٣ .
- ٤٠- صيحة نذير / علي الحلبي .
- ٤١- ضوابط التكفير / عبد الله القرني / مؤسسة الرسالة / ط١ / ١٩٩٢ .
- ٤٢- ظاهرة الإرجاء / د. سفر الحوالى / القاهرة / مصر .
- ٤٣- عدة الصابرين / ابن قيم الجوزية / صححه محمد زكريا يوسف /
مطبعة الإمام / القاهرة .
- ٤٤- العلمانية / سفر الحوالى / دار مكة / ط١ / ١٩٨٢ .
- ٤٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
- ٤٦- فتح الباري / ابن حجر العسقلاني / دار المعرفة / بيروت .
- ٤٧- فتنـة التـكـفـير / الشـيخ نـاـصـرـ الدـينـ الـأـلـبـانـيـ/ دـارـ الـوـطـنـ / ط١ / ١٩٩٦ .
- ٤٨- الفرق بين الفرق / البغدادي / تحقيق محمد محبي الدين / دار
المعرفة / بيروت .
- ٤٩- الكليات / الكفوـيـ .

- ٥٠ - مجموعة الرسائل والمسائل / شيخ الإسلام ابن تيمية / دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٥١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / مكتبة المعارف / الرباط .
- ٥٢ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / الشیخ ابن باز / مکتبة المعارف . ١٤١٣ .
- ٥٣ - المسایرة / الکمال بن الهمام .
- ٥٤ - منهاج السنة وبها مشه موافقة صريح المعقول / شيخ الإسلام ابن تيمية / مکتبة الرياض الحدیثة .
- ٥٥ - نواقض الإیمان القولية والعملية / د. عبد العزيز بن محمد / دار الوطن / ط١ / ١٤١٤ .
- ٥٦ - واقعنا المعاصر / محمد قطب .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تصدر فتوى بعدم جواز نشر وطبع كتاب «أحكام التقرير في أحكام التكفير»

أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى حول ما تضمنه كتاب إحکام التقریر فی أحكام التکفیر ، هذا نصها :

فتوى رقم (٢٠٢١٢) بتاريخ ٢٠٢١٩/٧/٢ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) بتاريخ ١٤١٩/٢/١ هـ وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه : سماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. سلمه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد : يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - في نعم عظيمة ومن أعظمها نعمة التوحيد . وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخارج ومذهب المرجئة . وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم «أحكام التقرير في أحكام التكفير» بقلم مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء وليس دراسته في علوم الشريعة وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط وهو فيما تعلم خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة ، والذي يعتمد أئمة السلف في هذه البلاد المباركة وكما قرر أهل العلم في أن الكفر

يكون بالقول وبال فعل والاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا لكتاب الذي أصبح ينادي
بضمونه الجماعة المتسبون للسلفية في الأردن والسلام عليكم ورحمة الله
ويركاته .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنه بعد الإطلاع على الكتاب
المذكور، وجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره من أنه لا
كفر إلا كفر المحوود والتکذیب وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل
وإنه قول علماء السلف . وكل هذا جهل بالحق وتلبیس وتضليل لعقل الناشئة
بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها وإنما هو مذهب المرجئة الذين
يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب ، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب
والكفر : هو التکذیب فقط وهذا غلو في التفريط ويقابله مذهب الخوارج
الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التکفیر وكلاهما مذهبان باطلان مرديان
من مذاهب الصالل ويترتب عليهما من اللوازם الباطلة ما هو معلوم وقد هدى
الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق والاعتقاد الوسط
بين الإفراط والتفريط من حرمة عرض المسلم وحرمة دينه وأنه لا يجوز تکفیره
إلا بحق قام الدليل عليه ، ولكن الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد
والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره ولا طبعه ولا ثبت ما فيه من
الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة
وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة وعلى من لم
ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا
يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح
وبالله التوفيق . . .

وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم ، ، ،
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
عضو : عبد الله بن عبد الرحمن الغديان
عضو : بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو : صالح بن فوزان الفوزان .

الملحق آ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَاحِبِهِ وَفَدِهِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَلَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى الْفَتْوَى الْعَلْمِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْجُنَاحِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ
الْعَلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ فِي هِيَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ (بِرَقْمٍ : ٩٤٢) ، وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِكِتَابِ « إِحْكَامُ
الْتَّقْرِيرِ فِي أَحْكَامِ التَّكْفِيرِ » ، فَرَأَيْتُهَا - كَمَا هُوَ الْعَهْدُ وَالْأَمْلُ - مُوَافِقةً لِلْحَقِّ ،
وَمُرَافِقةً لِلصَّوَابِ ، فَجَزَّ اللَّهُ عُلَمَاءَنَا وَمَشَايِخَنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا يُقَدِّمُونَ
لِلْأَمَّةِ مِنْ نُصْحٍ وَتَوْجِيهٍ ، وَعَلَى مَا يُبَيِّنُونَهُ لِأَبْنَائِهِمْ مِنْ إِرْشَادٍ وَتَبْنِيهِ .

وَالْمَوْفُظُ الْحَقُّ فِيمَا خَالَفَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ - مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - : هُوَ
عِنْ مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْفَتْوَى الْمُشَارِ إِلَيْهَا : " أَنَّ التُّوبَةَ تَغْفِرُ الْخَوْبَةَ " ، وَأَقُولُ
- مُذَكَّرًا نَفْسِي وَإِخْوَانِي - : « كُلُّ بْنِي آدَمَ خَطَاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَاطَئِينَ التَّوَابُونَ » ،
كَمَا قَالَ رَسُولُ الْإِسْلَامَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مَالِكَ
الْقَائِلَ : « مَا مَنَّا إِلَّا رَادُّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وَأَيْضًا حَا مَنِي لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ - طَلْبَةُ عِلْمٍ وَغَيْرِهِمْ - أَنْهُ عَلَى أُمُورِ
ثَلَاثَةٍ : الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : مَا وَرَدَ فِي سُؤَالِ الْأَخِي الْمُسْتَفْتِي - ضَمِّنْ سُؤَالَهُ لِلْجُنَاحِ
الْدَّائِمَةِ - مِنْ أَنَّهُ : « أَصْبَحَ يُنَادِي بِمَضْمُونِ الْكِتَابِ الْجَمَاعَةُ الْمُتَسَبِّبُونَ لِلْسَّلْفِيَّةِ
فِي الْأَرْدُنَ » !! هُوَ كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلَا مُوَافِقٌ لِلْوَاقِعِ ، فَالْكِتَابُ إِنَّمَا يُعْبَرُ
عَنْ رَأِيِّ مُؤْلِفِهِ فِيمَا بَحَثَهُ وَظَهَرَ لَهُ ، وَلَيْسَ هُوَ تَعْبِيرًا عَامًا عَنْ وَجْهَةِ مَشَايِخِنَا
وَإِخْوَانِنَا السَّلَفِيَّينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ فِي الْأَرْدُنَ ، فَضْلًا عَنِّهِ .. .

وَمَمَّا يَزِيدُ الْأَمْرُ تَوْكِيدًا وَأَيْضًا حَا أَنَّ الْكِتَابَ نَفْسُهُ لَمْ يُنْشَرْ فِي الْأَرْدُنَ !
بَلْ لَمْ يُوزَعْ فِيهِ ! بَلْ لَمْ يَصِلْ مِنْهُ سِوَى نُسْخَ قَلِيلَةٍ ، وَقَلِيلَةٌ جَدًا !!

الأمر الثاني : أن النقطة المهمة التي أخذناها علماؤنا على الكتاب المذكور من أنه : « لا كفر إلا كفر التكذيب والجحود » ... هي الصواب الذي لا مُحيد عنه ، وهي الحق الذي لا ريب فيه ، وهو ما ندين الله به ، ونعتقد قلوبنا عليه ؛ تبعاً لما عليه أئمَّةُ السُّنَّةِ ، وعلماء الدعوة السلفية - قدِيماً وحديثاً - :

وكلام الإمام ابن القيم - رحمة الله - في أقسام الكفر في كتابه « مدارج السالكين » (٣٣٨-١ / ٣٣٥) هو الذي تبنيته ونقلته - بحمد الله تعالى - في كتابي « صيحة نذير بخطر التكفير » (ص ٤٦-٤٩) قبل نحو عام ونصف العام، وقد اطلع عليه عدد من العلماء الثقات ؛ كشيخنا أبي عبد الرحمن الألباني ، والشيخ ربيع بن هادي ، والشيخ أحمد بن يحيى النجمي ، والشيخ زيد بن هادي المدخلبي ... وغيرهم - جزاهم الله خيراً .

ولقد نقلت في كتابي هذا - من ضمن مباحثه وقصوله - (ص ٤٩) قول سماحة العلامة الوالد الشيخ أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الذي تعقب فيه كلام أبي جعفر الطحاوي في « عقیدته » لما حصر الكفر بالجحود ! فكان رد سماحة الشيخ جاماً مانعاً ...

ونقلت - أيضاً - كلام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه « منهاج السالكين » (ص ١١٢) ؛ حيث قال : « وأمرتُ : هو من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر ؛ بفعل ، أو قول ، أو اعتقاد ، أو شك ... ».

وإنصافاً لمؤلف كتاب « إحكام التقرير » - عفواً الله عنا وعنه - أذكر ما علمته منه - أخيراً - من أن هذا الملاحظ - في أقسام الكفر - هو ما راجع إليه ، وأقر به بعد مراجعات ، ومناقشات ، وهو بانتظار أن يجدد طبع كتابه ؛ ليبين خطأه من صوابه ... ولعله فاعل قريباً - إن شاء الله تعالى - .

وناحية أخرى - من باب الإنصاف أيضاً - أنْ مَبْحَثَ أُقْسَامِ الْكُفْرِ لَمْ يَكُنْ أَسَاسِيًّا - لذاته - عَنْدَ مُؤْلِفِ «إِحْكَامُ التقرير» ، وَإِنَّمَا جَاءَ جَانِبًا رَدًا عَلَى الْوَالْغِينَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنَ الَّذِينَ جَعَلُوا مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ الْحُكَمَاءِ مِنْ أَصْوَلِ مَسَائِلِهِمُ الْكُبْرَى !! وَفِتْنَهُمُ الْعَظِيمَ ..

وَهَذِهِ النَّاحِيَةُ - نَفْسُهَا - قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ سَعْدِ الْحَصِينِ فِي رِسَالَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ (رَقْمٌ ٢٣٠) الْمُرْسَلَةِ إِلَى الْمَكْتَبَةِ الَّتِي تَوَلَّتْ نَسْرَةَ الْكِتَابِ ، فَكَانَ مِنْ ضِمْنَاهَا قَوْلُهُ «.. لَأَنَّ الْحَرَكَيْنَ إِلَيْسَلَمِيَّيْنَ بَالْغُوا فِي تَكْفِيرِ الْعُصَمَاءِ وَالْمُخَالَفِيْنَ ، وَبِخَاصَّةِ حُكَمَ الْمُسْلِمِينَ ، مَعَ أَنَّهُمْ يَجَادِلُونَ عَنْ عَبَادَ الْقُبُورِ ضَدَّ دُعَاءِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَشْغَلُونَ أَنْفُسَهُمُ بِالتَّكْفِيرِ وَبِخَاصَّةِ الْمُعْنَى ..».

الْأَمْرُ الثَّالِثُ : قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ مَذَهَبٌ فَاسِدٌ ، وَرَأَيُّ كَاسِدٍ ، وَقَدْ نَقَلْتُ فِي كِتَابِي «صَيْحَةُ نَذِيرٍ» (ص ٢٤) عَدَدًا مِنَ الْقُوْلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ سُوءِ مَذَهَبِهِمْ ، وَفَسَادِ كَلَامِهِمْ ، مِنْ ذَلِكَ أَقْوَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالْإِمَامِ الْأَجْرَى ، وَالْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا - .

ثُمَّ نَقَلْتُ كَلَامَ شَيْخِ إِلَيْسَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (١٩٥-٢٠٥) الَّذِي فِيهِ بَيَانُ أَصْنَافِ الْمُرْجِيَّةِ ، وَنَقَدَ أَنْوَاعَ مُعْتَدَلَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ الفَاشِلَةِ ..

وَإِنِّي - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ ، قُلْهُ وَجْلَهُ ، مُوَافِقًا مَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ إِلَيْسَلَامِ ، وَالْأَئمَّةُ الْأَعْلَامُ .

وَمَا (قَدْ) أَكُونُ أَخْطَأْتُ فِيهِ ، أَوْ التَّبَسَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ - فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ - : فَإِنِّي راجِعٌ عَنْهُ ، آيَبُ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ ، مِنْ غَيْرِ مُكَابَرَةٍ وَلَا ارْتِيَابٍ .

وأخيراً :

ما أجملَ مَا وَرَدَ - ضمِنْ فَتَوْيَ الْجَنَّةَ - مِنْ قُولُ مَشَا يَخْنَا - نَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ - : « وَعَلَى مَنْ لَمْ تَرْسَخْ قَدَمُهُ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ لَا يَخُوضَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ مِنَ الضَّرَرِ ، وَإِفْسَادِ الْعَقَائِدِ أَضْعَافُ مَا كَانَ يَؤْمِلُهُ مِنَ النُّصْحِ وَالإِصْلَاحِ ».

أقولُ : وَمِنْ هَذَا الْبَابِ - نَفْسِهِ - كَلَامُ فَضِيلَةِ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ فِي مَسَالَةِ التَّكْفِيرِ ، حَيْثُ أَجَابَ عَلَى سُؤَالٍ مِنْ سَائِلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ بِقَوْلِهِ : « هَذِهِ الْمَسَالَةُ طَوِيلَةُ الْذِيَولِ ، عَظِيمَةُ الْخَطَرِ ، وَالْإِجَابَةُ عَنْهَا مَعْلُومَةٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ ؛ كَشِيفُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بازَ ، فَلِيُرْجِعُ إِلَيْهِمْ » (مَجَلَّةُ الْفَرْقَانِ الْكُوَيْتِيَّةُ / عَدْدٌ ٩٥).

فُلِتُّ : مَا أَشَدَّ إِنْصَافُهُ وَتَوَاضُعُهُ - حَفَظُهُ اللَّهُ ، وَنَفَعَ بِهِ - ، فَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، بَلْ وَمِنَ الْكِبَارِ ، وَمَعَ ذَلِكَ عَزَّا لِمَنْ هُمْ كِبَارٌ - أَيْضًا - عِنْهُ ؛ إِيَاضًا لِلْحَقِّ ، وَإِبَانَةً لِلصَّوَابِ .

فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوقَقَ مَشَا يَخْنَا وَعُلَمَاءَنَا لِمَزِيدِ مِنَ الصَّوَابِ ، وَأَنْ يُلْهِمَنَا - وَإِخْرَانَنَا - الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ ، وَالالتِّزَامَ بِمَنْهَاجِ السَّلَفِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالدُّعَوةُ إِلَيْهِ ، إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كَتَبَهُ

عليٌّ بنُ حَسَنٍ الْحَلَبِيُّ الْأَثْرِيُّ
الأُرْدُنُ / ١٤١٩ هـ / ١٠ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

المُلْحِقُ بـ

حلقة اـ٦

إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن آل جبرين

ذكر الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم أن الشيخ رحمه الله تعالى ودعا لحكم القبرين أن مطلقات التي يكتون فيها ملوك مصر سالمن
أله أدعى كثراً أكثر قرره : « وهو أخطبوطها وأ寥ليها وأ寥يرها مسندة للشيخ ومكتوبة لا يحتجب ، ومضافة له وزرسلا ، ومضافة

ذلك كثرة الشرفها إصداراً وإصداراً وزرسلا ، ومضافة ومضافة ومضافة ومضافة ومضافة ومضافة ومضافة ومضافة .

مكتوب أن النسخة المكتوبة مرسومة مرسومة كتبها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، اليهذا
ذلك كثرة مرسومة في النسخة المكتوبة من شرائع النبي ، وذريته كثرة كثرة المكتوب الفرس ، والكتور الأعربي ، والكتور البطلي ،
وغيره من القراء ، ومن صحف بعض الشعوب النسبية إلى الشرفها وغرض ذلك .

هذا المكتوب الأول في كثرة من أصل الماء مكتوبة مكتوبة ، مرسومة الإبراء ، والناس إليها تسرى به ، يذكر
مكتوبه بفهم ما يكتبه حكم السما والتكميل ، من حكم ذلك المكتوب ، وذريته به ، وذريته عليه ، وكتبه عليه ، ذي كفر قرق
هذا المكتوب .

ترجم أحاديث الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٥٠-٢٨٤) : ١٢٥٠-٢٨٤

وقت وحيده في حرس آخر (١٢٥٠) الذي قبل فيه كفر قرق ، إذ حكم إلى غير الله من العبد أنه عصى وان
حكم الله هو الحق ، فيما الذي يضر به الثورة وغيرها ، إنما الذي فعل قرقيس بزب وبختون قبور كفر ، وإنما الذي أصدره وحكم
الشرع أحدث .

ج ١٧٣ ص ٩٠

والسؤال بالفضيلة الشيخ : أليس كلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم صحيحًا مطلقًا

ومن حيث مع قواعده أهل السنة؟ وهل للشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله تعالى كلام آخر بذلك

واسطى ليراده؟ فقد ذكر أحد أخواته المقربين وهو / خالد العنزي في كتابه (الحكم بغير ما أتي به

أله وأصول الحكم) أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلامًا آخر وتب ثالث ذلك الحكم للصال في كتابه

سابق الذكر منه (وقد حدثني فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبدالرحمن آل جبرين - حلقة اـ٦

- إن له - أي الشيخ محمد بن إبراهيم - كلامًا آخر ... آخ) ص ١٣١

فأنا ملئ هنكم بسط الجواب في هذه المسائل وجزاكم الله خيراً.

المباب: العدل والوجوه


ويزيد قاتل مسيحيًا والناس أهداه الشيخ غيره بمريم أمي إلى الشيخ كأن شهيداً فرقاً في إنكار الحق ثم استولى على
وكلامه المذكورة من أسلوب ما كان يتلوكه في التوارث والوصيحة وقد سمعناه في التوارث مربع يسمع ويشهد
على أهل الهرم وما ينتهي من مخالفته للشرع ومن منعه حكماناً وستأهلاً به ، وبهذا حكم المتعال
وغير أهل الهرم وبهذا حكم بغير ما تهم وظروفهم من الإسلام حيث طعنوا في الشرع وعلموا حدوده واعتذر لها
وحصشيلاً كالتساً من على المتن والقطع في المسوقة ورجمي الرائي عرضي اهانتهم فلزناد ، كان يرمي الطفليين ومحنة لهم
وكتيرًا تصر على لزنه في دروس الفتنة والعنيدة والتربيه ولهذا أذكر أفرادًا من ذاك ولو أن كل كلام
يهدر فيه الكثيرون يفقر ما أنزل الله تعالى أو يجهل فيه في الخاتمة إلى الطلاق هيئات الدليل يحكمون بغير ما أنزل الله
محمد بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن رحمة الله من رؤس الطلاق هيئات فمن نقله حتى اشتراك جميع رحمة الله عز وجله
فهذا خطأ على المتن والرجوع في مثل هذه إلى المفسر صاحب الشرعية من الكتاب والسنة وكلام أمجد العدل ، عليه كلامي
كتاب التشريح بما في قوله اللهم تعالى يا لمن لا يرى
الشرعية رحمة الله تعالى وظاهره من المزاجات الفرسية والاعتقاد العذر وآلة صغير وسلام ٤/١٢٥٠-٢٨٤

كتبه عبد الرحمن عبد الرحمن آل جبرين

عحنون العلاق ، برأسة ادار

البحوث العلمية والتراث

بنجاشي



- ١٤٢ -

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الطبعة الثالثة
٨	المقدمة
١١	المسألة الأولى : تعريف الإيمان
١١	تمهيد
١٢	تعريف هؤلاء للإيمان
١٣	المناقشة
١٤	مخالفة المنقول
٢١	مخالفة المعقول
٢٣	الحد خمسة أقسام
٢٧	الخلاصة
٣٨	المسألة الثانية : ثمرات ابتداع هؤلاء
٣٨	ترك العمل مطلقاً : نقص الإيمان
٣٨	تمهيد
٤١	المناقشة
٦٣	المسألة الثالثة : العلاقة بين الظاهر والباطن
٦٣	تمهيد
٦٤	المناقشة
٦٩	المسألة الرابعة : قيود هؤلاء على الحكم المبدل
٦٩	تمهيد
٦٩	القيد الأول
٧٠	المناقشة
٧٧	القيد الثاني
٨٤	القيد الثالث

٨٩	المسألة الخامسة : هؤلاء والاستبدال
٨٩	تمهيد
٩١	المسألة السادسة : هؤلاء والحاكمية
٩٧	المسألة السابعة : موقف هؤلاء من فتاوى كبار العلماء
٩٧	تمهيد
٩٨	افتراء الحلبي على الأستاذ محمد قطب
١٠٣	افتراء الحلبي على فضيلة ابن عثيمين
١٠٦	افتراء الحلبي على الشيخ محمد بن إبراهيم
١١٦	أوهام الحلبي واستهزاؤه بالمحذث أحمد شاكر
١٣٠	فهرست المراجع
١٣٥	الملحق أ
١٣٨	الملحق ب
١٤٢	الملحق ج
١٤٣	الملحق د
١٤٥	فهرس المواضيع